

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المكتب التنفيذي

سلسلة
دراسات إجتماعية وعمالية
(١٩)

السَّلامَة وَالصَّحَة المهنية وَدَوْرها في حَمایة الموارء البشريّة

إعداد

المكتب التنفيذي

لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية
مجلس التعاون لدول الخليج العربية



المكتب التنفيذي

سلسلة
الدراسات الاجتماعية والعمالية
(١٩)

السَّلامَة وَالصَّحَة المهنِيَة وَدَوْرها فِي حَمَايَة الموارِد البشريَّة

إعداد

المكتب التنفيذي

لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

حقوق الطبع محفوظة
يُحرم الاقتباس من مادة الكتاب بشرط الإشارة إلى المصدر

الطبعة الأولى

١٩٩٢م

الإشتراك

تتم النسخة في العدد

في الدول العربية	للأفراد (٣.٥) دينار بحريني (١٠ دولارات امريكية)
للمؤسسات (٧) دينار بحريني (٢٠ دولاراً امريكياً)	
في الدول الاجنبية	للأفراد (٥.٥) دينار بحريني (١٥ دولاراً امريكياً)
للمؤسسات (١١) ديناراً بحرينياً (٣٠ دولاراً امريكياً)	

تحرر الشيكات باسم المكتب التنفيذي


إن الأراء الواردة في هذا الكتاب تعتبر عن رأي الكاتب ولا تعتبر بالضرورة عن رأي المكتب التنفيذي

المكتب التنفيذي

ص ب ٢٦٣٠٣ - اللخامة - البحرين
هاتف ٥٣٠٢٠٢ - فاكسيميل ٥٣٠٧٥٣ - تليكس ٩٣٤٨ تنفيذ بي إن - برقية تنفيذ

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعلمية

سلسلة علمية متخصصة
تغطي بنشر البحوث والدراسات الإجماعية والعملية
بدول مجلس التعاون الخليجي



الإشراف العام: كامل صالح الصالح

التحرير والإعداد: خلف أحمد العصفور

جميل حميدان

فهيمة الزبيرة

العدد التاسع عشر "شوال ١٤١٢ هـ الموافق نيسان / أبريل ١٩٩٢ م

المحتويات

الصفحة	من	إلى	
١٠	٩	تقديم الأمين العام
١٢	١١	المقدمة
٤٨	١٢	القسم الأول : واقع السلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
١٩	١٥	الفصل الأول : النشأة والتطور
	١٥	أولا : السلامة والصحة المهنية والموارد البشرية
١٦	١٥	ثانيا : نبذة تاريخية عن تطور السلامة والصحة المهنية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
١٧	١٦	ثالثا : لمحة تاريخية عن تشريعات السلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
١٨	١٧	رابعا : أسس السلامة والصحة المهنية
١٩	١٨	خامسا : دور المنظمات العربية والدولية في الارتقاء بخدمات السلامة والصحة المهنية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
٣٤	٢٠	الفصل الثاني : التشريعات والنظم المطبقة في مجال السلامة والصحة المهنية .
٢٧	٢٠	الفرع الأول : السلامة والصحة المهنية في تشريعات وقوانين وأنظمة العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأوجه التماثل والاختلاف بينها .
٢٣	٢٠	أولا : احتياطات العمل
٢٤	٢٣	ثانيا : الرعاية الطبية في مواقع العمل
	٢٤	ثالثا : بيئة العمل
٢٥	٢٤	رابعا : حماية الأحداث
	٢٥	خامسا : تشغيل النساء
	٢٦	سادسا : حماية عمال المقالع
	٢٦	سابعاً : تحديد مسئولية الحفاظ على السلامة المهنية في مواقع العمل .

٢٦	ثامنا :	الأمراض المهنية
٢٧	تاسعا :	حماية مواقع العمل من أخطار الحريق
٢٨ — ٢٤	الفرع الثاني :	ملاءمة تشريعات العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مع الاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية .
٢٨	أولا :	الاتفاقيات والتوصيات العربية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية .
٢٨ — ٣٠	ثانيا :	التوصيات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية .
٣٠ — ٣٣	ثالثا :	ملاءمة تشريعات العمل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مع الاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية .
٣٣ — ٣٤	رابعا :	مستوى التطبيق العملي لتشريعات العمل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
٣٥ — ٤٤	الفصل الثالث :	واقع الأجهزة المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية .
٣٥ — ٣٦	أولا :	نشأتها
٣٧ — ٤١	ثانيا :	أهداف ومهام واختصاصات تلك الأجهزة
٤١	ثالثا :	دور الأجهزة في حماية العمال من أخطار العمل ...
٤١ — ٤٣	رابعا :	مدى تلبية الأجهزة المختصة لاحتياجات ومتطلبات سوق العمل .
٤٤	خامسا :	واقع التنسيق القائم بين الأجهزة المختصة وبين الجهات الأخرى المتعاونة معها .
٤٥ — ٤٩	الفصل الرابع :	مشاكل ومعوقات السلامة والصحة المهنية
٤٥ — ٤٦	أولا :	في مجال تطبيق التشريعات
٤٦	ثانيا :	في مجال الأجهزة الفنية المعنية
٤٦ — ٤٧	ثالثا :	في مجال التوعية والتدريب
٤٧ — ٤٨	رابعا :	في مجال البحوث والدراسات
٤٨ — ٤٩	خامسا :	المعوقات المادية والتقنية ودورها في الحد من

١٠٢ — ٥١	اصابات العمل والارتقاء بالانتاجية . وسائل وأطر تطوير السلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .	القسم الثاني
٦٥ — ٥٣	الاطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية .	الفصل الأول
٥٩ — ٥٤	أهداف التعليم والتدريب في السلامة والصحة المهنية .	أولا
٦١ — ٥٩	مستويات التدريب	ثانيا
٦٢ — ٦١	مقومات وأسس مقترحة لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية .	ثالثا
٦٥ — ٦٣	مفردات الدورات التدريبية الاساسية المقترحة	رابعا
٨١ — ٦٦	التوصيف الوظيفي (النموذجي) للإدارة (الهيئة) العامة للسلامة والصحة المهنية .	الفصل الثاني
٨٣ — ٨٢	إطار عام نموذجي للجنة الوطنية للسلامة والصحة المهنية .	الفصل الثالث
٨٨ — ٨٤	الجدول الاسترشادي الخاص بتحديد الأمراض المهنية .	الفصل الرابع
١٠٢ — ٨٩	الجدول الاسترشادي للمؤثرات الفيزيائية والكيميائية والحيوية .	الفصل الخامس
١٠٩ — ١٠٣	مشروع مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية .	القسم الثالث
١٠٦ — ١٠٥	في مجال التشريعات والنظم	أولا
١٠٦	في مجال الأجهزة الفنية	ثانيا
١٠٧ — ١٠٦	في مجال الأمراض المهنية	ثالثا
١٠٧	في مجال البحوث والدراسات	رابعا
١٠٨ — ١٠٧	في مجال التدريب	خامسا
١٠٨	في مجال التوعية والاعلام	سادسا
١٠٩ — ١٠٨	في مجال التعاون الخليجي المشترك	سابعا
١٢١ — ١١١	الملاحق
١٢٥ — ١٢٢	المراجع

تقديم

في سياق التوجه التنموي الشامل الذي تشهده دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية برزت المكانة الاستراتيجية للعنصر البشري في عملية التخطيط الانمائي في أبعاده المختلفة وتعظيم الاهتمام بتنمية الموارد البشرية باعتبارها دعامة أساسية من دعائم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومن هنا تركزت الجهود وتواصلت الأنشطة من أجل رفع مستوى مهارات الأيدي العاملة الوطنية وتطوير كفاءتها وتلبية احتياجاتها التدريبية والمهنية في مختلف قطاعات العمل والانتاج .

وايماناً بأن الإنسان هو الثروة الحقيقية للمجتمع وهو محور التنمية وغايتها ووسيلتها ، فقد أصبح الاهتمام بتحسين ظروف بيئة العمل وضمان أمن وسلامة العامل في مقدمة الأولويات ليس من حيث سن التشريعات العمالية وتنظيم علاقات العمل فحسب وإنما على صعيد تطوير كفاءة أداء الأجهزة الحكومية والاهلية الرسمية منها وشبه الرسمية المسؤولة عن استقرار علاقات العمل وتحسين ظروفه ورعاية الأيدي العاملة .

وضمن هذا التوجه جاء الاهتمام بوضع البرامج الوقائية اللازمة لحماية العامل وضمان كفاية الوسائل التي تمكنه من مواجهة المخاطر المتزايدة في مكان وبيئة العمل والنتيجة عن ادخال التكنولوجيا الحديثة واستخدام الآلات والمعدات الصناعية المعقدة واستعمال العديد من المواد الكيماوية والمواد المشعة الضارة التي صاحبت التطور العلمي والتقني والصناعي المتسارع في عالمنا المعاصر والتي طرقت ابوابه كافة الدول ومن بينها دول مجلس التعاون التي اتسعت فيها مساحات العمل وميادين الانتاج وامتدت لمجالات عديدة مستحدثة الأمر الذي تضاعفت معه الحاجة الملحة الى اجراء المزيد من البحوث المتخصصة والدراسات الفنية المتعمقة ، اضافة الى ضرورة العمل من أجل صياغة الأطر التنظيمية والمؤسسية القادرة على الاستجابة لمتطلبات مواجهة ومعالجة مختلف انواع اصابات العمل والمخاطر المهنية والقادرة ايضا على تقنين الوسائل الكفيلة بتقليل مخاطر تلك الاصابات ومعالجة أثارها الضارة ونتائجها المدمرة وما ينجم عنها من خسارة كبيرة في الأيدي العاملة وهدر لا يعوض في الثروة البشرية .

من هذا المنظور صدر قرار مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة التي عقدت في الكويت في مطلع عام ١٩٨٨ بشأن تكليف المكتب التنفيذي بإجراء دراسة حول السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية .

استهدفت الدراسة اجراء مسح لواقع الاجهزة المختصة والمسئولة عن السلامة والصحة المهنية بالدول الاعضاء والتعرف على وسائل التنسيق القائمة فيما بينها ومدى تلبيتها لاحتياجات ومتطلبات حماية الايدي العاملة من مخاطر العمل اضافة الى دراسة تشريعات ونظم السلامة والصحة المهنية المطبقة في هذه الدول وتحديد أوجه التماثل والاختلاف فيما بينها كوسيلة لاقتراح الصيغة المناسبة والكفيلة بتقريب تلك النظم والتشريعات تمهيدا لتوحيدها .

لقد انتهت الدراسة الى وضع أسس ومنطلقات ومفاهيم مشتركة وطرح عدد من الخيارات بشأن الأطر التنظيمية المطلوبة اضافة الى اقتراح بعض الجداول الاسترشادية النموذجية المتعلقة بتحديد الأمراض المهنية وما قد يطرأ عليها نتيجة لتداول وانتشار أنواع جديدة من المواد الكيماوية والفيزيائية والحيوية وتحديد المستويات المسموح التعرض لها من تلك المواد والمؤثرات في بيئة العمل .

ونظرا لطبيعة موضوع الدراسة فقد استقطبت اهتمام الاجهزة المختصة في الدول الاعضاء كما تركزت حولها مناقشات مثمرة انتهت الى اعداد لائحة استرشادية موحدة للسلامة والصحة المهنية وتشكيل لجنة من الخبراء والمختصين في هذا المجال في الدول الاعضاء لمناقشة نصوص تلك اللائحة تمهيدا للنظر فيها واقرارها من قبل المجلس .

واذ يخصص المكتب التنفيذي هذا العدد من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية لعرض هذه الدراسة الهامة ليود ان ينتهز هذه الفرصة ليتقدم بالشكر الى الدكتور عبدالرزاق الخطيب المدير السابق للمعهد العربي للصحة والسلامة المهنية بدمشق والى الدكتور جاسم العجزان الخبير العربي في مجال السلامة والصحة المهنية على ما بذلاه من جهد قيم وتعاون بناء مع المكتب التنفيذي في سبيل انجاز مشروع هذه الدراسة ، كما يود التنويه بالاستجابة والتعاون الذي أبدته الاجهزة المعنية بوزارات العمل والشئون الاجتماعية التي قامت مشكورة بتوفير المادة العلمية للدراسة وما تطلبتة من بيانات ومعلومات .

راجين ان تكون هذه الدراسة قد قدمت مادة مفيدة واطافة جديدة والله نسأل دوام التوفيق .

الأمين العام
كامل صالح الصالح

المقدمة

تهدف السلامة والصحة المهنية الى حماية وتحسين صحة العاملين في مواقع العمل وسلامتهم من الناحية البدنية والنفسية ، بما يحقق العلاقة الايجابية بين العامل وعمله وبيئة العمل . ويبحث علم السلامة والصحة المهنية في تحديد وقياس ومكافحة التلوث وغير ذلك من المحاذير الصناعية والزراعية بما فيها من مؤثرات كيميائية وفيزيائية وحيوية والتي يمكن أن تؤثر على صحة العامل ونتاجيته والبيئة المجاورة . اذ ان السلامة والصحة المهنية تسعيان الى خلق إنسان صحيح البنية قادر على بذل المزيد من العطاء بما يخدم الانتاجية والاقتصاد الوطني .

وتتمثل حوادث واصابات العمل وأمراض المهن مشكلة كبيرة تواجه المسؤولين في المنشآت الاقتصادية عموما لما لها من دور كبير في التأثير على عملية التنمية القومية لكونها خسارة في العنصر البشري (وفاة ، عجز دائم ، عجز جزئي ، اجازات مرضية بسبب الاصابة) ، والعنصر المادي المتمثل في المبالغ التي تصرف على العلاج الطبي والتلف الذي يصيب المكائن والآلات والعدد .

ان ما يتم تخصيصه من نفقات لتأمين ورفع مستوى وفعالية خدمات السلامة والصحة المهنية في المنشآت الاقتصادية لا يمثل الا نسبة بسيطة جدا مقارنة بما تسببه تلك الحوادث والاصابات وأمراض المهن من خسائر وأضرار مادية ومعنوية يتحملها العمال في أماكن عملهم ومحيط أسرهم وبما لها من أضرار وآثار سلبية تنعكس على المجتمع ككل .

ولقد أشارت احصائيات منظمة العمل الدولية عام ١٩٨٣م الى ان عدد اصابات العمل في ٦٤ دولة سجلتها الدراسة بلغ (٩) ملايين اصابة في السنة وكان عدد الاصابات المميتة ٢٤ الف حالة وفاة في السنة .

وأشارت دراسة أخرى لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٨٥م الى ان العالم يشهد موت عامل كل ٣ دقائق نتيجة لاصابات العمل وأمراض المهن ، والى ان اصابات العمل تلحق بثلاثة عمال في كل ثانية موضحة بأن الوضع في الدول النامية هو أسوأ منه في دول الشمال الصناعية ، ففي الوقت الذي بلغت فيه نسبة نمو القوى العاملة ٢ - ٣٪ خلال السبعينات بلغ معدل الزيادة السنوية لاصابات العمل غير المميتة ٣ - ٥٪ في الفترة الواقعة بين عام ١٩٧٦ - ١٩٨٠م ، كما أشارت الدراسة الى أن السبب يعود الى عدم التحقق من معايير السلامة عند استيراد المعدات والآلات وتجاهل اجراءات السلامة المهنية في مواقع العمل والجهل بالاطحار المحيطة ببيئة العمل .

ان الازدياد الكبير في استخدام المواد الكيميائية الجديدة ، والتي تتجاوز ١٠٠٠ مادة كيميائية جديدة سنويا ، جعل مسألة السلامة المهنية أكثر تعقيدا ، نظرا لتعرض العديد من

العاملين في مواقع العمل لتلك الأعداد المتزايدة من المواد الكيميائية التي تزيد على خمسة ملايين مادة كيميائية حالياً بعد أن كانت لا تزيد على ١,٦ مليون مادة كيميائية عام ١٩٧٠ م .

كما تشير إحصائيات منظمة العمل الدولية الى ان الدول النامية تعاني من مشكلة اصابات العمل في القطاع الزراعي والذي يعمل فيه نصف القوى العاملة حيث قدرت هذه الاصابات بـ (٣٣) ألف اصابة مميتة و (٨) ملايين اصابة غير مميتة (باستثناء جمهورية الصين الشعبية) .

والدراسة التي بين أيدينا والتي تم اعدادها بتكليف من المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد اشتملت على تسعة فصول موزعة على ثلاثة أقسام ، حيث تناول القسم الأول واقع السلامة والصحة المهنية في دول مجلس التعاون وتشريعات وانظمة العمل في هذه الدول مبينا أوجه التماثل والاختلاف بين تلك التشريعات والانظمة ومدى توافقها مع الاتفاقيات العربية والدولية ، إضافة إلى واقع الاجهزة المختصة من حيث أهدافها ومهامها واختصاصاتها وبيان أهم المشكلات والمعوقات التي تواجهها ، كما خصص القسم الثاني لعرض وسائل وأطر تطوير السلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون خاصة في مجال استراتيجية التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية واقترح توصيف وظيفي (نموذجي) للادارة (الهيئة) العامة للسلامة والصحة المهنية واطار عام (نموذجي) للجنة الوطنية للسلامة والصحة المهنية وجدول استرشادي خاص بتحديد الامراض المهنية وجداول استرشادية للمؤثرات الكيميائية والفيزيائية والحيوية في بيئة العمل .

كما خصص القسم الثالث لعرض مشروع مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية ، كما انتهت الدراسة الى خلاصة تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

القسم الأول

واقع السلامة والصحة المهنية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الأول النشأة والتطور

أولا - السلامة والصحة المهنية والموارد البشرية :

تمثل الموارد البشرية الدعامة الأساسية للنظام الاقتصادي لأي بلد من البلدان ، وتشمل هذه الموارد البشرية جميع السكان القادرين على العمل والذين يسهمون فعلا بمجهودهم الجسماني أو العقلي في أي عمل من الأعمال فهي المنبع الأساسي لقوة العمل .

وتعتبر هذه القوة هي الأساس في التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي ، كما أن الاستخدام الأمثل لهذه الموارد البشرية والحفاظ عليها سيزيد من الدخل القومي ويزيد من مستوى معيشة الفرد ويدعم الاقتصاد الوطني .

وقد أشارت إحصائيات منظمة العمل الدولية عن أوضاع السلامة والصحة المهنية في الدول النامية ، الى أن أوضاع السلامة والصحة المهنية في تلك الدول قد بلغت مرحلة قلق ، حيث ارتفعت حوادث العمل في هذه الدول النامية ، كما شكّل الاستخدام المتزايد للمواد الكيميائية والجرارات الزراعية والمبيدات الحشرية في القطاع الزراعي خطرا على سلامة وصحة العمال ، ولم تتمكن خدمات تفتيش العمل في هذه الدول من معالجة أوضاع السلامة والصحة المهنية بصورة صحيحة والحد من هذه الحوادث والإصابات .

لذا فإن من بين الأولويات التي تسعى دول مجلس التعاون لتحقيقها بخطى حثيثة ، يأتي الاهتمام بالموارد البشرية واستخدامها الاستخدام الأمثل والحفاظ عليها صحيحة البنية قادرة على بذل المزيد من العطاء لمواكبة التقدم في مختلف الأنشطة الاقتصادية وخاصة الصناعية والزراعية باعتبارها الهدف والوسيلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها هذه الدول .

ثانيا - نبذة تاريخية عن تطور السلامة والصحة المهنية :

اهتم الانسان في العصور القديمة بالتعرف على مسببات الخطر من جراء المهنة وعلى الأخص تلك الأمراض التي تصيب العمال أو ما يطلق عليها اليوم بالأمراض المهنية ، لقد استعمل العمال في أوروبا في عصور ما قبل التاريخ المثانة المنزوعة من الحيوانات لتغطية الفم والأنف عند الاشتغال داخل المناجم لحمايتهم من أخطار الغبار المتصاعد أثناء العمل .

وقد اكتشفت في مصر ، في عصور ما قبل التاريخ ، ورقة كتب عليها وصف للمرض الذي

يصيب عمال سن الأسلحة لاستنشاقهم الغبار المتصاعد أثناء عملهم ، وهو ما يعرف في يومنا هذا بمرض تليف الرئة .

لقد عرف التسمم بين العاملين في مناجم استخراج الرصاص في القرن الرابع الميلادي ، وعرفت الآثار الصحية التي يسببها رذاذ الحامض المتطاير في مناجم استخراج القصدير في القرن الثاني الميلادي ، ولم تتخذ في حينها أية إجراءات وقائية لحماية العاملين في تلك المناجم .

وفي العصر العباسي ، ولأول مرة في التاريخ ، استخدم الأطباء العرب التجارب الحيوانية لمعرفة الخواص السمية لبعض المعادن ، فلقد وصف ابن سينا أمراض التسمم بالزئبق وشرح خواصه السمية ، واستعمل الكيمياوي العربي جابر بن حيان في القرن الثامن الميلادي الزئبق في تركيب الدهان لعلاج الأمراض الجلدية .

وقد قاد حركة الاصلاح ، ابان الثورة الصناعية في أوروبا ، بعض المصلحين الذين أرادوا من الحكومات أن تحمي عمال المصانع الذين كانوا يشتغلون أكثر من ست عشرة ساعة في اليوم ، وقد فرشوا الأرض في نفس المصنع الذي يعملون فيه في بيئة عمل سيئة ، لحمايتهم من الخطر والتشويه والمرض وفساد الأخلاق ، ولو أخذنا البلد الذي بدأت فيه الثورة الصناعية ألا وهو بريطانيا لوجدنا أن تلك الجهود الانسانية كانت موجهة في أول الأمر نحو تقليل ساعات العمل وحماية صحة الأطفال الذين كانوا من أسوأ ضحايا هذه الحوادث وكذلك نحو تحسين بيئة العمل السيئة ، فقد وجد أصحاب المعامل ابان الثورة الصناعية في الأطفال أيدي عاملة رخيصة تعمل مدة ١٤ - ١٥ ساعة في اليوم الواحد ، ولقد كانت أصوات المصلحين تنادي لتحسين أوضاع هؤلاء الأطفال ، ثم تحول الأمر إلى الاهتمام بأمور الأمن داخل المصانع نظرا لاستعمال الطاقة البخارية ابان الثورة الصناعية وازدياد حالات الوفاة بسبب الحوادث واصابات العمل ، ولقد صدر أول قانون للاصلاح في بريطانيا عام ١٨٠٢ م للحفاظ على صحة وأخلاق الأطفال في مصانع الغزل والنسيج وعهد بالتفتيش على تلك المصانع الى زائرين مختارين من بين القضاة ورجال الدين ، وفي عام ١٨٢٢ م أنشئت هيئة تفتيشية ، أما في عام ١٨٤٢ م فلقد شمل القانون نصوصا تتعلق بتشديد الرقابة والوقاية من الحوادث واصابات العمل وبضرورة التبليغ عنها . أما في فرنسا فلم يصدر تشريع بمعناه الوقائي الا في عام ١٨٩٢ م ، وفي روسيا فقد صدر القانون عام ١٨٥٢ م وفي عام ١٨٢٤ م صدر في ألمانيا وكان صدوره في أمريكا عام ١٨٦٧ م .

ثالثا - لمحة تاريخية عن تشريعات السلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية :

لقد اتسمت التشريعات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية في دول مجلس التعاون بالحدائة النسبية مقارنة بتطور التشريعات في الدول الصناعية ، فأول تشريع يتعلق بالسلامة والصحة المهنية صدر في دولة البحرين عام ١٩٥٧م فدولة قطر عام ١٩٦٢ فدولة الكويت عام ١٩٦٤ م فالملكة العربية السعودية عام ١٣٩٤ هـ فسلطنة عمان عام ١٩٧٧ م فالإمارات العربية المتحدة عام ١٩٨٠ م .

وقد عملت هذه التشريعات على مواكبة التطور التقني الذي يشهده علم السلامة والصحة

المهنية ، واهتمت ببيئة العمل وتحديد نوع ونسبة المواد المسموح بتواجدها في تلك البيئة ، ومازالت الجهود مبذولة لمواكبة التطور التقني في حساب هذه الملوثات في بيئة العمل والحفاظ عليها ضمن الحدود الموصى بها عالميا للتعرض على أساس صحي مهني .

رابعا - أسس السلامة والصحة المهنية :

تتكون الأسس التي يعتمد عليها علم السلامة والصحة المهنية من ثلاث ركائز أساسية

هي :

- ١ - علم السلامة المهنية .
- ٢ - علم التصحح المهني (علم بيئة العمل) .
- ٣ - علم الصحة المهنية .

بحيث تتمازج هذه الركائز لتخدم أهدافا موحدة هي حماية العامل من أخطار المهنة التي يعمل بها حتى لا تؤثر على صحته أو إنتاجيته .

١ - علم السلامة المهنية :

هو العلم الذي يسعى الى أداء العمل بصورة سليمة ، ومن أهم واجبات مسئول السلامة المهنية :

- أ - التخطيط السليم في انشاء المعامل ونصب المكائن واستعمال المعدات والعدد اليدوية .
- ب - اكتشاف مواطن الخطر في مواقع العمل ووضع الاحتياطات الكفيلة بإزالة هذا الخطر .
- ج - الاستعمال الصحيح لمعدات الوقاية الشخصية .
- د - إجراء الدراسات والأبحاث في حوادث واصابات العمل وإحصاؤها وإيجاد أفضل السبل للحد منها .

وفي الغالب ، فان الكوادر العاملة في هذا الحقل هم من المهندسين الذين أنهبوا دراستهم الهندسية الأولية ثم تخصصوا أو تدربوا في حقل السلامة المهنية .

٢ - علم التصحح المهني (علم بيئة العمل) :

هو العلم الذي يعنى بمعرفة وتشخيص وقياس العوامل الكيماوية والفيزيائية والحياتية في بيئة العمل ، والتي قد تؤدي الى إصابات العمل والأمراض المهنية أو إلى قلة كفاءة العامل وإنتاجيته وزيادة تأثير المخلفات الصناعية على البيئة ، ومن أهم واجبات المصحح المهني :

- أ - قياس المؤثرات الكيماوية والفيزيائية والحياتية في بيئة العمل .
- ب - وضع الأسس لاحتياطات العمل داخل المعمل .
- ج - وضع الحدود الموصى بها للتعرض على أساس صحي مهني موضع التطبيق .
- د - جمع المعلومات عن بيئة العمل وعلاقتها بأمراض المهن واصابات العمل .

هـ - تثقيف العمال عن كيفية تجنب المخاطر داخل المصنع وتعليمهم الأسس الصحيحة لأداء العمل وحمايتهم من مخاطر المهنة .

و - الاستفادة من الاحصاء للتفتيش عن مخاطر المهن غير الواضحة للعيان .

ومن خلال الدراسات تبين ان الكوادر العاملة في هذا الحقل هم من الأطباء أو المهندسين أو الكيمائيين أو الفيزيائيين أو البايولوجيين الذين أنهوا دراستهم الجامعية الأولية وتخصصوا أو تدربوا في حقل التصحح المهني .

٣ - علم الصحة المهنية :

هو العلم الذي يعنى بصحة العمال أثناء أدائهم لعملهم ، ومن أهم واجبات طبيب المصنع المعني بهذا العلم :

أ - معرفة المؤثرات المتواجدة في بيئة العمل ومدى خطورتها من الناحية الصحية على العمال .

ب - وضع أسس للفحوص الطبية الابتدائية بما يتناسب والعمل المطلوب أدائه بحيث تتطابق قابليات العامل الجسمانية والفسيوولوجية مع العمل المطلوب أدائه .

ج - وضع أسس للفحوص الطبية الدورية بما يتناسب والمؤثرات المتواجدة في بيئة العمل ومدى الآثار الصحية لهذه البيئة وتطبيق هذه الفحوص على العاملين ويفترات تتناسب مع تراكيز هذه المؤثرات ومدى سميتها وأثارها على الجسم ومعدل استعمالها اليومي .

د - معالجة الحالات المرضية والنفسية للعمال ومنحهم الاجازات المرضية التي يستحقونها ، والتركيز على أن يكون عمل الطبيب عملا وقائيا مهنيا ووضع حد لأمراض المهن ومنع تكرارها .

هـ - إجراء الدراسات والأبحاث عن أسباب الأمراض المهنية ومدى علاقتها ببيئة العمل وظروفه .

خامسا - دور المنظمات العربية والدولية في الارتقاء بخدمات السلامة والصحة المهنية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية :

أهم المنظمات العربية والدولية المعنية بالسلامة والصحة المهنية هي :

١ - منظمة العمل العربية .

٢ - منظمة العمل الدولية .

٣ - منظمة الصحة العالمية .

وتضع هذه المنظمات خبراتها الواسعة في مجال السلامة والصحة المهنية لدعم الجهود في هذا المجال على المستوى المحلي بالدول الأعضاء أو على المستوى الاقليمي والعربي المشترك ، خاصة في ميادين تدريب وتأهيل الكوادر الفنية والتعريف بالأخطار والأمراض المهنية وأساليب الوقاية منها وتعزيز نظم التفتيش واحصائيات اصابات العمل وأمراض المهن وتحسين ظروف

وبيئة العمل ، سواء عن طريق وضع اتفاقيات وتوصيات هدفها الحد من اصابات العمل وأمراض المهن أو وضع معايير وأسس للمؤثرات الكيماوية والفيزيائية والبايولوجية في بيئة العمل ، أو بوضع الأسس الكفيلة بتخطيط وتنفيذ المشاريع المشتركة الخاصة بالسلامة والصحة المهنية والوصول الى الأهداف المحددة لهذه المشاريع .

ولقد أوجب التطور في ميادين العمل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ضرورة الاهتمام بالسلامة والصحة المهنية مما يتطلب جهودا مكثفة من قبل الحكومات وأصحاب الأعمال والعمال في كل قطر عربي خليجي لتنظيم أوضاع السلامة والصحة المهنية ، والتعاون الفعال للحفاظ على سلامة العمال والحد من اصابات العمل والأمراض المهنية ، والاستخدام الأمثل للإمكانيات الفنية المتاحة من قبل هذه المنظمات العربية والدولية في دعم تلك الاستراتيجيات الموضوعة للارتقاء بخدمات السلامة والصحة المهنية ، والاستفادة من جميع الفرص المتاحة لدى هذه المنظمات لتهيئة الكادر الوطني وتدريبه وتأهيله باستمرار ، نظرا للتطور الذي يشهده علم السلامة والصحة المهنية يوميا واستقرار تلك الكوادر العاملة في حقل السلامة والصحة المهنية حتى يمكن الاستفادة منها وزيادة خبرتها العلمية والعملية كلما ازدادت هذه الكوادر استقرارا وتخصصا .

الفصل الثاني
التشريعات والنظم المطبقة
في مجال السلامة والصحة المهنية
الفرع الأول
السلامة والصحة المهنية في تشريعات وقوانين وأنظمة العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
وأوجه التماثل والاختلاف بينها

لقد تضمنت جميع قوانين العمل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بنوداً عن السلامة والصحة المهنية الواجب توافرها في مواقع العمل ، انطلاقاً من الايمان بما لهذا الموضوع الحيوي من أهمية خاصة تتصل بالجوانب الانسانية والنفسية والصحية للعاملين ، اضافة الى ما توفره هذه النصوص والأحكام من مزايا خاصة في مجال ضمان قوة العمل التي يؤديها العامل ، وأخذ الاحتياطات اللازمة لحمايته من آثار تلك البيئة ووقايتها من أمراض المهن وحوادث واصابات العمل وتوفير الخدمات الطبية المناسبة في مواقع العمل .

الا ان المتتبع للبند الخاصة بالسلامة والصحة المهنية في قوانين وأنظمة العمل في دول مجلس التعاون يلاحظ ان هناك أوجه تماثل واختلاف بين هذه البنود ، كما ان هناك أوجه تماثل واختلاف في اللوائح والقرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بموجب هذه القوانين والأنظمة والتي يمكن ايرادها على النحو التالي :

أولاً - احتياطات العمل :

يتعرض العامل من خلال أدائه العمل للعديد من المخاطر التي لا يتعرض لها غيره ، وقد تكون هذه المخاطر ميكانيكية ، كيميائية ، فيزيائية أو بايولوجية . وقد يتعرض الى بعضها أو كلها في أماكن العمل حسب نوع العمل الذي يؤديه ، فقد يتعرض العامل الى مخاطر المواد الأولية أو أية مخاطر أخرى كتعرضه للأبخرة والغازات أو مخاطر فيزيائية كالضوضاء والحرارة والاشعاعات أو مخاطر بايولوجية كالاصابة بالعدوى المرضية أو مخاطر ميكانيكية تؤدي إلى إصابات العمل .

ومن شأن تواجد هذه المؤثرات المختلفة في بيئة العمل أن يتعرض العامل الى الاصابة بالأمراض المهنية ، خاصة ان لم تحسن السيطرة على بيئة العمل من جهة وان لم يتم اجراء الفحوصات الدورية تبعا لنوع التعرض وشدته من جهة أخرى .

وقد تتواجد هذه المخاطر في أي عمل سواء أكان العمل في مؤسسات القطاع الخاص أو القطاع العام أو القطاع المختلط ، ولقد شملت قوانين بعض دول مجلس التعاون القواعد المتعلقة بالاحتياطات الوقائية من مخاطر العمل لكل هذه القطاعات وشملت في دول عربية خليجية أخرى جزءاً منها .

كما تضمنت جميع قوانين العمل في دول مجلس التعاون بنوداً عن احتياطات العمل الواجب توافرها في مواقع العمل^(١) .

(١) إحاطة العامل بمخاطر مهنته التي يقوم بأدائها وطرق الوقاية منها :

أوجبت أغلب قوانين العمل بدول مجلس التعاون على صاحب العمل أن يحيط العامل عند مباشرته العمل بمخاطر المهنة التي يقوم بأدائها وبكيفية الوقاية منها كما أن بعضها قد ألزمت صاحب العمل بأن يعلق في مكان ظاهر التعليمات التي توضح مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها^(٢) .

ولكنها اختلفت فيما بينها فيما يلي :

أ - طريقة الإحاطة :

نصت قوانين العمل في بعض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن تكون هذه الإحاطة كتابة^(٣) بينما لم تذكر طريقة الإحاطة في بعضها الآخر .

ب - تعليق التعليمات الخاصة بمخاطر المهنة :

نصت غالبية قوانين العمل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن تكون هذه الإحاطة بشكل تعليمات يوضح فيها صاحب العمل مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وتعلق في مكان بارز في موقع العمل^(٤) .

(٢) الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأضرار الصحية للمهن وأخطار العمل والآلات :

فرضت جميع القوانين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء أدائهم العمل وتوفير وسائل الحماية من أخطاره ، وكان الهدف الذي سعت إليه من وراء ذلك أن يكون مكان العمل وجميع وسائله وعدده وأدواته صالحاً للاستخدام ولا يؤدي إلى إصابة عمل أو الإصابة بأمراض المهنة للعاملين ، وأن تتوافر فيه جميع وسائل الوقاية مع بيان شروط استخدامها .

(٣) الامارات المادة ٩٢

(١) البحريني المادة ٩٢

المادة ٤٠ - المادة ٤٣

السعودي المادة ١٢٩

العماني المادة ٨٨ - المادة ٨٩

القطري المادة ٥٤

الامارات المادة ٩١ - المادة ٩٤ - المادة ٩٧

(٤) القطري المادة ٥٣/ب

(٢) البحريني المادة ٩٠

العماني المادة ٨٧

العماني المادة ٨٧

البحريني المادة ٩٠

القطري المادة ٥٣

الامارات المادة ٩٨

الامارات المادة ٩٢

وتحمّل جميع القوانين المشار إليها صاحب العمل التكاليف المالية الناشئة عن هذه الاحتياطات أو الوسائل الواجب توفرها كمعدات الوقاية الشخصية مثلا كما تشير الى عدم جواز استقطاع أي مبلغ من أجور العامل لقاء هذه الحماية أو توفير وسائلها .

ونظرا لأهمية هذه الاحتياطات الواجب توافرها في مواقع العمل ، ولدورها المؤثر في الحد من اصابات العمل وأمراض المهن ، ونظرا لكثرة عددها وضرورة شرحها بالتفصيل ، فلقد حظيت باهتمام بالغ في جميع قوانين العمل بدول مجلس التعاون ، إلا إنها اختلفت فيما بينها في مجال تحديد نوع هذه الاحتياطات ، فقد تضمنت هذه القوانين نصوصا تقضي بضرورة اصدار تعليمات أو قرارات وزارية أو لوائح لشرح هذه الاحتياطات ، وقد أشارت بعض من تلك القوانين الى بيان قسم من الاحتياطات المتعلقة بالانارة والتهوية والحريق^(٢) .

وقد أصدرت وزارات العمل والشئون الاجتماعية في دول مجلس التعاون لوائح أو قرارات وزارية أو تعليمات توضح فيها هذه الاحتياطات وشروط تطبيقها والتدابير الواجب توافرها في تلك المواقع للحماية والوقاية الصحية ، كما تضمن بعضها الحدود الموصى بها للتعرض على أساس صحي مهني للضوضاء الصناعية كحد أقصى ، وبعض الاشتراطات الواجب توافرها في مواقع العمل ، واجراءات السلامة والصحة المهنية الواجب توافرها لضمان حماية فعّالة للعمال .

غير أن تلك اللوائح والقرارات الوزارية والتعليمات اختلفت فيما بينها اختلافا كبيرا فبعضها تناول الاحتياطات الواجب توافرها في صناعات معينة أو مهن معينة ، بينما تناول البعض الآخر هذه الاحتياطات بصورة عامة ولم يتطرق الى مخاطر المهن بصورة دقيقة وشاملة^(٣) .

(٣) إلزام العامل بالتقيد بالأوامر والتعليمات المتعلقة باحتياطات العمل واتباع طرق العمل الآمنة :

أوجبت القوانين بدول مجلس التعاون على صاحب العمل القيام بإحاطة العامل بمخاطر مهنته التي يقوم بأدائها وطرق الوقاية منها كما أوجبت بعض هذه القوانين على صاحب العمل أن يلصق هذه التعليمات في مكان بارز في موقع العمل ، ولا يحقق ذلك

(٥)	البحريني	المادة ٩٢
	الكويتي	المادة ٤٠ - المادة ٤١ - المادة ٤٣
	السعودي	المادة ١٢٨ - المادة ١٢٩
	العماني	المادة ٨٨ - المادة ٨٩
	القطري	المادة ٥٤
	الامارات	المادة ٩١ - المادة ٩٧

(٦)	البحرين	قرار رقم ١٢ ، قرار رقم ١٣ ، قرار رقم ١٤ ، قرار رقم ١٥ ، قرار رقم ٢١ ، قرار رقم ٢٥ ، قرار رقم ٢٧ ، قرار رقم ٣١ ، قرار رقم ٣٢ ، قرار رقم ٣٣ ، قرار وزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ ، وقرار وزاري رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ .
	الكويت	قرار وزاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
	السعودية	لائحة السلامة المهنية .
	عمان	لائحة السلامة والصحة المهنية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ .

بمفرده الهدف المنشود ما لم يواكبه تقييد العامل بهذه التعليمات واتباعها حفاظا على صحته ومنعا لاصابته بأية حادثة عمل ، ولذلك ألزمت معظم القوانين بدول مجلس التعاون العامل بإطاعة هذه الأوامر أو التعليمات التي من شأنها حمايته في مواقع العمل من أخطار المهنة التي يقوم بالعمل فيها^(٧) واختلفت فيما بينها على نوع الالتزام وعلى نوع الاجراءات الواجب اتباعها عند عدم التزام العامل بهذه التعليمات رغم احاطته علما بشكل مسبق بمخاطر مهنته ، فلقد نصت بعض القوانين على قطع الأجر أو تأجيل أو حجب الزيادة السنوية في حالة عدم تقييد العامل بهذه التعليمات .

ثانيا - الرعاية الطبية في مواقع العمل :

يتعرض العمال خلال أدائهم لعملهم ، في مواقع العمل ، إلى الاصابة المهنية أو إلى المرض المفاجيء أو الاصابة بالأمراض المهنية ، وكل ذلك يستدعي توافر الرعاية الطبية في مواقع العمل ، ولذلك أوجبت جميع القوانين في دول مجلس التعاون على صاحب العمل القيام بتوفير الرعاية الطبية في مواقع العمل ، ولكنها اختلفت فيما بينها على نوعية هذه الخدمات ، وهناك ثلاثة اتجاهات من الرعاية الطبية حسبما نصت عليها الأحكام الواردة في قوانين العمل في هذه الدول .

الاتجاه الأول :

وتمثله كل من دولة الكويت ودولة قطر ، ويقضي هذا الاتجاه بقيام صاحب العمل بتوفير صندوق للاسعافات الأولية يكون مزودا بالأدوية التي يحتاجها العامل للحالات الطارئة والأربطة والمطهرات ، وأن يعهد بهذا الصندوق الى ممرض مدرب تدريبيا كافيا على مختلف وسائل الاسعافات الأولية^(٨) .

الاتجاه الثاني :

وتمثله كل من دولة البحرين ودولة الامارات العربية المتحدة حيث ورد في تشريعهما وجوب قيام صاحب العمل بتوفير صندوق للاسعافات الطبية الأولية مثلما ذكر في الاتجاه الأول اضافة الى توفير وسائل الرعاية الطبية وبموجب الاتفاق بين وزير العمل ووزير الصحة^(٩) .

الاتجاه الثالث :

وتمثله قوانين العمل في كل من المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان واللتين اعتمدتا في تشريعهما مبدأ التدرج في تقديم الخدمات الطبية طبقا لعدد العمال المتواجدين

(٧) السعودي المادة ٩٨ العماني المادة ٩٠ القطري المادة ٥٦

(٨) الكويتي المادة ٤٤ القطري المادة ٥٥

(٩) البحريني المادة ٩٥ الامارات المادة ٩٢ - ٩٦

في مواقع العمل والذين يستخدمهم صاحب العمل (١٠) .

ثالثا - بيئة العمل :

لبيئة العمل دور فعال وأساسي في الحفاظ على صحة العمال وسلامتهم . ذلك أن زيادة المؤثرات المتواجدة في تلك البيئة عن الحدود الموصى بها للتعرض على أساس صحي مهني تعتبر السبب الرئيسي في حدوث الأمراض المهنية أو حوادث وإصابات العمل ، ولقد أولى المشرع في دول مجلس التعاون هذه البيئة بعض الاهتمام ولكن ليس بالقدر الكافي الذي تستوجبه ظروف العمل ، فقد ألزمت معظم قوانين العمل في هذه الدول صاحب العمل بأن يضمن النظافة والتهوية والاضاءة الكافية وتصريف المياه وتوفير المياه الصالحة للشرب وذلك ضمن البنود الخاصة باحتياجات العمل أو ظروف العمل ، بينما أشار بعضها الى توفير التهوية الجيدة والاضاءة الكافية وبين البعض الآخر من هذه النصوص بعض القياسات الخاصة بسرعة الهواء في مواقع العمل والانارة الواجب توافرها في أماكن العمل وحدود الضوضاء التي لا يجوز تجاوزها في تلك البيئة اضافة الى بعض التعليمات الخاصة بتنقية جو العمل من التلوث بالمواد الخطرة والضارة بالصحة (١١) .

رابعا - حماية الأحداث :

ان الحدث معرض أكثر من غيره للاصابة بالأمراض المهنية لكونه في دور البلوغ ، فهو بحاجة الى رعاية صحية خاصة لحمايته من اصابات العمل وأمراض المهن ، لذلك اتفقت معظم قوانين العمل بدول مجلس التعاون على اثبات لياقته البدنية وقدرته الصحية بموجب شهادة طبية صادرة من جهة مختصة ، كما أوجبت بعض هذه القوانين اجراء الفحوص الدورية له (١٢) ، بينما لم يحدد القسم الآخر منها اجراء مثل هذه الفحوصات ، كما اشترطت بعض أحكام تلك القوانين ضرورة موافقة أولياء الأمور المسبقة على تشغيل الأحداث (١٣) .

واتفقت معظم قوانين العمل بدول مجلس التعاون على عدم جواز تشغيل الحدث في الأعمال أو المهن الخطرة والمضرة بالصحة ، ونصت بنود من هذه القوانين على أن تسمى هذه الأعمال أو المهن الخطرة والمضرة بالصحة بقرارات لاحقة (١٤) .

(١٠)	السعودي	المادة ١٣٤
(١١)	العماني	المادة ٣٧
(١١)	السعودي	المادة ١٢٩
	الكويتي	المادة ٤٢
	الإمارات	المادة ٩٤
	عمان	لائحة السلامة والصحة المهنية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢
	الكويت	قرار وزاري رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤
(١٢)	الإمارات	المادة ٢١
	السعودية	المادة ١٦٣
	القطري	المادة ٤١
(١٢)	البحريني	المادة ٥١
	القطري	المادة ٤٢
	الكويتي	المادة ١٩
	السعودي	المادة ١٦٠
	القطري	القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٨
	الإمارات	المادة ٢٤
	العماني	المادة ٧٨

كما تباينت قوانين العمل المشار إليها في تحديد عمر الحدث وذلك على النحو التالي^(١٥) :

- ١ - اشترط قانون العمل في دولة الإمارات لجواز تشغيل الحدث أن يكون قد أكمل الخامسة عشرة من عمره .
 - ٢ - حظر القانونان البحريني والكويتي تشغيل الحدث متى كانت سنه أقل من أربع عشرة سنة .
 - ٣ - أوجب نظام العمل والعمال السعودي لجواز تشغيل الحدث ، أن يكون قد أتم الثالثة عشرة . . .
 - ٤ - حظر القانون العماني تشغيل الحدث الذي تقل سنه عن الثالثة عشرة .
 - ٥ - أجاز القانون القطري تشغيل الحدث متى ما بلغ الخامسة عشرة .
- وقد نصت جميع القوانين في دول مجلس التعاون على عدم جواز تشغيل الحدث ليلاً .

خامسا - تشغيل النساء :

ان للمرأة ظروفها وأوضاعها الصحية الخاصة وذلك أولاها المشرع في دول مجلس التعاون الرعاية التي تستحقها ، فهي معرضة الى الحمل والولادة كما ان قابليتها البدنية تختلف عن القابلية البدنية للرجل ، وان تعرضها وهي في حالة الحمل أو الولادة الى بيئة عمل يتواجد فيها الكثير من المؤثرات المختلفة قد يؤثر في النهاية على الجنين أو الرضيع ، ولذلك اتفقت قوانين العمل في دول مجلس التعاون على الأسس الكفيلة بحمايتها حيث لا يجوز تشغيلها في الأعمال الشاقة أو الضارة والتي تؤثر على صحتها أو صحة الجنين^(١٦) .

ونصت فقرات في بعض قوانين العمل على ضرورة تسمية هذه الأعمال الشاقة أو الضارة^(١٧) بينما ذكرت قوانين أخرى بعض هذه الأعمال كالألات في حالة دورانها بالطاقة والمناجم ومقالع الأحجار^(١٨) ، كما نصت بعض قوانين دول مجلس التعاون على عدم اشتغال النساء ليلاً^(١٩) .

(١٥) الإمارات المادة (٢٠)، البحريني المادة (٥٠) ، الكويتي المادة (١٨)

السعودي المادة (١٦٢)

(١٨) السعودي المادة ١٦٠

العماني المادة (٧٥)

القطري قانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ .

(١٩) الإمارات المادة ٢٧

(١٦) البحريني المادة ٦٠

البحريني المادة ٥٩

الكويتي المادة ٢٤

الكويتي المادة ٢٣

السعودي المادة ١٦٠

السعودي المادة ١٦١

الإمارات المادة ٢٩

(١٧) البحريني المادة ٦٠

الإمارات المادة ٢٩

العماني المادة ٨١

سادسا - حماية عمال المقالع :

تعد المقالع من المهن الخطرة والتي تعرض العاملين فيها الى اصابات العمل وأمراض المهن أكثر من غيرها من المهن لذلك شملتها بعض قوانين العمل في دول مجلس التعاون بفصل خاص^(٢٠) ، بينما نظمت الأحكام المتعلقة بعمال المقالع في لوائح السلامة والصحة المهنية في دول أخرى^(٢١) حيث أوجبت بالآعمل العامل في هذه المقالع الابد اجراء الكشف الطبي عليه وثبوت سلامته وصلاحيته للعمل على أن يعاد الكشف عليه وبصورة دورية للتأكد من استمرار صلاحيته للعمل في هذه المقالع ، كما شرحت بعض التشريعات شروط السلامة العامة الواجب توافرها في هذه المناجم والمقالع ، واتفقت قوانين بقية الدول على عدم جواز اشتغال الحدث أو المرأة في هذه المهنة .

سابعا - تحديد مسئولية الحفاظ على السلامة المهنية في مواقع العمل :

حددت بعض اللوائح أو القرارات الوزارية أو التعليمات في بعض دول مجلس التعاون هذه المسئولية في مواقع العمل انطلاقا من مبدأ أهمية الاشراف المباشر على كل متطلبات السلامة المهنية في تلك المواقع وضرورة وجود شخص مؤهل للحفاظ على سلامة العاملين فيها ، حيث نصت على ضرورة أن يعهد بمسئولية السلامة المهنية الى شخص كفاء ، من ذوي الخبرة بالعمليات الصناعية أو الزراعية في مواقع العمل ، ويمتاز بالقدرة على تدريب العمال وتخطيط وتنفيذ برامج السلامة المهنية وأن يكون مؤهلا ومدربا تدريبيا كافيا على اتخاذ احتياطات السلامة المهنية في مواقع العمل ، ولهذا فقد تضمنت بعض اللوائح أو القرارات الوزارية أو التعليمات الصادرة بموجب قوانين العمل في بعض هذه الدول تحديدا واضحا لهذه المسئولية استنادا الى عدد العمال العاملين في مواقع العمل مع واجبات مسئول السلامة المهنية أو مسئول الأمن الصناعي في تلك المواقع ، ولقد نصّ بعضها على تكوين لجنة في المشاريع الكبيرة والتي يبلغ عدد عمالها مائة عامل فأكثر^(٢٢) ولم يتم التطرق الى تحديد هذه المسئولية في قوانين أخرى .

ثامنا - الأمراض المهنية :

ان تحديد نوع المرض المهني يتم طبقا للتطور الصناعي ولتواجد المؤثرات في بيئة العمل والتي قد تؤدي الى حدوثه ، ولذلك فقد تضمنت قوانين العمل في بعض دول مجلس التعاون جداول مرفقة بالقانون تبين الأمراض المهنية^(٢٣) كما أصدرت دول أخرى تعليمات أو قرارات لاحقة طبقا لقانون العمل لتحديد تلك الأمراض^(٢٤) ، واختلفت فيما بينها في تحديد عدد هذه الأمراض وأنواعها ، وتتراوح أعداد هذه الأمراض بين (١٣ - ٣٠) مرضا مهنيا .

- | | |
|--------------------------------------|--|
| (٢٠) السعودي المادة ١٦٣ | قطر (٢٢) قانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٢ |
| (٢١) عمان المادة ١٢ من لائحة السلامة | البحرين قانون التأمين الاجتماعي رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ |
| والصحة المهنية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ م | الامارات قانون اتحادي رقم ٨ لعام ١٩٨٠ |
| (٢٢) عمان لائحة السلامة والصحة | عمان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩١ |
| المهنية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ . | قانون تعويض اصابات العمل والأمراض المهنية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ |
| | (٢٤) السعودية قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧٧ لسنة ١٣٨٩هـ |
| | الكويت قرار وزاري رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ |
| | البحرين قرار وزاري رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ |

تاسعا - حماية مواقع العمل من أخطار الحريق :

ان مواقع العمل معرضة لحدوث الحرائق والتي قد تسبب تلفا في العنصر البشري كالوفاة والحروق وتلفا ماديا يصيب العدد والآلات والأدوات والأبنية . والاهتمام بحماية مواقع العمل من أخطار الحريق من الأمور المهمة والتي يجب أن يوليها صاحب العمل الاهتمام اللائق بها ولقد تضمنت معظم تشريعات العمل بدول مجلس التعاون بنودا خاصة بحماية مواقع العمل من أخطار الحريق أما بشكل مواد خاصة في صلب قوانين العمل^(٢٥) أو بشكل تعليمات أو قرارات وزارية صدرت بموجب القانون^(٢٦) ، وانفردت بعض هذه التعليمات في تحديد نسبة عدد العمال الواجب تدريبهم على كيفية استعمال أجهزة مكافحة الحريق .

(٢٥) السعودي المادة ١٢٢ (٢٦) عمان لائحة السلامة والصحة المهنية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢
القطري المادة ٥٤ البحرين قرار وزاري رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧ .

الفرع الثاني
ملاءمة تشريعات العمل بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية مع الاتفاقيات العربية
والدولية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية

أولا - الاتفاقيات والتوصيات العربية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية :

الاتفاقيات العربية والصادرة عن منظمة العمل العربية والتي تضمنت بنودا خاصة بالسلامة والصحة المهنية والتي صادقت عليها معظم الدول العربية :

- (١) الاتفاقية العربية رقم (١) لعام ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل .
- (٢) الاتفاقية العربية رقم (٢) لعام ١٩٧١ بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية .
- (٣) التوصية العربية رقم (٥) لعام ١٩٨١ بشأن بيئة العمل .
- (٤) الاتفاقية العربية رقم (٧) لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية .
- (٥) التوصية العربية رقم (١) لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية .
- (٦) الاتفاقية العربية رقم (١٣) لعام ١٩٨١ بشأن بيئة العمل .

ثانيا - التوصيات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية :

التوصيات والاتفاقيات الدولية والصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي تضمنت بنودا خاصة بالصحة والسلامة المهنية :

(١) التوصيات والاتفاقيات الخاصة بالاحتياطات العامة في موضوع السلامة والصحة المهنية :

- أ - التوصية رقم (٣١) لعام ١٩٢٩ بشأن منع حوادث العمل الصناعية .
- ب - التوصية رقم (٩٧) لعام ١٩٥٣ بشأن حماية صحة العمال في أماكن العمل .
- ج - التوصية رقم (١١٢) لعام ١٩٥٩ بشأن خدمات الصحة المهنية .
- د - الاتفاقية رقم (١٥٥) لعام ١٩٨١ بشأن الصحة والسلامة المهنية .
- هـ - التوصية رقم (١٦٤) لعام ١٩٨١ بشأن الصحة والسلامة المهنية .
- و - الاتفاقية رقم (١٦١) لعام ١٩٨٥ بشأن خدمات الصحة المهنية .
- ز - التوصية رقم (١٧١) لعام ١٩٨٥ بشأن خدمات الصحة المهنية .

(٢) التوصيات أو الاتفاقيات الخاصة ببعض المخاطر المتعلقة بالمواد السامة والمؤثرات الخطرة :

- أ - التوصية رقم (٣) لعام ١٩١٩ بشأن الوقاية من مرض الجمرة الخبيثة .
- ب - التوصية رقم (٤) لعام ١٩١٩ بشأن التسمم بالرصاص .
- ج - الاتفاقية رقم (١٢) لعام ١٩٢٦ بشأن استعمال الرصاص الأبيض في عمليات انتاج الأصباغ .
- د - الاتفاقية رقم (١١٥) لعام ١٩٦٠ بشأن الحماية من الاشعاعات .
- هـ - التوصية رقم (١١٤) لعام ١٩٦٠ بشأن الحماية من الاشعاعات .
- و - الاتفاقية رقم (١٣٦) لعام ١٩٧١ بشأن البنزين .
- ز - التوصية رقم (١٤٤) لعام ١٩٧١ بشأن البنزين .
- ح - الاتفاقية رقم (١٣٩) لعام ١٩٧٤ بشأن السرطان المهني .
- ط - التوصية رقم (١٤٧) لعام ١٩٧٤ بشأن السرطان المهني .
- ي - الاتفاقية رقم (١٦٢) لعام ١٩٨٦ بشأن الحرير الصخري (الاسبستوز) .
- ك - التوصية رقم (١٧٢) لعام ١٩٨٦ بشأن الحرير الصخري (الاسبستوز) .

(٣) التوصيات أو الاتفاقيات الخاصة بالحماية من مخاطر المكائن :

- أ - الاتفاقية رقم (١١٩) لعام ١٩٦٣ بشأن الوقاية من الآلات .
- ب - التوصية رقم (١١٨) لعام ١٩٦٣ بشأن الوقاية من الآلات .

(٤) التوصيات والاتفاقيات الخاصة بالأوزان القسوى :

- أ - الاتفاقية رقم (١٢٧) لعام ١٩٦٧ بشأن الأوزان القسوى .
- ب - التوصية رقم (١٢٨) لعام ١٩٦٧ بشأن الأوزان القسوى .

(٥) التوصيات والاتفاقيات الخاصة بتلوث الهواء ، الضوضاء ، الاهتزازات :

- أ - الاتفاقية رقم (١٤٨) لعام ١٩٧٧ بشأن بيئة العمل (تلوث الهواء ، الضوضاء والاهتزازات) .
- ب - التوصية رقم (١٥٦) لعام ١٩٧٧ بشأن بيئة العمل (تلوث الهواء ، الضوضاء والاهتزازات) .

(٦) التوصيات والاتفاقيات الخاصة بالحماية من مخاطر مهن البناء والانشاءات :

- أ - الاتفاقية رقم (٦٢) لعام ١٩٢٧ بشأن احتياطات السلامة في أعمال البناء .
- ب - التوصية رقم (٥٢) لعام ١٩٢٧ بشأن احتياطات السلامة في أعمال البناء .
- ج - التوصية رقم (٥٥) لعام ١٩٢٧ بشأن التعاون في منع الحوادث في أعمال البناء .
- د - التوصية رقم (٥٦) لعام ١٩٢٧ بشأن مهمة التعليم المهني في أعمال البناء .
- هـ - الاتفاقية رقم (١٦٧) لعام ١٩٨٨ بشأن السلامة والصحة المهنية في أعمال البناء .
- و - التوصية رقم (١٧٥) لعام ١٩٨٨ بشأن السلامة والصحة المهنية في أعمال البناء .

(٧) التوصيات والاتفاقيات الخاصة بالأعمال التجارية والمكاتب :

- أ - الاتفاقية رقم (١٢٠) لعام ١٩٦٤ بشأن الشروط الصحية في المنشآت التجارية والمكاتب .

ب - التوصية رقم (١٢٠) لعام ١٩٦٤ بشأن الوسائل الصحية في المنشآت التجارية والمكاتب .

(٨) التوصيات والاتفاقيات الخاصة بالعمل في الأرصفة :

- أ - التوصية رقم (٢٣) لعام ١٩٢٩ بشأن وقاية عمال الموانئ من الحوادث .
ب - الاتفاقية رقم (٢٨) لعام ١٩٢٩ بشأن الحماية ضد الحوادث لعمال الأرصفة .
ج - التوصية رقم (٤٠) لعام ١٩٣٢ بشأن الحماية ضد الحوادث لعمال الأرصفة .
د - الاتفاقية رقم (١٥٢) لعام ١٩٧٩ بشأن الصحة والسلامة المهنية للعمل في الأرصفة .
هـ - التوصية رقم (١٦٠) لعام ١٩٧٩ بشأن الصحة والسلامة المهنية للعمل في الأرصفة .

(٩) التوصيات والاتفاقيات الخاصة بالخدمات والتسهيلات :

- أ - التوصية رقم (٢١) لعام ١٩٢٤ بشأن تطوير التسهيلات اللازمة للاستفادة من وقت فراغ العمال .
ب - التوصية رقم (١٠٢) لعام ١٩٥٦ بشأن الخدمات الاجتماعية للعمال .
ج - التوصية رقم (١١٥) لعام ١٩٦١ بشأن مساكن العمال .

ثالثا - ملاءمة تشريعات العمل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مع الاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية :

(١) القطاعات المشمولة بقوانين العمل :

لقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية العربية رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ على أن تشمل التشريعات العربية الأحكام الخاصة بالسلامة والصحة المهنية في جميع مجالات العمل وقطاعاته ولقد غطت غالبية قوانين العمل العربية الخليجية كل هذه القطاعات بينما لاتزال القوانين في بعض هذه الدول تغطي قسما منها فقط .

(٢) التنسيق بين الجهات المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية :

لقد نصت المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية العربية رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ على إنشاء لجنة وطنية على مستوى كل دولة عربية تختص برسم وتنسيق السياسة الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وقد تم تشكيل مثل هذه اللجنة في عدد من دول مجلس التعاون .

(٣) الجهات المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية :

لقد نصت المادة الأولى من التوصية العربية رقم (١) لسنة ١٩٧٧ على مايلي :
(ينبغي أن تجتمع الأجهزة المختصة بالسلامة والصحة المهنية في كل دولة عربية في جهاز واحد) بينما يلاحظ من الاجابة على الاستبيان الخاص بالدراسة ان الاجهزة المختصة بالسلامة والصحة المهنية في دول مجلس التعاون لاتزال موزعة بين جهات عديدة تشمل وزارة العمل والشئون الاجتماعية ووزارة الصحة والبلدية والادارة العامة للاطفاء

ووحدة الصحة والسلامة المهنية بديوان الموظفين وهو الأمر الذي يتطلب بذل المزيد من الجهد لتجميع هذه الاختصاصات واسنادها لجهاز مركزي واحد يكون قادرا على أداء مهامه ومسئوليته بصورة شاملة وفعالة .

(٤) احتياطات العمل :

تضمنت توصيات واتفاقيات منظمة العمل الدولية الكثير من النصوص والاحكام التي من شأنها توفير وضمان الاحتياطات الكفيلة بحماية العامل من مخاطر مهنته ، وحيث ان هذه المخاطر تتغير طبقا لنوع العمل الذي يقوم به العامل فلذلك أخذت التوصيات أو الاتفاقيات مهنا معينة وأوصت باتباع طرق العمل الآمنة فيها كالإتفاقية رقم (٦٢) لعام ١٩٣٧ بشأن احتياطات السلامة في البناء ، والاتفاقية رقم (١٥٢) لعام ١٩٦٤ بشأن الشروط الصحية في المنشآت التجارية والمكاتب . وهناك اتفاقيات أخرى أكدت على نوع من المخاطر والتي تجدها في العديد من المهن كالاتفاقية رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٠ بشأن الحماية من الاشعاعات والاتفاقية رقم (١١٩) لسنة ١٩٦٣ بشأن الحماية من مخاطر المكائن ووضع الأسيجة حولها لمنع حوادث واصابات العمل .

ويلاحظ المتتبع لقوانين العمل في دول مجلس التعاون ان نصوصها أما انها جاءت بأحكام عامة كالنص على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار العمل أو الآلات أو انها جاءت متضمنة لتعليمات توضح سبل توفير هذه الحماية ومن هذه التعليمات ما يخص بعض المهن أو بعض المخاطر دون غيرها^(٢٧) .

(٥) الرعاية الطبية في مواقع العمل :

ان المادتين (٥٣ و ٥٤) من الاتفاقية العربية رقم (١) لعام ١٩٦٦ والمادتين (٢ و ٩) من الاتفاقية العربية رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ قد نصت على وجوب توفير الخدمات الطبية لجميع العمال مع اجراء الفحوص الابتدائية للاحاق العامل بالعمل الذي يتلاءم مع قدراته البدنية والعقلية والنفسية وعلى ضرورة اجراء الفحوص الدورية وبصورة مستمرة لاكتشاف الأمراض المهنية وبصورة مبكرة ، وهو الأمر الذي لم تتناوله بعض قوانين العمل بدول مجلس التعاون حتى الآن .

(٦) بيئة العمل :

انطلقت الاتفاقية العربية رقم (١٣) لعام ١٩٨١ بشأن بيئة العمل من مبدأ تحسين بيئة العمل بهدف الحد من أمراض المهن واصابات العمل بما يخدم الانتاجية ويمكن العامل من تأدية عمله بصورة أفضل ، ولقد نصت المادة الخامسة منها على أن تكون العوامل الفيزيائية في أماكن العمل كدرجة الحرارة والرطوبة النسبية ، النور واللون ، التهوية ، الضوضاء ، الإشعاعات بأنواعها ، الاهتزاز ، الضغط الجوي والغبار بأنواعه ضمن الحدود المسموح بها .

(٢٧) البحرين قرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن الاحتياطات اللازمة لحماية العمال في أعمال الانشاءات والهندسة المدنية وبناء السقف .

أما المادة السادسة من الاتفاقية فقد أوصت بحماية العاملين وبيئة العمل من أخطار المواد الكيميائية وتفاعلاتها سواء أكانت من المواد الصلبة أم السائلة أم الغازية مع مراعاة عدم تجاوز تركيزها في بيئة العمل للحد المسموح به .

ان الاتفاقيات والتوصيات الدولية بشأن المواد السامة أو المؤثرات الخطرة في بيئة العمل عديدة ومنها الاتفاقيات والتوصيات المتعلقة باستعمال الرصاص الأبيض في عمليات إنتاج الأصباغ والحماية من الإشعاعات والسرطان المهني والبنزين وكذلك الاتفاقيات المتعلقة ببيئة العمل (تلوث الهواء ، الضوضاء ، الاهتزازات) .

وان المتتبع لنصوص وأحكام وقوانين وأنظمة العمل وغيرها من التعليمات واللوائح المتعلقة ببيئة العمل في دول مجلس التعاون سيجد القليل من الحدود المسموح بها من المواد السامة أو المؤثرات الخطرة في بيئة العمل^(٢٨) مما يعني ان الحاجة لا تزال كبيرة لتغطية المزيد من الأحكام المدرجة في هذه التوصيات وذلك ضمن التشريع المحلي بدول مجلس التعاون .

(٧) حماية الأحداث :

لقد نصت المادة (٥٧) من الاتفاقية العربية رقم (١) لعام ١٩٦٦ الصادرة عن منظمة العمل العربية على عدم جواز تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشرة . أما المادة (٥٨) من الاتفاقية فلقد نصت على عدم جواز اشتغال الأحداث قبل السابعة عشرة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة في حين أوضحت المادة (٦٢) من الاتفاقية عدم جواز تكليف الحدث بأي عمل إضافي . ولا تزال نصوص القوانين والأنظمة في بعض دول مجلس التعاون بحاجة الى المزيد من التعديل والتطوير لتتلاءم مع نصوص المواد المدرجة في هذه الاتفاقية .

(٨) تحديد الجهة المسؤولة عن السلامة المهنية في مواقع العمل :

نصت المادة السابعة من الاتفاقية العربية رقم (٧) لعام ١٩٧٧ على ما يلي :
يجب الاهتمام بإنشاء أجهزة خدمات السلامة والصحة المهنية في المنشآت التي يحددها تشريع كل دولة وذلك للإشراف على ظروف العمل التي تؤثر على سلامة وصحة العمال والقيام بالتحقيق الصحي والتوعية الوقائية .

(٢٨) عمان
السعودية
الكويت
لائحة السلامة والصحة المهنية رقم ١٩ لسنة ١٩٨١ .
اللائحة العامة للسلامة والصحة المهنية
قرار وزاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
قرار وزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩

أما المادة الثالثة من التوصية العربية رقم (١) لعام ١٩٧٧ فلقد نصت على ضرورة تشكيل لجان للسلامة والصحة المهنية في المنشآت وتعيين مشرف للسلامة المهنية بها على أن يكون مؤهلاً ومدرباً وبما يتفق مع طبيعة عمل المنشأة .

وقد اختلفت قوانين العمل في دول مجلس التعاون في درجة الاستجابة مع أحكام ونصوص هذه الاتفاقية والتوصية الصادرة عن منظمة العمل العربية ، حيث أناط بعضها مسؤولية السلامة المهنية الى شخص متدرب من ذوي الكفاءة في المنشأة ، بينما تضمن البعض الآخر أحكاماً تقضي بتشكيل لجان للسلامة المهنية اعتماداً على عدد العمال مع تحديد واجبات ومسؤوليات هذه اللجان ، ولم يتطرق البعض الآخر من هذه القوانين الى تحديد الجهة التي تتولى مسؤولية السلامة المهنية في المنشآت أو مواقع العمل .

(٩) الأمراض المهنية :

تنص المادة الثامنة من الاتفاقية العربية رقم (٣) لعام ١٩٧١ بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية على ما يلي :

(يحدد التشريع الوطني الخاص باصابات العمل وتحديد الأمراض المهنية عددا من الأمراض المهنية بحيث لا يقل عن خمسة عشر مرضاً من الأمراض الواردة في الجدول المرفق لهذه الاتفاقية) .

وقد تماثلت ، إلى حد ما ، الجداول المرفقة بقوانين وأنظمة العمل بدول مجلس التعاون أو الجداول التي صدرت بموجب تعليمات استناداً لهذه القوانين والأنظمة ، في عدد الأمراض المهنية وتحديد أنواعها .

رابعا - مستوى التطبيق العملي لتشريعات العمل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية :

بما أن النظم والتشريعات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية تسعى الى حماية العاملين في مواقع العمل والحد من اصابات العمل وأمراض المهن وحماية البيئة وجعل المؤثرات المتواجدة فيها ضمن الحدود الموصى بها والمعترف بها عالمياً للتعرض على أساس صحي مهني ، فإن تطبيق تعليمات السلامة المهنية ووضعها موضع التنفيذ وأخذ الاحتياطات اللازمة في مواقع العمل من شأنه أن يحدّ من المؤثرات المختلفة في تلك المواقع وبالتالي يحدّ من حوادث العمل مما يجعل مواقع العمل أكثر أماناً .

ولمعرفة المزايا التي يمكن الحصول عليها من تشريع معين هدفه الحدّ من اصابات العمل في مهنة معينة ينبغي متابعة هذه الاصابات واحصاؤها سنوياً لتقدير مدى الفائدة التي يمكن الحصول عليها من تطبيق التشريع ، كما ينبغي أن يأخذ التشريع المعطيات العلمية ويجعلها كقياس للدلالة على مدى التطبيق العملي لهذا التشريع ، ويتطلب احصاء حوادث واصابات العمل احصاء جميع الحوادث والاصابات وليس الحوادث والاصابات التي تؤدي الى التعويض عن الاصابة لأغراض التأمينات الاجتماعية فحسب ، فلقد دلت الاحصائيات على أن كل حادث جسيم يقع في مواقع العمل من الممكن أن يقابله ٣٠ حادثاً في ذلك الموقع ينتج عنها أضرار طفيفة لا يتم رصدها احصائياً .

إن الدلالة الوحيدة لتقييم تشريع معين ومدى فعاليته في الحد من إصابات العمل في صناعة أو حرفة من الحرف هو بإحصاء هذه الحوادث في تلك الصناعة أو تلك الحرفة ثم معرفة عدد العاملين في تلك الحرفة حيث يمكن حساب معدل التكرار ومعدل الشدة فعن طريق المتابعة الميدانية وحساب معدل التكرار ومعدل الشدة يمكن الجزم بمدى الاستفادة من التشريع ومدى تطبيقاته العملية في الحد من حوادث وإصابات العمل في تلك الحرفة .

لذا ينبغي أن تكون التعليمات التي تصدر بموجب قوانين وأنظمة العمل أكثر عملية ووضوحاً ، وينبغي ألا تأتي المواد الواردة في القانون بدون وضع وحدة قياسية لمتابعتها وملاحظة مدى وكفاءة تطبيقاتها ، وللحد من الأمراض المهنية يتم إحصاء تلك الأمراض بموجب الجداول المرفقة بقانون العمل ، وحيث أن عدد العمال قابل للزيادة والنقصان سنوياً فإن إحصاء أمراض المهنة غير كاف بمفرده للجزم بمدى الاستفادة من تعليمات محددة صدرت بموجب قانون العمل ، ولنفترض على سبيل المثال أن التعرض إلى الإسبست يسبب مشكلة من المشاكل المهنية والتي أوجب إصدار تعليمات صحية مهنية عن الاحتياطات الواجب اتخاذها عند التعامل مع الإسبست . إلا أن الموضوع يحتاج إلى إحصائيات عن مرض الإسبستوزية والتي يسببها الحرير الصخري ومعرفة عدد العاملين مع الإسبست حتى يمكن حساب معدل وقوع مرض الإسبستوزية ، وبمتابعة ذلك يمكن الجزم بمدى الاستفادة العملية التي حققتها هذه التعليمات في الحد من هذا المرض بين العاملين في تداول الحرير الصخري .

وقد تضمنت المادة الخامسة من الاتفاقية العربية رقم (١٣) لعام ١٩٨١ بشأن بيئة العمل العوامل الفيزيائية ونصت على أن تكون هذه العوامل ضمن الحدود المسموح بها ولم تتطرق الاتفاقية إلى هذه الحدود ولم تحدها . أما المادة السادسة من الاتفاقية فقد تضمنت حماية العاملين في بيئة العمل من أخطار المواد الكيميائية ونصت على أن تكون نسب هذه المواد ضمن الحدود المسموح بها وعدم تجاوزها ، ولم تشر الاتفاقية إلى نسب هذه الحدود .

وبمراجعة قوانين العمل والتعليمات أو اللوائح الصادرة بموجبها لملاحظة نسب المواد الفيزيائية والكيميائية المسموح بها في بيئة العمل والتي تم ذكرها في تلك القوانين واللوائح والقرارات الوزارية أو التعليمات ، يلاحظ أنه قد تم ذكر النسب المسموح بها في عدد قليل من المؤثرات الفيزيائية ولم تذكر بقية المؤثرات الفيزيائية أو المؤثرات الكيميائية .

وعليه فإن عدم وجود حدود مسموح بها قانوناً في المجال المتقدم ذكره سيجعل تطبيق القانون في مجال حماية بيئة العمل وبيان احتياطات العمل الواجب اتباعها أمراً صعباً سواء من الناحية العلمية أو العملية .

الفصل الثالث واقع الأجهزة المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية

أولا - نشأتها :

نشأت أجهزة وخدمات السلامة والصحة المهنية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية متأخرة مقارنة بالدول الصناعية ، حيث ارتبطت نشأة هذه الأجهزة بالتطورات الصناعية والزراعية التي شهدتها هذه الدول فضلا عن الاعتبارات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية .

وتتمثل أبرز الخدمات التي تقدمها هذه الأجهزة في مراقبة أماكن العمل في ضوء المواصفات والشروط الصحية التي تحددها التشريعات والنظم واللوائح لجعل العمل أكثر أمنا. وضمان ان تكون المؤثرات المتواجدة في بيئة العمل ضمن الحدود المسموح بها ، بحيث لا يؤدي العمل في تلك الأماكن الى حدوث اصابات العمل وأمراض المهن ، وصولا الى حماية مقومات الانتاج سواء أكان العنصر بشريا أو ماديا .

الجهات المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية على مستوى الدولة :

أظهرت بيانات هذه الدراسة ان الجهات التي تتبعها أجهزة السلامة والصحة المهنية متعددة (جدول رقم ١) وتتوزع غالبيتها بين :

١ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

٢ - وزارة الصحة .

٣ - إدارة الدفاع المدني .

اضافة الى وزارات وجهات أخرى .

ولقد كان تعدد المسؤولية وغياب التنسيق بين الأجهزة المسؤولة عن خدمات السلامة والصحة المهنية من الأمور التي ساهمت في تأخير التطور المنشود لهذه الخدمات .

جدول رقم (١)
الجهات المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الدول					الجهات المسؤولة
دولة الكويت	سلطنة عمان	المملكة العربية السعودية	دولة البحرين	دولة الامارات العربية المتحدة	
×	×	×	×	×	وزارة العمل والشئون الاجتماعية وزارة الصحة ديوان الموظفين إدارة الدفاع المدني البلدية الادارة العامة للاطفاء الادارة العامة بوزارة الكهرباء أخرى
×		×	×	×	
×			×	×	
×					
×					

وتتباين القطاعات التي يشملها تشريع العمل في دول مجلس التعاون ففي حين نجد أن التشريع والاجراءات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية تشمل جميع القطاعات في بعض هذه الدول نجدها في البعض الآخر قد اقتصرت ببعض تلك القطاعات فقط (جدول رقم ٢) .

جدول رقم (٢)
القطاعات التي يشملها التشريع والاجراءات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

القطاعات				الدول
أجنبي	مختلط	أهلي	حكومي	
×	×	×	×	دولة الامارات العربية المتحدة دولة البحرين المملكة العربية السعودية سلطنة عمان دولة الكويت
×	×	×		
×	×	×		
×	×	×	×	

ثانيا - أهداف ومهام واختصاصات تلك الأجهزة :

(١) الأهداف والمهام :

ان غياب التوصيف الوظيفي للأجهزة المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية في دول مجلس التعاون وعدم الاتفاق على أهداف ومهام موحدة لها كان السبب الرئيسي في اختلاف تلك الأهداف والمهام . وتتضح المهام والأهداف المشتركة لهذه الأجهزة والتي تم استخلاصها من نتائج تحليل اجابات الاستبانة ، من البيانات الواردة في الجدول التالي :

جدول رقم (٣)

وظائف ومهام الأجهزة المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الدول	مهام وظائف أجهزة السلامة والصحة المهنية
دولة الامارات العربية المتحدة	<p>١ - تحديد أساليب وتدابير الوقاية اللازمة لحماية العمال من مخاطر العمل .</p> <p>٢ - توفير الرعاية الصحية وظروف عمل آمنة للحماية من الاصابات والأمراض المهنية .</p> <p>٣ - تأمين سلامة المنشآت ووسائل الانتاج ضد سائر أخطار الحريق والانفجارات .</p>
دولة البحرين	<p>١ - اجراء المعاينات والدراسات الميدانية في مجال السلامة المهنية واقتراح اشتراطات الأمن والسلامة اللازمة .</p> <p>٢ - التعرف على البحوث التي تجرى في مجال السلامة المهنية ، وكذا نشرات مكتب العمل الدولي ومكتب العمل العربي في هذا المجال واقتراح التطبيقات العملية لنتائج هذه البحوث .</p> <p>٣ - اعداد تقرير سنوي عن أعمال التفتيش الصناعي .</p> <p>٤ - وضع القواعد والنظم والتعليمات الفنية التي تتبعها الوحدات التابعة للقسم واللازمة لتنفيذ سياسة الوزارة في مجال السلامة المهنية .</p> <p>٥ - الاشراف على أعمال المفتشين في الوحدات التابعة للقسم وتوجيههم ومراقبة أعمال التفتيش الصناعي ومتابعة خطته وبرامجه .</p> <p>٦ - دراسة التقارير الشهرية المقدمة من الوحدات التابعة للقسم وبيان الملاحظات عليها وتقديم الاقتراحات اللازمة لتحسين العمل بها .</p> <p>٧ - دراسة الصعوبات التي تصادف أعمال التفتيش الصناعي واقتراح الوسائل الكفيلة بتذليلها .</p>
المملكة العربية السعودية	<p>١ - مراقبة تطبيق التشريعات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية الخاضعة للنظام .</p> <p>٢ - توجيه المنشآت بالتوجيهات والتعليمات الخاصة .</p> <p>٣ - اعداد ما يلزم من مقترحات لتطوير التشريعات .</p> <p>٤ - القيام بالبحوث والدراسات في هذا المجال .</p>

المرسوم السلطاني رقم ٤٦/١٩٨٥ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .	سلطنة عمان
<p>١ - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل :</p> <p>التفتيش الدوري والمفاجيء لمراقبة مدى تنفيذ قانون العمل والقرارات الوزارية في شأن ظروف العمل والالتزام بأحكام السلامة والصحة المهنية .</p> <p>٢ - وزارة الصحة :</p> <p>التأكد من ملاءمة الموقع لنوع النشاط ووضع الاشتراطات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية قبل البدء في الانشاء قبل التشغيل الوقتي ، ثم المعاينة الميدانية للتأكد من تنفيذ الاشتراطات قبل بدء التشغيل ، والتفتيش على المنشآت المختلفة ويتم ذلك دوريا وكلما دعت الحاجة لمراقبة مدى الالتزام بتنفيذ الاشتراطات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية ، والتفتيش الدوري على أماكن حيازة واستخدام المواد المشعة وأجهزة الأشعة المؤينة للتحقق من مدى الالتزام بتنفيذ أحكام القانون والقرارات الخاصة بالوقاية من مخاطر المواد المشعة .</p> <p>٣ - ادارة السلامة بالادارة العامة لمنطقة الشعبية :</p> <p>وتخصص بوضع الاشتراطات الخاصة بالسلامة المهنية للمنشآت الادارة العامة لمنطقة الشعبية والصناعات المختلفة .</p> <p>٤ - الادارة العامة للأطفاء :</p> <p>وتقوم بمراجعة مخططات المنشأة للتحقق من توفر الاحتياطات الكفيلة بمنع الحرائق وضمان وجود وسائل المكافحة اللازمة .</p> <p>٥ - البلدية :</p> <p>وتقوم بتنفيذ القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ م المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ الخاص بأنظمة السلامة وحماية المرافق .</p>	<p>دولة الكويت</p>

ومن أبرز المهام والأهداف المشتركة والتي يمكن استخلاصها من نتائج تحليل

المعلومات الواردة في الجدول ما يلي :

- أ - تحديد أساليب وتدابير الوقاية اللازمة لحماية العمال من مخاطر العمل .
- ب - توفير الرعاية الصحية وظروف عمل آمنة للحماية من اصابات العمل وأمراض المهن .
- ج - تأمين سلامة المنشآت ووسائل الانتاج ضد مخاطر الحريق والانفجارات .
- د - اجراء الفحوص الابتدائية والدورية للعمال .
- هـ - مراقبة مدى تطبيق التشريعات النافذة والخاصة بالسلامة والصحة المهنية .
- و - احصاء حوادث واصابات العمل وأمراض المهن .
- ز - نشر التوعية والتثقيف .
- ح - اجراء الدراسات والأبحاث العلمية المتخصصة .

(٢) الاختصاصات التي تقوم بها الأجهزة المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية :

يظهر من نتائج تحليل بيانات هذه الدراسة أن أبرز الاختصاصات التي تقوم بها الأجهزة المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية هي كالتالي :

(أ) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية :

التفتيش الدوري لمواقع العمل لمراقبة مدى تنفيذ تشريعات العمل الخاصة بالسلامة والصحة المهنية ومدى توافر تدابير الوقاية اللازمة لحماية العمال من مخاطر العمل والقيام باحصاء اصابات العمل .

(ب) وزارة الصحة :

- وضع الاشتراطات الصحية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية الواجب توافرها في مواقع العمل ومراقبة مدى الالتزام بها .
- تحديد أمراض المهن والصناعات والأعمال المسببة لها واحصائها .
- اجراء الفحوصات الابتدائية والدورية للعمال .
- تقييم بيئة وظروف العمل .
- القيام ببعض الدراسات والأبحاث في موضوع الصحة المهنية .

(ج) ادارة الدفاع المدني :

تأمين سلامة المنشآت ووسائل الانتاج ضد سائر أخطار الحريق والانفجارات .

(د) الجهات الأخرى :

- هناك جهات مسؤولة أخرى في بعض دول مجلس التعاون .
- كالبليدية : وتختص بمراجعة أنظمة السلامة وحماية المرافق .
- وزارة الكهرباء : مثال الادارة العامة لمنطقة الشعيبة في دولة الكويت وتختص بوضع الاشتراطات الخاصة بالسلامة المهنية للمنشآت الادارة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية .
- كما تعهد الى الجامعات أو المعاهد في بعض دول مجلس التعاون مهمة اعداد الكوادر الفنية المتخصصة التي تحتاجها هذه الجهات .

(٣) الجهات المسؤولة عن السلامة والصحة والمهنية على مستوى المنشآت :

اختلفت الجهات المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية على مستوى المنشآت تبعاً لما نصت عليه قوانين وأنظمة العمل في دول مجلس التعاون ، ففي بعض هذه الدول يتم تحديد نوع هذه المسؤولية تبعاً لعدد العمال ، فهناك مسئول سلامة مهنية غير متفرغ في المشاريع التي يكون عدد عمالها ٥٠ عاملاً فأقل ، ومسئول سلامة مهنية متفرغ في المشاريع التي يزيد عدد عمالها على ٥٠ عاملاً ، ولجنة للسلامة المهنية في المشاريع التي يزيد عدد عمالها على ١٠٠ عامل ، وقد حددت التعليمات المهمات والواجبات والاشتراطات الواجب توافرها في مسئول السلامة المهنية وكذلك مهمات وواجبات ومسئولية لجنة السلامة المهنية ، أما في البعض الآخر من هذه الدول فقد

اقتصرت الأجهزة المختصة عن السلامة والصحة المهنية على المنشآت النفطية وبعض الشركات الكبرى أو أنها أوجبت تعيين مسئول أمن صناعي في منشآت القطاع الخاص بموجب اللوائح المنفذة للقانون ، وكل ذلك يمكن أن نتيبنيه من الجدول التالي :

جدول رقم (٤)
الأجهزة المختصة بالإشراف على السلامة والصحة المهنية
على مستوى الدولة وعلى مستوى المنشأة
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الأجهزة المختصة بالإشراف على السلامة والصحة المهنية		الأجهزة الدول
على مستوى المنشأة	على مستوى الدولة	
ضابط أمن صناعي	١ - قسم الأمن الصناعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . ٢ - ادارة الدفاع المدني . ٣ - قسم الصحة المهنية بوزارة الصحة .	دولة الامارات العربية المتحدة .
١ - في بعض المنشآت تقوم ادارات خاصة بالإشراف على الصحة والسلامة الى جانب الأمن الصناعي . ٢ - وفي البعض الآخر توجد أقسام . ٣ - وفي بعضها يوجد مراقب أو مشرف للأمن الصناعي .	١ - وحدة السلامة المهنية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية . ٢ - قسم الصحة المهنية بوزارة الصحة . ٣ - وحدة الصحة والسلامة المهنية بديوان الموظفين .	دولة البحرين
في بعض المنشآت هناك (ادارة - قسم - لجنة) .	١ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/ وكالة الوزارة لشؤون العمل/ الادارة المركزية لتفتيش العمل/ ادارات التفتيش بمكاتب العمل . ٢ - وزارة الصحة .	المملكة العربية السعودية
القطاع الخاص ١٠٠ عامل فأكثر وجود مراقب للأمن الصناعي .	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - المديرية العامة لشؤون العمل - دائرة السلامة والصحة المهنية .	سلطنة عمان
اقامة لجنة للسلامة والصحة المهنية بالمنشآت النفطية وبعض الشركات الكبرى .	١ - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - السلامة المهنية .	دولة الكويت

	<p>٢ - وزارة الصحة العامة - ادارة حماية البيئة - مراقبة الصحة المهنية وبيئة العمل - قسم الوقاية من الاشعاع .</p> <p>٣ - البلدية - ادارة السلامة .</p> <p>٤ - الادارة العامة للاطفاء .</p> <p>٥ - ادارة السلامة بالادارة العامة لمنطقة الشعبية بوزارة الكهرباء .</p>	
--	---	--

ثالثا - دور الأجهزة في حماية العمال من أخطار العمل :

مما لا شك فيه ان الأجهزة المسؤولة عن السلامة المهنية في دول مجلس التعاون بالرغم من حاجتها الى المزيد من الكوادر الفنية المتخصصة والدعم والتخطيط المبرمج للتغلب على جميع العقبات التي تعترض نموها وتطورها ، فانها تلعب دورا مؤثرا في حماية العمال من أخطار العمل من خلال :

- ١ - توعية صاحب العمل بمخاطر المهن في المنشأة التي يعمل على ادارتها .
- ٢ - توعية العمال بمخاطر المهنة التي يقومون بأدائها .
- ٣ - تفتيش مواقع العمل وتشخيص مدى الحاجة الى مزيد من الاحتياطات التي يجب اتخاذها في مواقع العمل .
- ٤ - تقييم بيئة العمل وجعل البيئة أكثر أمانا .
- ٥ - اجراء الفحوصات الابتدائية والدورية للعمال .
- ٦ - حماية مقومات الانتاج في مواقع العمل وأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع الحرائق والانفجارات في مواقع العمل .
- ٧ - التفتيش عن مخاطر المهنة غير الظاهرة للعيان من خلال اجراء الدراسات والأبحاث والاستفادة من الاحصاء في هذا المجال .

رابعا - مدى تلبية الأجهزة المختصة لاحتياجات ومتطلبات سوق العمل :

ان التطور الكبير الذي شهدته دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعد اكتشاف البترول وما تحقق بعد ذلك من خطط تنموية طموحة ، وضع قاعدة متينة للتصنيع رافقها نمو اقتصادي شامل في كل مرافق الحياة ، مما ترتب عليه ازدياد عدد العاملين في الصناعات النفطية أو الصناعات الأخرى أو عدد العاملين والمشتغلين في الزراعة وما رافقها من استعمال الآلات والمواد الكيميائية والمبيدات الحشرية ، حيث أدى التطور الصناعي والزراعي في دول مجلس التعاون وازدياد عدد العاملين في تلك المشاريع التنموية المختلفة وازدياد العمالة الوافدة الى ظهور حاجة متعاظمة الى خدمات سلامة وصحة مهنية متكاملة تتطور وتنمو تبعا للتطور الصناعي والزراعي واتساع سوق العمل .

جدول رقم (٥)
المفتشون المشرفون على تطبيق أحكام السلامة والصحة المهنية
حسب العدد والتخصصات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

التخصصات		المفتشون					
القطري		الدول					
مساعد فني	ثانوية صناعية	كهرباء	ميكانيك	فنياء	كيمياء	هندسة	
اخرى							
٤						٣	دولة الامارات العربية المتحدة التحدة
٩						٤	دولة البحرين
٧٤ مفتش عمل ذوي مؤهلات مختلفة من اختصاص الطب / الكيمياء واخرى							
لا يوجد مفتشون حالياً							
	١	١	٣ هندسة ميكانيكية ٢ دبلوم ميكانيك	١	١ هندسة كيميائية	٤	دولة الكويت - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
	٥			١	٧ ٢٠	٤	- وزارة الصحة - قسم الرقابة من الاتساع

وبالرجوع الى المعلومات والبيانات التي تم استخلاصها من الاستبيان الخاص بهذه الدراسة بخصوص المفتشين المشرفين على تطبيق أحكام السلامة والصحة المهنية (جدول رقم ٥) تتبين الحاجة الى المزيد من المفتشين المدربين تدريباً جيداً على تقييم بيئة العمل واستعمال التقنية اللازمة لقياس المؤثرات المختلفة في بيئة العمل وبما يتناسب والتطور الصناعي الذي تشهده دول مجلس التعاون وعدد العاملين في المشاريع الصناعية والزراعية في هذه الدول ، كما أظهرت تلك البيانات وجود مفتشي سلامة وصحة مهنية من ذوي الاختصاص بقطاعات العمل الرئيسية كالبتترول في دولة واحدة فقط من بين مجموع خمس دول أجابت على الاستبيان (جدول رقم ٦) مما يعني ضرورة الاهتمام بتوفير العدد الكافي من الكوادر الوطنية ذات الاختصاصات الفنية .

جدول رقم (٦)

المفتشون المتخصصون في موضوع السلامة والصحة المهنية بقطاعات العمل الرئيسية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

القطاعات الدول	البتترول	البناء	النقل	الزراعة	الصناعات المختلفة
دولة الامارات العربية المتحدة	×				×
دولة البحرين	يخضع التفتيش في تلك القطاعات حسب نوع الخطر المهني الرئيسي في ذلك القطاع				
المملكة العربية السعودية	يشمل التفتيش مختلف قطاعات العمل				
سلطنة عمان	لا يوجد مفتشون حالياً				
دولة الكويت	مفتشو قسم السلامة المهنية يقومون بالتفتيش على جميع القطاعات				

ان كل ذلك يظهر الحاجة الى المزيد من العمل والتخطيط لخلق كوادر فنية وباعداد كافية في حقل السلامة والصحة المهنية ، مدربة تدريباً كافياً وبما يتناسب وعدد العمال ونوع الصناعة ومزودة بكل التقنية العلمية لقياس مؤثرات بيئة العمل ، مع تأكيد الحاجة لتوصيف وظيفي كامل لأداء عملها ، ثم العمل على تطويرها وظيفياً وتعليمياً وتحفيزها بصورة مستمرة بمختلف الطرق كي تؤدي عملها على الوجه الأفضل .

خامسا - واقع التنسيق القائم بين الأجهزة المختصة وبين الجهات الأخرى المتعاونة معها :

تتعذر الجهات المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية في دول مجلس التعاون ، كما أسلفنا ، كما أن واجبات هذه الجهات متداخلة في بعض الأحيان ، مما يستدعي وجود التنسيق الفعال بين هذه الجهات لتحديد مسئولية كل طرف من الأطراف والتنسيق فيما بينها والاتفاق على خطة علمية مدروسة للارتقاء بخدماتها ، بحيث تؤدي كل جهة من هذه الجهات دورها ضمن خطة عامة هدفها تطوير خدمات السلامة والصحة المهنية ووضع استراتيجية لتدريب وتأهيل الكوادر العاملة في هذا الحقل .

ويعد تشكيل اللجان الوطنية للسلامة والصحة المهنية من الأمور الضرورية والمهمة التي توفر هذا التنسيق بين مختلف الجهات العاملة في حقل السلامة والصحة المهنية (جدول رقم ٧) .

ويختلف واقع التنسيق بين الجهات المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية في دول مجلس التعاون ، ففي بعض هذه الدول لا يوجد مثل هذا التنسيق بين تلك الجهات ، أما في البعض الآخر فيوجد التنسيق ولكن على نطاق ضيق وفي مناطق صناعية محددة أو بتنظيم لقاءات لأمر تتطلبها طبيعة العمل في بعض الأحيان .

جدول رقم (٧)

اللجنة الوطنية على مستوى القطر للتنسيق بين الأنشطة والجهات المشرفة على السلامة والصحة المهنية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

هل توجد لجنة وطنية تنسيقية على مستوى القطر		الدول
لا	نعم	
×		دولة الامارات العربية المتحدة
×		دولة البحرين
×		المملكة العربية السعودية
×		سلطنة عمان
	×	دولة الكويت
		(في منطقة الشعبية الصناعية وبين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الصحة والادارة العامة لمنطقة الشعبية الصناعية)

الفصل الرابع مشاكل ومعوقات السلامة والصحة المهنية

أظهرت المعلومات المستخلصة من الاستبانة أن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وبالنظر الى حداثة تجربتها في هذا المجال ، لا تزال تعاني من وجود عدد من المشكلات والمعوقات التي تحد من فعالية الأجهزة المعنية ، وتؤثر سلبا على مستوى أدائها الفني ، وتتركز هذه المشكلات والمعوقات في مجال تطبيق التشريعات ومجال التوعية والتدريب ومجال البحوث والدراسات فضلا عن المعوقات المادية والتقنية .

أولا - في مجال تطبيق التشريعات :

١ - لم تتناول التشريعات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية بعد جميع قطاعات العمل في بعض دول مجلس التعاون .

٢ - جاءت النصوص القانونية المتعلقة باحتياجات العمل عامة وبدون تخصيص ، كما جاءت التعليمات واللوائح والقرارات الوزارية التي صدرت بموجب هذه التشريعات قاصرة عن شرح التفاصيل الفنية المتعلقة بهذه الاحتياجات مما جعل تطبيقها بصورة دقيقة وشاملة عرضة لاجتهاد المفتش القائم بالتفتيش .

٣ - اختلفت قوانين العمل في دول مجلس التعاون في نوع الالزام وفي الاجراءات الرادعة للعامل عند عدم تقديده بالأوامر والتعليمات المتعلقة باحتياجات العمل واتباع طرق العمل الآمنة ، حيث ان غياب الالزام والاجراءات الرادعة يجعل تطبيق هذه التعليمات غير ملزم بالقدر الكافي ، مما يترتب عليه عدم تقيد العامل باستعمال معدات الوقاية الشخصية أو عدم تقديده بالتعليمات الوقائية الأمر الذي يؤدي الى حدوث العديد من الاصابات المهنية .

٤ - لم تلزم بعض التشريعات في دول مجلس التعاون أصحاب العمل بتقديم الخدمات الطبية في مواقع العمل ، الأمر الذي يترتب عليه نقل العامل المصاب الى أقرب مركز طبي مما يسبب تأخيرا في اسعافه وضياعا في الوقت المخصص للعملية الانتاجية وهدرًا في الطاقات ، ولو تم حساب ذلك الوقت الضائع لوجد انه يضاهي النفقات المالية للخدمات الطبية الواجب توافرها في مواقع العمل ، كما ان الخدمات المقدمة في مواقع العمل في البعض الآخر هي خدمات علاجية لم تركز على الجانب الوقائي المهني .

٥ - لم تضع قوانين العمل في دول مجلس التعاون حدودا للعوامل أو المؤثرات الكيماوية أو الفيزيائية أو البايولوجية المتواجدة في بيئة العمل وحسب ظروف الصناعة الأمر الذي يعيق تطبيق تلك القوانين ويحول دون تحديد ما اذا كانت البيئة ملوثة أم

سليمة ولم تتجاوز الحدود المسموح بها عالميا ، حيث يترك تقدير الأمر الى المفتش ، على الرغم من أن هناك العديد من المؤثرات الكيماوية في بيئة العمل التي لا يستطيع المفتش أن يعطي قراره بشأنها لعدم امكانية رؤيتها بالعين المجردة أو سماعها بالوسائل الطبيعية .

٦ - لم تحدد التشريعات ، في بعض الدول الأعضاء ، أو القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بموجبها الأعمال الخطرة أو المهن المضرّة بالصحة والتي لا يجوز أن يعمل فيها الحدث ، مما يترتب عليه اختلاف آراء المفتشين ، في بعض الأحيان ، حول تقدير ما اذا كان العمل خطرا أو مضرًا بالصحة .

٧ - لم تحدد بعض التشريعات ، بدول مجلس التعاون ، وبصورة واضحة ، الأعمال الشاقة أو المضرّة بالصحة والتي تؤثر على صحة الجنين أو الرضيع ، مما يترتب عليه صعوبة في تحديد تلك الأعمال والتي لا يمكن التعرف عليها من خلال النظرة السطحية لمواقع العمل حيث يحتاج التعرف على بعضها الى معرفة بالمؤثرات والآثار السميّة للمواد الكيماوية المستعملة فيها حتى يمكن اتخاذ قرار فيما اذا كانت هذه المواد الكيماوية من ضمن المواد الخطرة وبالتالي يحظر استخدام النساء ذوات العلاقة والنساء الحوامل بالذات في مثل هذه الأعمال .

٨ - لم تدرج بعض التشريعات ، في الدول الأعضاء ، العمل في المقالع ضمن الأعمال الشاقة التي يجب ان تحدد التعليمات الصادرة بموجبها ساعات العمل فيها والفحوصات الدورية الواجب اجراؤها .

٩ - لم تحدد بعض قوانين العمل ، في الدول الأعضاء ، الجهات التي تناط بها مسئولية السلامة المهنية في مواقع العمل كما أن التعليمات الصادرة بموجبها لم تشتمل على تشكيل لجان للسلامة والصحة المهنية في المواقع وتحديد مسؤولياتها .

١٠ - حددت التشريعات العمالية في جميع دول مجلس التعاون جداول بالأمراض المهنية ، إلا أنه لم يتم في بعضها إعادة النظر في تلك الجداول بين وقت وآخر واجراء التغييرات اللازمة تبعا لتطور الاخطار الصحية في ميادين العمل .

ثانيا - في مجال الأجهزة الفنية المعنية :

١ - أن الأجهزة المختصة بالسلامة والصحة المهنية موزعة بين جهات عديدة مختلفة في دول مجلس التعاون مما يعيق تطور مستوى أداء هذه الأجهزة ويعرقل قيامها بوظائفها على النحو الأمثل ويتسبب في وجود ازدواجية غير مرغوبة بينها .

٢ - النقص الكمي والنوعي في الكوادر العاملة في مجال السلامة والصحة المهنية سواء على مستوى الأجهزة الحكومية المختصة أم على مستوى المنشآت والذي يعدّ من الأسباب المؤثرة في تدني فعالية ودور السلامة والصحة المهنية .

ثالثا - في مجال التوعية والتدريب :

١ - غياب الخطط المبرمجة والتي تحدد الأهداف والأولويات التي تقوم على أساسها

برامج للتوعية والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية في معظم دول مجلس التعاون .

- ٢ - غياب الخطط المبرمجة لتوعية جميع العاملين في المنشآت بأهمية التثقيف في موضوع السلامة والصحة المهنية وضعف اسهام أجهزة الإعلام المختلفة في مجال رفع مستوى السلامة والصحة المهنية لدى كافة المواطنين .
- ٣ - ضعف الاهتمام بوسائل تقييم الدورات التدريبية التي تمت اقامتها ومدى الاستفادة منها وما أدت اليه من نتائج في مجال الحد من الاصابات وعدم ارتباط هذه الدورات باحصائيات تبين أولوية هذه الدورات وبرامجها التدريبية .
- ٤ - عدم وجود المراكز أو المعاهد أو الجامعات التي تقوم بعملية التدريب الفني المتخصص واعداد الكوادر الفنية في بعض دول مجلس التعاون على النحو المطلوب .
- ٥ - افتقار بعض الدورات التدريبية التي تقام في بعض دول مجلس التعاون الى ادخال التقنية الحديثة لتقييم بيئة العمل وتدريب منتسبي هذه الدورات على استعمال الأجهزة التي تحتاجها لتقييم بيئة العمل والتقنية اللازمة لاجراء التحاليل المختبرية لتحديد نسب الملوثات في تلك البيئة .
- ٦ - افتقار الدورات التدريبية المقامة للاعداد الجيد كاعداد الكراسيات والأقلام والشرائح المصورة والوسائل الحديثة ، واقتصار تلك الدورات ، في بعض الأحيان ، على محاضرات نظرية بالإضافة الى عدم اجراء تقييم لمنتسبي تلك الدورات قبل بدء الدورة وبعد الانتهاء منها لتقييم مدى الاستفادة التي حصل عليها الدارسون .
- ٧ - عدم ارتباط هذه الدورات بخطط التنمية في دول مجلس التعاون لتقييم مؤثرات بيئة العمل بها وتعليم وتدريب كوادر السلامة والصحة المهنية على أفضل السبل لاتخاذ احتياطات السلامة في هذه البيئة .

رابعاً - في مجال البحوث والدراسات :

لا تزال معظم دول مجلس التعاون بحاجة لاجراء العديد من البحوث والدراسات المتخصصة في مجال السلامة والصحة المهنية حيث ان عددا منها لم يقم باجراء مثل هذه البحوث والدراسات ، أو أن ما تم اجراؤه يعتبر قليلا جدا مقارنة بالظروف الصناعية ومؤثرات بيئة العمل المتواجدة وأثارها الصحية ، وذلك كما يتضح من بيانات (الجدول رقم «١» والجدول رقم «٢» - الملحق رقم «١») .


كما ان هناك عددا من الصعوبات التي أعاقت اجراء البحوث والدراسات من أهمها :

- ١ - قلة الكوادر العلمية التي تتوافر لديها قابلية استخدام الطرق العلمية الصحيحة في البحث والتحري .
- ٢ - عدم اعتماد البحوث والدراسات المتخصصة التي تم اجراؤها للاحصاء والوبائيات المهنية في عملها البحثي لكي تعتمد وتقر نتائجها التي توصلت اليها .
- ٣ - عدم توفر التقنية اللازمة أو الأجهزة واللوازم المختبرية لاجراء البحوث الخاصة

- بمؤثرات بيئة العمل وعلاقتها بالحالة الصحية للعمال .
- ٤ - ضعف ارتباط البحوث بخطط التنمية وعدم وضع أولويات للبحوث المراد القيام بها .
 - ٥ - عدم الاستفادة من نتائج البحوث في سبيل اصحاب بيئة العمل أو الحد من اصابات العمل وأمراض المهنة .
 - ٦ - قلة الاستفادة من الامكانيات العلمية والتقنية المتاحة في الجامعات ومراكز البحث العلمي .
 - ٧ - عدم رصد المبالغ التي يتطلبها اجراء مثل هذه البحوث حسب طبيعة كل بحث وحسب تقييم الحاجة اليه .
 - ٨ - عدم تشجيع البحوث التي تجريها الجامعات أو مراكز البحث العلمي أو المعاهد في حقل السلامة والصحة المهنية للاستفادة من نتائجها في حقل التنمية وصحة العمال .

خامسا - المعوقات المادية والتقنية ودورها في الحد من اصابات العمل والارتقاء بالانتاجية :

- ١ - وجود كثير من الأفكار الخاطئة التي تعتبر ان الانفاق على برامج السلامة والصحة المهنية هو تبذير لا مبرر له أو أن مثل هذه النتائج ستعطي ثمارها خلال أسابيع أو أشهر في حين أن هذه البرامج تعطي ثمارا وفيرة ولكنها تحتاج بعض الوقت من أجل الحصول على النتائج المرجوة . (لاحظ الشكل رقم «١») .
- ٢ - عدم توفر الأجهزة التقنية أو عدم مواكبة المتوافر منها للتطور الحاصل على هذه الأجهزة والمعدات واللوازم التي تحتاجها الكوادر الفنية حقليا أو مختبريا في موضوع التصحح المهني أو الصحة المهنية .
- ٣ - عدم رصد المبالغ اللازمة لاستمرار وديمومة برامج السلامة والصحة المهنية مما يعرقل تحقيق الأهداف المرجوة من هذه البرامج .
- ٤ - افتقار برامج السلامة والصحة المهنية الى تعاون وتضافر الجهود في المنشأة وفي الوزارات المعنية والى التنسيق فيما بينها ، فضلا عن افتقارها الى المثقف المهني الذي يلعب دورا أساسيا في تطوير هذه البرامج وتحقيق أهدافها المنشودة .
- ٥ - عدم الاهتمام الكافي باعطاء فترات استراحة قصيرة ومناسبة للكوادر العاملة الأمر الذي يترتب عليه زيادة اجهاد العامل وزيادة فرص تعرضه للاصابات وبالتالي قلة انتاجيته ، في حين ينبغي المحافظة على هذه الانتاجية لدورها الواضح في دفع عجلة الاقتصاد . (لاحظ الشكل رقم «٢») .
- ٦ - عدم اعطاء العوامل النفسية في بيئة العمل الاهتمام الذي تستحقه أو عدم الاعتماد على علم النفس في اختيار العامل واختياره للعمل الذي يناسبه ، مما ينعكس سلبا على العمل اما بشكل حدوث اصابات عمل أو شعور بالتعب عند العمل .



شكل رقم ٢
زيادة الانتاج بعد اعتماد فترات استراحة قصيرة

القسم الثاني

**وسائل وأطر تطوير السلامة والصحة المهنية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

الفصل الأول الإطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية

إذا كان العالم الصناعي في الوقت الحاضر لا يزال يعاني من نقص كمي ونوعي في كادر العاملين المتخصصين في حقل السلامة والصحة المهنية حيث دلت الأرقام في الولايات المتحدة الأمريكية أنه في عام ١٩٩٠ احتاجت أمريكا الى ١٢٠٠ خريج في حقل السلامة والصحة المهنية و١١٦٤ طبيباً في حقل الصحة المهنية ، فان التطور الصناعي الذي شهدته دول مجلس التعاون خلال هذا القرن واعتماد صناعات جديدة ذات تقنية عالية يتطلب ، بدون شك ، مضاعفة الاهتمام بالتعليم والتدريب في موضوع السلامة والصحة المهنية لكل العاملين وبكافة المستويات والقطاعات المختلفة ومن ضمنها الأجهزة المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية .

ولقد بينت الإحصائيات التي أجريت في دول مجلس التعاون أن غالبية هذه الدول تعاني من عدم توافر معاهد متخصصة لأعداد مفتشي العمل ومشرفي السلامة والصحة المهنية ، (الجدول رقم (١) - الملحق رقم (٢)) ، وان هناك نقصاً حاداً في الكوادر الفنية العاملة في هذا المجال ، (الجدول رقم (٢) - الملحق رقم (٢)) ، كما أن بعض دول مجلس التعاون تفتقر الى وجود جمعيات سلامة وصحة مهنية يتعاون من خلالها المختصون والمهتمون والمستفيدون في تحسين شروط العمل للحد من اصابات العمل وأمراض المهن (الجدول رقم (٣) - الملحق رقم (٢)) ذلك أن التقنية العالية التي يتطلبها فحص بيئة العمل وحساب تراكيز المؤثرات المتواجدة في تلك البيئة وكثرة عددها ودخول أعداد جديدة منها في العمليات الصناعية كل ذلك يستدعي الحاجة الى الاكثار من التدريب ووضع أسس تعليمية خاصة لكل مرحلة من المراحل والمستويات في مجال السلامة والصحة المهنية كما يستدعي وضع استراتيجية شاملة للنهوض بالتعليم والتدريب التخصصي المطلوب يتم تنفيذها على مستوى المنشآت وعلى المستوى القطري والعربي الخليجي المشترك ، على أن تكون هذه الاستراتيجية مبرمجة بموجب خطة تراعى فيها الأولويات وأن يتم تنفيذها على مراحل مستفيدة من كل الامكانيات المتاحة وكل الاختصاصات المتوفرة في دول مجلس التعاون ، ويتم من خلالها التركيز على أسس ومنطلقات التنسيق بين كل الجهات المعنية في أمور السلامة والصحة المهنية وتوحيد جهودها ضمن لجنة وطنية تكون مهمتها تحقيق الأهداف المحددة (والواردة في الجدول رقم (٤) والجدول رقم (٥) - الملحق رقم (٢)) .

وتتطلب برمجة التعليم والتدريب في موضوع السلامة والصحة المهنية تحديد هيكليات وبرامج التعليم والنظرة الى المستقبل مع الأخذ بعين الاعتبار التطور الصناعي الذي تشهده دول

مجلس التعاون ونزعات التطور التقني العامة وبذلك يمكن وضع مخطط شامل على مستوى كل دولة من الدول الاعضاء ثم مخطط عربي خليجي مشترك بحيث تكون هذه البرامج قابلة للتطبيق والتطوير والتكليف طبقا للتطور التقني والصناعي في دول مجلس التعاون .

أولا - أهداف التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية :
يهدف التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية الى زيادة المعرفة واكتساب الخبرة في سبيل اتخاذ اجراءات وقائية مناسبة وقرارات صائبة هدفها الحد من حوادث واصابات العمل وأمراض المهنة في مواقع العمل .

وتختلف أهداف التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية من حيث خططها واستراتيجيتها ومستوياتها باختلاف الفئات التي يشملها التعليم والتدريب ، وتمثل الأهداف التي تتوخاها هذه الخطط والاستراتيجيات في التالي :

(1) أهداف التعليم والتدريب في السلامة والصحة المهنية على مستوى المنشأة :

- أهداف تعليم وتدريب المستويات الفنية والادارية العاملة في المنشآت :

أ - مستوى العمال :

- يهدف تعليم وتدريب العمال الى ما يلي :
- تعريفهم بأخطار مهنتهم والوسائل الوقائية لحمايتهم .
- تدريبهم على الاستعمال الصحيح لمعدات الوقاية الشخصية والتقيد باستعمالها .
- تبصيرهم بأهمية احتياطات العمل الواجب اتباعها وضرورة التقيد بها .
- الاخطار المبكر عن الحالات والأفعال الخطرة في مواقع العمل الى مسئول السلامة المهنية لاتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمعالجتها .
- تعريفهم بالتشريع الوطني الخاص بالسلامة والصحة المهنية .

ب - مستوى الاداريين :

- يهدف التعليم والتدريب الخاص بالاداريين الى ما يلي :
- تعريفهم بمخاطر المهن في المنشأة التي يقومون بادارتها .
- غرس مفاهيم الوقاية المهنية ودورها في الحفاظ على العنصر البشري والمادي .
- توضيح معدلات الزيادة في الانتاجية التي يكسبها صاحب العمل بالحفاظ على سلامة وصحة العاملين في منشأته .
- تعريفهم بالقوانين والتشريعات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية .

ج - مشرف السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل :

على كل منشأة أن تعين مشرفا للقيام بالاشراف على أمور السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل على أن يحدد عدد المشرفين وتفرغهم للعمل في المنشأة حسب عدد العاملين بها وخطورة الأعمال .

ويكون تخصصه العلمي مناسباً لنوع النشاط المهني الذي يتم في المنشأة .

ويهدف التعليم والتدريب الخاص به الى ما يلي :

- تعليمه سبل تنفيذ متطلبات احتياطات العمل الواجب توافرها في مواقع العمل .
- تعليمه طرق المشاركة الفعالة في أعمال لجنة السلامة المهنية ومتابعة تنفيذ توصياتها .
- تعليمه طرق تدريب العمال على اجراءات السلامة ووسائل اقناعهم بهدف تنفيذ احتياطات السلامة .
- تدريبه على معرفة المخاطر في بيئة العمل .
- تدريبه على الاستعمال الصحيح لمعدات الوقاية الشخصية .
- تدريبه على الطرق الواجب اتباعها للحد من اصابات العمل وطرق احصائها .
- تدريبه على أعمال التفتيش والرقابة .
- معرفة الآثار الكيميائية والفيزيائية والبايولوجية في بيئة العمل وأثارها الصحية .
- معرفة الحدود المسموح بها للمؤثرات الكيميائية والفيزيائية والبايولوجية في بيئة العمل .
- التدريب على طرق قياس هذه المؤثرات الفيزيائية والكيميائية والبايولوجية في مواقع العمل .
- معرفة طرق الحد من المؤثرات الكيميائية والفيزيائية والبايولوجية في بيئة العمل باتباع طرق اصحاب البيئة لجعلها ضمن الحدود الموصى بها .
- كيفية الاستفادة من الاحصاء في التفتيش عن مخاطر مهنة غير واضحة للعيان .
- الاهتمام بالتلاؤم بين العامل وعمله للحد من الجهد الضائع بسبب انعدام هذا التلاؤم وعدم مطابقة العمل المطلوب القيام به من قبل العامل مع قابليته البدنية والفسولوجية .
- تعريفه بالانظمة والقوانين الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنية .

د - طبيب المعمل :

- يجب أن يكون عمل طبيب المعمل وقائياً مهنياً اضافة الى واجباته العلاجية الأخرى ، ولغرض التركيز على العمل الوقائي المهني فان طبيب المعمل في حاجة الى التعليم والتدريب على مايلي :
- دراسة السموم الصناعية والاحصاء الحيوي والطرق الصناعية وأخطارها .
 - المعرفة ببيئة العمل وتشخيص أهم أخطارها وما يطرأ عليها من تغيرات .
 - اكتشاف المشاكل الصحية للعمال على ضوء أخطار البيئة التي يعملون فيها .
 - المعرفة بأهمية الفحوصات الابتدائية والدورية والفحوصات الواجب اتباعها على ضوء متطلبات طبيعة العمل والمؤثرات التي يتعرض لها العمال .
 - الاحاطة بالتشريعات العمالية النافذة وطرق تطبيقها .
 - المعرفة بأهمية التلاؤم بين قدرة العامل البدنية والفسولوجية والتوافق بين هذه القدرة والعمل المطلوب أدائه .
 - تفهم أهمية الوبائيات المهنية في اكتشاف الأخطار المهنية والوقاية منها .
 - تفهم أهمية الترابط بين السلامة المهنية والتصحيح المهني ودورهما في دعم الصحة

- المهنية .
- توفير علاقة جيدة مع الادارة ومشرقي العمال ومسئولي السلامة المهنية هدفها الوقاية من الأخطار المهنية .
- معرفة الحدود المسموح بها للمؤثرات الكيماوية والفيزيائية والبايولوجية في بيئة العمل .
- معرفة الانظمة والقوانين الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنية .
- التدريب على طرق قياس هذه المؤثرات الفيزيائية والكيماوية والبايولوجية في مواقع العمل وتحديد قيمها .
- معرفة طرق الحد من المؤثرات الكيماوية والفيزيائية والبايولوجية في بيئة العمل باتباع طرق اصحاب البيئة لجعلها ضمن الحدود الموصى بها .
- كيفية الاستفادة من الاحصاء في التفتيش عن مخاطر مهنة غير واضحة للعيان .
- الاهتمام بالتلاؤم بين العامل وعمله للحد من الجهد الضائع بسبب انعدام هذا التلاؤم وعدم مطابقة العمل المطلوب القيام به من قبل العامل مع قابليته البدنية والفسيرولوجية .

هـ - ممرضة الصحة المهنية :

- لممرضة الصحة المهنية دور مهم في اجراء الاسعافات الأولية ومن الممكن تدريبها وتعليمها على القيام بما يلي :
- التثقيف الصحي .
- التأهيل المهني .
- طرق التصحح المهني .
- سبل منع الحوادث واصابات العمل .
- اعداد بطاقات العمال والاحتفاظ بالسجلات واحصاء امراض المهنة واصابات العمل .
- ادارة برامج تعليمية تخص مجموعات خاصة من العمال كالعمالة الوافدة .

و - الكوادر الفنية المساعدة في تقديم الرعاية الصحية الأولية :

- تقوم الكوادر الفنية المساعدة بتقديم الخدمات الصحية في أماكن العمل في مجال الرعاية الصحية الأولية في الصحة المهنية . وتعمل هذه الكوادر الفنية تحت اشراف الطبيب وتختلف واجباتها ومسئولياتها تبعا للنظام الصحي في دول مجلس التعاون ومن الممكن تدريبها على القيام بما يلي :
- تقديم الاسعافات الأولية .
- القيام بالتثقيف الصحي الوقائي المهني .
- تقديم العلاج في الحالات البسيطة .
- المشاركة في تقديم المشورة للأمور البسيطة في اصحاب بيئة العمل واجراءات الصحة العامة في مواقع العمل .

(٢) أهداف التعليم والتدريب في السلامة والصحة المهنية على مستوى الدولة :

من واجب أقسام السلامة والصحة المهنية في الوزارات المختصة التوجيه والإشراف على خدمات السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل والتخطيط المركزي لتطوير هذه الخدمات على مستوى الدولة .

- أهداف تعليم وتدريب المستويات الفنية العاملة في هذه الأقسام :

أ - الأطباء الاختصاصيون في الصحة المهنية أو الطب المهني :

تتطور العلوم الطبية في الصحة المهنية تبعاً للأبحاث العلمية وللتطور الصناعي ونتيجة لادخال عمليات صناعية جديدة ذات مؤثرات جديدة أو اكتشاف آثار صحية جديدة لمؤثرات متداولة في مواقع العمل ، مما يستلزم تدريب الكوادر الفنية العاملة في هذا المجال بهدف :

- الاستفادة من تجارب الدول الصناعية في موضوع الصحة المهنية .
- حضور الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات العالمية التي تقيمها منظمة العمل الدولية أو منظمة الصحة العالمية أو الجهات المعنية في حقل الصحة المهنية عربياً ودولياً .
- المشاركة في دورات تخصصية لرفع كفاءتها وقابليتها العلمية .
- التدريب على التعامل مع التقنية عالية التخصص لاستعمال أجهزة ووسائل ذات تقنيات متطورة .

ب - الأطباء المتدربون في الصحة المهنية أو الطب المهني :

ستبقى الحاجة في دول مجلس التعاون الى أطباء في الصحة المهنية أو الطب المهني قائمة لحقبة زمنية طويلة مستقبلاً ، الأمر الذي يستدعي تهيئة جيل من الأطباء الشباب لسد هذه الحاجة ، ويجب أن يتركز هدف التعليم والتدريب ، في هذا الشأن ، على ما يلي :

- دور الطبيب المهني في حماية القوى العاملة والموارد البشرية .
- تعريفه بالمخاطر الصحية في بيئة العمل .
- تعريفه بأهمية التصحح المهني والأسس التي يقوم عليها .
- تعريفه بأهمية السلامة المهنية ودورها في الحد من اصابات العمل .
- تعريفه بالفحوصات الابتدائية والأسس التي يبنى عليها في التوافق بين قابلية العامل الجسمانية والفسولوجية مع العمل المطلوب أدائه .
- تعريفه بالتشريعات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وطرق تطبيقها في مواقع العمل .
- تعريفه علم التلاؤم في الحد من الاجهاد في العمل .
- تعريفه بالوبائيات المهنية ودورها في اكتشاف الأخطار المهنية .
- تعريفه بالفحوصات الدورية التي تجرى للعمال والأسس التي تقوم عليها .
- تعريفه بالحدود الموصى بها للتعرض على أساس صحي مهني .
- تعريفه بالسموم الصناعية وطرق تقييمها .

- تعريفه بالاحصاء الحياتي وتطبيقاته العملية .
- تعريفه بعلم النفس الصناعي وطرق تطبيقاته في اختبار العمال .
- اعداده كطبيب ممارس يقدم خدماته العلاجية للحالات التي تتطلب ذلك .
- تشجيع روح المتابعة والبحث وأساليب وطرق البحث العلمي .
- تعريفه بالأنظمة والقوانين الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنية .
- ج - مهندسون متخصصون أو متدربون في أمور السلامة المهنية :

ينبغي أن ينصب الهدف من تعليم وتدريب هذه الكوادر من المهندسين الذين أنهوا دراستهم الهندسية الجامعية الأولية أو تخصصوا أو تدربوا في أمور السلامة المهنية ، على الأمور التالية :

- استخدام الطرق الآمنة في مواقع العمل .
- الاستعمال السليم لمعدات الوقاية الشخصية ومعرفة حدود هذه المعدات لحماية العمال .
- تصميم مواقع العمل مع الأخذ في الاعتبار احتياطات السلامة ووسائل منع الحوادث الصناعية .
- تصميم الآلات مع الأخذ بنظر الاعتبار حركة أعضاء الجسم .
- تعريفه بالوبائيات المهنية ودورها في منع الحوادث أو اكتشاف أسباب لحوادث عمل غير معروفة .
- اجراء الدراسات والأبحاث وطرق البحث العلمي في موضوع السلامة المهنية .
- معرفة الانظمة والقوانين الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنية .

د - اخصائي التصحيح المهني (بيئة العمل) :

ان علم الوقاية المهنية هو علم تشخيص المؤثرات في بيئة العمل وقياسها ومعرفة درجة تراكيز هذه المؤثرات في بيئة العمل وايجاد الطرق الوقائية للحد منها وجعلها ضمن الحدود المسموح بها عالميا . ويهدف تعليم وتدريب الكوادر الفنية المتخصصة في هذا الجانب الى ما يلي :

- التعرف على مؤثرات بيئة العمل في مواقع العمل .
- المعرفة التامة بالمواد الأولية والمواد المصنعة والمواد الناتجة وأضرارها الصحية .
- المعرفة بمعالم السموم الصناعية .
- المعرفة بعلم وظائف الأعضاء .
- تقييم المؤثرات المتواجدة في بيئة العمل ومعرفة نسبها وحدودها بعد اجراء القياسات لها .
- معرفة تقييم محددات وطرق استعمال معدات الوقاية الشخصية .
- معرفة التشريعات الخاصة ببيئة العمل وتطبيقاتها في مواقع العمل .
- معرفة الحدود الموصى بها للتعرض على أساس صحي مهني في مواقع العمل .
- معرفة مبادئ تصميم أماكن العمل .

- المعرفة بعلم التلاؤم بين العامل وعمله .
- معرفة أهمية الاحصائيات المهنية والوبائيات المهنية وطرق الاستفادة منها .
- طرق الحد من مؤثرات بيئة العمل وجعلها ضمن الحدود المسموح بها .
- معرفة مبادئ علم النفس الصناعي وتطبيقاته في مواقع العمل .
- التعرف على الانظمة والقوانين الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنية .

هـ - الاحصائيون في اصابات العمل وأمراض المهنة :

تحتاج أقسام السلامة والصحة المهنية الى احصائيين متخصصين بالطرق الحديثة في احصاء اصابات العمل وأمراض المهنة والاحصاء الصحي الحياتي ، وينبغي تعليمهم وتدريبهم على ما يلي :

- طرق احصاء حوادث واصابات العمل اعتمادا على معدل التكرار ومعدل الشدة .
- طرق احصاء أمراض المهنة اعتمادا على معدل الحدوث ومعدل الانتشار .
- استخدام الاحصائيات المتوافرة بتطبيق علم الوبائيات المهنية .

و - مفتشون في السلامة والصحة المهنية أو مفتشو الأمن الصناعي :

من واجبات المفتش التأكد من تطبيق صاحب العمل للتشريعات والتعليمات الصادرة بموجب هذه التشريعات في مواقع العمل . وينبغي أن يتركز الهدف من تعليمه وتدريبه على ما يلي :

- المعرفة بالتشريعات والتعليمات العمالية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية .
- المعرفة والتدريب على طرق تطبيق هذه التشريعات والتعليمات .
- المعرفة والتدريب على الشروط الصحية الواجب توافرها في بيئة العمل .
- المعرفة والتدريب على القياسات الميدانية البسيطة والتي يمكن استخدامها لتقييم هذه البيئة .
- المعرفة بأساليب خلق علاقات جيدة مع أصحاب العمل والعمال لتوعيتهم وارشادهم للطرق الآمنة في العمل .
- الامام بمبادئ السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل .

ثانيا - مستويات التدريب :

تتباين مستويات التدريب حسب حاجة كل دولة من الدول الأعضاء لسد النقص الحاصل في كوادر السلامة والصحة المهنية . ويمكن تقسيم مستويات التدريب الى ما يلي :

- (١) مستويات التدريب والتعليم لفترات طويلة لحملة الشهادة الجامعية :
- تشمل هذه المستويات في غالب الأحيان التخصصات في السلامة والصحة المهنية لحاملي الشهادة الجامعية الأولية وتشمل المستويات التالية :

أ - للأطباء :

- دبلوم أو ماجستير صحة مهنية أو طب مهني .

- دكتوراه طب مهني .
- عضو في أكاديمية الطب المهني من الأكاديميات العالمية المعروفة .

ب - للمهندسين :

- دبلوم أو ماجستير سلامة مهنية .
- دكتوراه سلامة مهنية .

ج - للكيميائيين أو الفيزيائيين أو البيولوجيين أو المهندسين أو الأطباء :

- دبلوم تصحح مهني .
- ماجستير تصحح مهني .
- دكتوراه تصحح مهني .

(٢) مستويات التدريب والتعليم لفترات طويلة لحملة الشهادة الاعدادية :

- دبلوم سلامة مهنية .
- دبلوم بيئة .

(٣) مستويات التدريب والتعليم لفترات قصيرة :

وتكون هذه الدورات التدريبية تبعا للحاجة والهدف من اقامتها ويمكن تقسيمها الى

ما يلي :

أ - دورات حسب النشاط الاقتصادي :

- دورات في قطاع الكيمياويات .
- دورات في قطاع الصناعات البتروكيمياوية .
- دورات في العمل الزراعي .
- دورات في الصناعات الغذائية .
- دورات في قطاع التشييد والبناء .
- دورات في قطاع النسيج .
- دورات للعاملين في المناجم .
- أو دورات في صناعات أخرى تتطلبها الحاجة .

ب - دورات حسب الاختصاص :

- دورات لأطباء المصانع .
- دورات لمثلي العمال .
- دورات لمشرفي الأقسام الانتاجية .
- دورات لمدرء المعامل أو للمدرء الفنيين .
- دورات لمستولي السلامة المهنية .
- دورات لمفتشي التصحح المهني .

- دورات لفتح الصحة المهنية .
- دورات للأحصائيين .
- دورات لأصحاب الأعمال .
- أو دورات أخرى تتطلبها طبيعة اختصاص معين .

ج - دورات خاصة :

دورات تتطلبها التشريعات النافذة لشرح قانون معين أو تعليمات معينة صدرت بموجب التشريع من خلال دراسة كتيبات أو نشرات أو نماذج خاصة تعد لهذا الغرض .

ثالثا - مقومات وأسس مقترحة لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية :

(١) على مستوى المنشأة :

- تتمثل أبرز المقومات والأسس المقترحة لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية على مستوى المنشأة في الأمور التالية :
- أ - أن يهدف التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية الى خلق كوادر فنية على مستوى المنشأة واجبها تحقيق ظروف عمل آمنة تحد من اصابات العمل وأمراض المهنة في مواقع العمل .
 - ب - أن يبدأ التفكير في موضوع السلامة والصحة المهنية في مرحلة التخطيط لإنشاء المشروع .
 - ج - أن يتم تقدير حاجة المنشأة الى الكوادر التي تحتاجها من العاملين في حقل السلامة والصحة المهنية وفي مرحلة التخطيط لإنشاء المشروع اعتمادا على عدد العمال ونوع المؤثرات المتواجدة .
 - د - أن يتم تعيين وتدريب هذه الكوادر لتكون جاهزة للعمل في الوقت الذي يبدأ فيه العمل في المشروع .
 - هـ - أن يؤخذ في الحسبان تطور المشروع المستقبلي وحاجته الى المزيد من هذه الكوادر مستقبلا .

(٢) على المستوى القطري :

- تتمثل أبرز المقومات والأسس المقترحة لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية على مستوى الدولة في الأمور التالية :
- أ - إحصاء القوى العاملة وعدد العامل والمؤثرات المتواجدة فيها في عموم القطر لتقدير مدى الحاجة الى الكوادر الفنية التي تحتاجها في مجال السلامة والصحة المهنية في كل دولة من الدول الأعضاء .
 - ب - وضع استراتيجية هدفها ايجاد طرق لتدريب مثل هذه الكوادر وبموجب خطة مبرمجة لتوفير مثل هذه الأعداد تبعا للتشريعات النافذة والاتفاقيات الدولية في هذا المجال والظروف الاقتصادية للدولة مع الأخذ بنظر الاعتبار التطور الصناعي

- والزراعي للدولة خلال الحقبة الزمنية التي سيتم فيها اعداد مثل هذه الكوادر .
- ج - أن تكون خطط التدريب ذات ديناميكية قابلة لاستيعاب ما سيحصل من تطور صناعي أو ادخال تقنيات جديدة .
- د - أن تشمل المقررات الدراسية في كليات الطب ، الهندسة ، التمريض ، المهن الصحية والمعاهد الفنية مقررات أساسية لتعليم السلامة والصحة المهنية .
- هـ - ادخال موضوع السلامة والصحة المهنية ضمن برامج الرعاية الصحية الأولية .
- و - تشجيع العمال ومنظمات أصحاب الأعمال للاهتمام بالسلامة والصحة المهنية وتحقيق اسهامهم لضمان نجاح برامج التعليم والتدريب التي يتم تنفيذها في هذا المجال .
- ز - تشجيع الأطباء أو المهندسين أو غيرهم بانشاء جمعيات علمية هدفها الاهتمام بموضوع السلامة والصحة المهنية .
- ح - ادخال مفهوم السلامة والصحة المهنية ضمن المناهج الدراسية في المراحل الاعدادية .
- ط - اعداد المدربين في موضوع السلامة والصحة المهنية تبعاً للحاجة وبموجب خطة مبرمجة لهذا الغرض .
- ي - تشجيع كليات الطب والهندسة ومعاهد التكنولوجيا على فتح تخصصات في مجال السلامة والصحة المهنية لاعداد الكوادر التي تحتاجها الدولة ضمن خطة مبرمجة يتم الاتفاق عليها بين هذه الكليات والمعاهد ووزارات العمل والشؤون الاجتماعية والصحة الصناعية أو الجهات الأخرى ذات العلاقة .
- ك - الاستفادة من المنظمات الدولية كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية على أن تكون هذه الاستفادة مبرمجة ضمن خطة هدفها تهيئة الكوادر التي تحتاجها الدولة في تدريب العاملين في حقل السلامة والصحة المهنية مع أخذ الأولويات بنظر الاعتبار .
- ل - اقامة معاهد أو مراكز للسلامة والصحة المهنية هدفها التخطيط والاشراف على أقسام السلامة والصحة المهنية ، وتدريب العاملين على التقنيات التي تحتاجها تلك الأقسام ، وتوثيق علاقتها بالجامعات ووزارات العمل ، الصناعة ، الصحة ، التعليم العالي وبقية الجهات الأخرى المعنية وتكثيف التنسيق بينها ودعم جهود بعضها البعض بتبادل الخبرات والبحوث والنشرات والمؤلفات .
- م - اشراك بقية الوزارات أو الجهات الأخرى ذات العلاقة بالتخطيط وبرمجة برامج السلامة والصحة المهنية لتأخذ كل منها دورها في تنفيذ هذه الخطط .
- ن - التركيز على اعداد الكوادر الوطنية وتشجيعها ووضع الحوافز لانخراطها في العمل وتخصصها في حقل السلامة والصحة المهنية .
- س - أن تكون مادة السلامة والصحة المهنية من ضمن برامج التدريب في معاهد التدريب المهني وأن تعطى لها الأولوية ضمن هذه البرامج .
- ع - الاستفادة من المراكز والمعاهد الاقليمية التي قطعت شوطاً في تطوير كفاءاتها في موضوع السلامة والصحة المهنية في التدريب وزيادة الخبرة والمعرفة .

رابعاً - مفردات الدورات التدريبية الأساسية المقترحة :

لبيان أهم المفردات التي يمكن أن تشتمل عليها برامج الدورات التدريبية التي يتم تنظيمها لمفتشي السلامة والصحة المهنية وتلك الخاصة بالتصحيح المهني والأطباء يمكن اقتراح ما يلي :

مفردات برامج الدورات الخاصة بمفتشي السلامة والصحة المهنية :

- ١ - المفهوم العام للسلامة المهنية وعلاقتها بالانتاج .
- ٢ - تشريعات السلامة المهنية في قانون التقاعد والتأمينات الاجتماعية .
- ٣ - تشريعات السلامة المهنية في قانون العمل وحماية الأحداث والنساء .
- ٤ - مسئولية الإدارة ومشرفي العمل والعمال في السلامة المهنية .
- ٥ - أساليب التفتيش .
- ٦ - طرق وأساليب التوعية الوقائية .
- ٧ - السلامة في تخزين وتداول المواد .
- ٨ - منع الحوادث والاصابات المهنية .
- ٩ - المخاطر الميكانيكية .
- ١٠ - الاضاعة في موقع العمل .
- ١١ - الضوضاء وأثرها على صحة العاملين .
- ١٢ - الأبخرة والغازات الضارة .
- ١٣ - الحرارة في بيئة العمل والوقاية منها .
- ١٤ - الأمراض المهنية ومسبباتها .
- ١٥ - الخدمات الصحية في المنشآت .
- ١٦ - اللياقة الصحية والبدنية والعوامل النفسية .
- ١٧ - الحرائق والوقاية منها .
- ١٨ - الاشعاع المؤين وغير المؤين والوقاية منه .
- ١٩ - الأمراض الانتقالية .
- ٢٠ - دور الصيانة في منع الحوادث .
- ٢١ - احصاء حوادث العمل .
- ٢٢ - التهوية الصناعية .

مفردات برامج الدورات الخاصة بالتصحيح المهني (بيئة العمل) :

- ١ - أهمية برامج السلامة والصحة المهنية .
- ٢ - دور مسئول السلامة والصحة المهنية في المنشأة .
- ٣ - دور الأطراف المختلفة في برامج السلامة والصحة المهنية في المنشأة .
- ٤ - الحوادث والاصابات .
- ٥ - معدات الوقاية الشخصية .

- ٦ - تشريح وفسلجة الصدر .
- ٧ - تشريح الجهاز الهضمي .
- ٨ - تشريح العين .
- ٩ - تشريح الجلد .
- ١٠ - تشريح جهاز الدوران .
- ١١ - تشريح الأذن .
- ١٢ - الأمراض الانتقالية .
- ١٣ - الضوضاء والصمم المهني .
- ١٤ - الحرارة وأثرها على صحة العاملين والوقاية من أثارها .
- ١٥ - أخطار الأتربة والغبار .
- ١٦ - المبيدات والأسمدة .
- ١٧ - الهيدروكربونات المستعملة صناعيا .
- ١٨ - الخدمات الصحية في المنشأة .
- ١٩ - علم الأوبئة .
- ٢٠ - معالجة الفضلات .
- ٢١ - الإشعاعات المؤينة وغير المؤينة .
- ٢٢ - السلامة في تداول وتخزين المواد .
- ٢٣ - أخطار الأبخرة والغازات والصناعات النفطية .
- ٢٤ - التهوية الصناعية .
- ٢٥ - العلاقة بين العامل والآلة وملاءمة العمل .
- ٢٦ - تقييم ظروف العمل والأجهزة المستخدمة لذلك .
- ٢٧ - تدريب عملي على استخدام الأجهزة الخاصة بالمؤثرات الفيزيائية .
- ٢٨ - تدريب عملي على استخدام الأجهزة الخاصة بالمؤثرات الكيماوية .

مفردات برامج الدورات الخاصة بالصحة المهنية للأطباء :

- ١ - تاريخ الصحة المهنية وتطورها .
- ٢ - خدمات الصحة المهنية في المنشأة .
- ٣ - السلامة المهنية ودور أطراف الانتاج في تحقيقها .
- ٤ - الوقاية من حوادث العمل والاصابات .
- ٥ - التوعية الصحية .
- ٦ - الامتزاز .
- ٧ - الأمراض الانتقالية .
- ٨ - أمراض الجلد المهنية .
- ٩ - الوقاية من أخطار المذيبات العضوية .
- ١٠ - الاجازات المرضية .
- ١١ - الهندسة البشرية .

- ١٢ - الطلاء الكهربائي .
- ١٣ - ميكانيكية التداول اليدوي .
- ١٤ - التسمم بالغازات .
- ١٥ - أمراض الصدر المهنية .
- ١٦ - علم الأوبئة .
- ١٧ - الحرارة .
- ١٨ - السرطان المهني .
- ١٩ - تأثير تغيير الضغط .
- ٢٠ - الإشعاع المؤين وغير المؤين .
- ٢١ - الفحوصات البيولوجية للمواد الكيماوية غير المألوفة .
- ٢٢ - التهوية الصناعية .
- ٢٣ - احصاء حوادث العمل وأمراض المهنة .
- ٢٤ - اللحام .
- ٢٥ - المبيدات والأسمدة وأخطارها الصحية .
- ٢٦ - الفحوصات الابتدائية والدورية وأهميتها .

الفصل الثاني التوصيف الوظيفي (النموذجي) للإدارة (الهيئة العامة للسلامة والصحة المهنية)

من أجل ضمان الدور المتطور الذي يمكن أن تلعبه أجهزة السلامة والصحة المهنية خاصة في مجال رسم الخطط والبرامج الفنية والتخصصية والإشراف على تنفيذها وإجراء الدراسات الهادفة إلى تعريف الحدود المسموح بتواجدها في بيئة العمل للمؤثرات الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية بحيث لا يتسبب وجودها في حدوث الأمراض المهنية .

فانه يمكن أن تقترح الدراسة أن تنشأ على المستوى المركزي إدارة أو هيئة مختصة بالسلامة والصحة المهنية التي تتكون من الأقسام والشعب المذكورة في الهيكل المرفق (شكل رقم (١)) .

إلا انه يمكن وبصورة مرحلية توزيع الأقسام والشعب الواردة فيه بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة حيث تسند المهام التي تتعلق بالتفتيش والسلامة إلى وزارات العمل أما المهام الطبية فيمكن أن تسند إلى وزارات الصحة .

ويهدف ذلك إلى الاستفادة من الأوضاع القائمة حالياً لتطويرها وتحقيق التكامل والتعاون التام بين هاتين الوزارتين كل في المجال الذي يستطيع أداء الخدمات فيه بشكل أفضل ، فوزارات العمل تتابع الأمور التشريعية وأمور التفتيش وأمور السلامة ، ووزارات الصحة تتابع الأمور الطبية ، على أن يتم التنسيق التام بين الوزارتين مباشرة وعن طريق اللجنة الوطنية المشتركة ، وذلك تخفيفاً للنفقات المادية ومنعاً للازدواجية وتأميناً لحسن الاستفادة من الكوادر الفنية المتخصصة والتي تعاني معظم دول الخليج من النقص في عددها وفي تكوينها .


وفي ضوء ما أظهرته الدراسة من أهمية خاصة لوضع توصيف وظيفي كامل لواجبات ومهام الهيئات والإدارات المختصة بالسلامة والصحة المهنية الموجودة حالياً أو التي ستنشأ مستقبلاً ، وذلك بهدف بيان الأقسام والتخصصات الرئيسية التي تحتاج إليها هذه الإدارات مع توصيف للواجبات والمهام المتعلقة بهذه الأقسام والتخصصات وتحديد نوع ومستوى ومؤهلات الكوادر الفنية المطلوبة للعمل بها ، فانه يمكن تصميم التوصيف الوظيفي النموذجي للإدارة (الهيئة) العامة للسلامة والصحة المهنية على النحو التالي :

الأقسام الفنية :

أولاً : قسم التصحيح المهني (بيئة العمل) :

يتولى مراقبة بيئة العمل من خلال الزيارات الميدانية لمواقع العمل بدراسة المؤثرات الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية في هذه المواقع ووضع المقترحات العملية الواجب اتباعها للحد من هذه المؤثرات وجعلها ضمن الحدود الموصى بها للتعرض على أساس صحي مهني .

الشكل رقم (1)



رئيس القسم :

مؤهلاته :

- ١ - يحمل شهادة بكالوريوس علوم .
- ٢ - يحمل شهادة عليا لا تقل عن ماجستير في حقل التصحح المهني .
- ٣ - له خبرة لا تقل عن عشر سنوات في حقل التصحح المهني .

واجباته :

- ١ - الاشراف على جميع الشعب التابعة للقسم اداريا وفنيا .
- ٢ - وضع خطة عمل للشعب الفنية ومراقبة تطبيقها .
- ٣ - تطوير القسم فنيا بما يتلاءم والتطور الحاصل في علم التصحح المهني .
- ٤ - التنسيق مع الاقسام الأخرى بما يتعلق بتطوير العمل في كل ما له علاقة بالسلامة والصحة المهنية .
- ٥ - إلقاء المحاضرات المتخصصة في علم التصحح المهني .
- ٦ - الاشراف المباشر على تدريب المدربين في حقل التصحح المهني ووضع خطة مسبقة لهم ومتابعة هذا التدريب .

يتكون القسم من الشعب الفنية التالية :

- ١ - الشعبة الكيماوية .
- ٢ - الشعبة الفيزيائية .
- ٣ - الشعبة البيولوجية .
- ٤ - الشعبة الاجتماعية والنفسية .

(١) الشعبة الكيماوية :

رئيس الشعبة :

مؤهلاته :

- ١ - يحمل شهادة بكالوريوس كيمياء .
- ٢ - يحمل دبلوم في حقل التصحح المهني .
- ٣ - له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في حقل التصحح المهني .

واجبات رئيس الشعبة :

الاشراف الفني والاداري على الشعبة .

مؤهلات كادر الشعبة :

كيمياويون من حملة بكالوريوس كيمياء وممن أنهوا سنة تدريبية في حقل التصحح المهني .

واجبات الشعبة :

- ١ - القيام بزيارة المنشآت الصناعية والزراعية للتعرف على المخاطر الكيماوية في بيئة العمل وجلب النماذج من بيئة العمل وأجراء الفحوص المختبرية لها لمعرفة تأثير هذه البيئة على العاملين .
- ٢ - تقديم المشورة الفنية التي لها علاقة بالمؤثرات الكيماوية في بيئة العمل .
- ٣ - القاء المحاضرات المتخصصة في مجال المؤثرات الكيماوية في بيئة العمل .
- ٤ - المشاركة بالبحوث المتعلقة بالمؤثرات الكيماوية في بيئة العمل .

(٢) الشعبة الفيزيائية :

رئيس الشعبة :

مؤهلاته :

- ١ - يحمل شهادة بكالوريوس فيزياء .
- ٢ - يحمل شهادة لا تقل عن دبلوم عال في التصحح المهني .
- ٣ - له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في حقل التصحح المهني .

واجبات رئيس الشعبة :

- ١ - الاشراف الفني والاداري على الشعبة .
- ٢ - الاشراف المباشر على المختبر الفيزيائي .

مؤهلات كادر الشعبة :

فيزيائيون من حملة شهادة البكالوريوس في الفيزياء وممن أنهوا سنة تدريبية في حقل التصحح المهني .

واجبات الشعبة :

- ١ - القيام بزيارة المنشآت الصناعية للتعرف على المخاطر الفيزيائية فيها .
- ٢ - القيام بقياس هذه المؤثرات في مواقع العمل ودمجها ضمن التقرير التفتيشي .
- ٣ - تقديم المشورة الفنية التي لها علاقة بالمؤثرات الفيزيائية في مواقع العمل .
- ٤ - القاء المحاضرات المتخصصة في مجال المؤثرات الفيزيائية في مواقع العمل .
- ٥ - المشاركة بالبحوث المتعلقة بالمؤثرات الفيزيائية في بيئة العمل .

(٣) الشعبة البايولوجية :

رئيس الشعبة :

مؤهلاته :

- ١ - يحمل شهادة بكالوريوس طب بيطري أو العلوم البايولوجية .

- ٢ - يحمل شهادة لا تقل عن الدبلوم في حقل التصحح المهني .
- ٣ - له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في حقل التصحح المهني .

واجبات رئيس الشعبة :

- ١ - الاشراف الاداري والفني على الشعبة .
- ٢ - الاشراف المباشر على المختبر البايولوجي .

مؤهلات كادر الشعبة :

من حملة شهادة بكالوريوس بايولوجي وممن أنهوا سنة تدريبية في حقل التصحح المهني :

واجبات الشعبة :

- ١ - القيام بزيارة المنشآت الاقتصادية ذات الطابع البايولوجي والمجازر للتعرف على المخاطر البايولوجية في مواقع العمل .
- ٢ - القيام بقياس هذه المؤثرات في مواقع العمل ودمجها ضمن التقرير التفتيشي .
- ٣ - تقديم المشورة الفنية في كل ما يتعلق بالمؤثرات البايولوجية في بيئة العمل .
- ٤ - القاء المحاضرات المتعلقة بالمؤثرات البايولوجية في بيئة العمل .
- ٥ - المشاركة بالبحوث المتعلقة بالمؤثرات البايولوجية في بيئة العمل .

(٤) الشعبة الاجتماعية والنفسية :

رئيس الشعبة :

مؤهلاته :

- ١ - يحمل شهادة بكالوريوس علم اجتماع أو علم نفس .
- ٢ - يحمل دبلوم في حقل الصحة المهنية .
- ٣ - له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال التصحح المهني .

واجبات رئيس الشعبة :

الاشراف الفني والاداري على الشعبة .

مؤهلات كادر الشعبة :

حملة شهادة علم اجتماع وعلم نفس وممن أنهوا دورات تدريبية في مجال الصحة المهنية .

واجبات الشعبة :

- ١ - القيام بزيارة المنشآت للتعرف على أوضاع العمال النفسية والاجتماعية وانعكاساتها على حوادث العمل والأمراض المهنية والانتاج واقتراح الحلول المناسبة لأوضاعهم .
- ٢ - تقديم المشورة الفنية الى ادارة المنشأة في كل ما يتعلق بالأوضاع الاجتماعية والنفسية للعاملين .

٣ - القاء المحاضرات وعقد الندوات والقيام بالأبحاث لتحسين الأوضاع الاجتماعية والنفسية للعاملين .

٤ - المشاركة مع الأطراف الأخرى المهتمة بصحة وسلامة العاملين بكل ما يحسن شروط وظروف بيئة العمل من النواحي الصحية والاجتماعية والنفسية .

ثانيا - قسم السلامة المهنية :

يهدف القسم الى الاهتمام بجميع الأمور التي تخص سلامة العاملين في مواقع العمل وحمايتهم من حوادث واصابات العمل المختلفة وذلك من خلال اجراء الزيارات الميدانية الدورية لمواقع العمل وابداء المشورة الفنية لكل ما يتعلق بسلامة العاملين وتلاؤمهم مع الآلة .

رئيس القسم :

مؤهلاته :

- ١ - يحمل شهادة بكالوريوس هندسة .
- ٢ - يحمل شهادة عليا لا تقل عن ماجستير في حقل السلامة المهنية .
- ٣ - له خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال السلامة المهنية .

واجباته :

- ١ - الاشراف على جميع الشعب التابعة للقسم اداريا وفنيا .
- ٢ - وضع خطة عمل لكل شعبة .
- ٣ - تدريب الكادر الفني للقسم على الأساليب المتطورة في تطبيق نواحي السلامة المهنية .
- ٤ - تشجيع البحوث التي تقدمها شعب القسم .
- ٥ - الاتصال بالجهات ذات العلاقة في تطوير القسم اداريا وعلميا .
- ٦ - الاشراف المباشر على تدريب المهندسين المتدربين في السلامة المهنية .

يتكون القسم من الشعب الفنية التالية :

- ١ - شعبة التفتيش والاستشارات .
- ٢ - شعبة الهندسة البشرية .
- ٣ - شعبة التصميم الهندسي .

(١) شعبة التفتيش والاستشارات :

رئيس الشعبة :

مؤهلاته :

- ١ - يحمل شهادة بكالوريوس هندسة .
- ٢ - يحمل شهادة عليا لا تقل عن الدبلوم في حقل السلامة المهنية .

٢ - له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال السلامة المهنية والتفتيش للأمور المتعلقة بالسلامة المهنية في مواقع العمل .

واجباته :

- ١ - الاشراف الفني والاداري على الشعبة .
- ٢ - وضع خطة عمل شعبة التفتيش واختيار المشاريع الصناعية في القطاعات المختلفة .
- ٣ - يقوم بالاشراف على التقارير التفتيشية المقدمة من الشعبة .
- ٤ - توجيه اللجان التفتيشية حسب الكتب بطلب زيارات ميدانية استشارية .
- ٥ - الاجابة على الاستفسارات وابداء الرأي في القضايا الفنية وحسب الطلبات الواردة الى القسم .

مؤهلات كادر الشعبة :

من حملة شهادة البكالوريوس في الهندسة وممن أنهوا سنة تدريبية في موضوع السلامة المهنية .

واجبات الشعبة :

القيام بزيارات ميدانية الى مواقع العمل لبحث الأمور التي لها علاقة بالسلامة المهنية وتقديم تقرير الى رئيس الشعبة حول التوصيات الواجب اتباعها .

(٢) شعبة الهندسة البشرية :

رئيس الشعبة :

مؤهلاته :

- ١ - يحمل شهادة بكالوريوس هندسة .
- ٢ - يحمل شهادة لا تقل عن الدبلوم في حقل الهندسة البشرية (الأركونومية) .
- ٣ - له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في حقل تلاؤم العمل مع العامل .

واجباته :

- ١ - ابداء المشورة الفنية في تلاؤم العاملين مع الآلات في مواقع العمل .
- ٢ - الاشراف على الدراسات والأبحاث المقدمة في مجال تلاؤم العاملين مع الآلات .
- ٣ - تدريب الكادر واعطاء محاضرات في علم تلاؤم العمل مع العامل .
- ٤ - اعداد ورشة عمل في الأمور التطبيقية لعلم تلاؤم العامل مع عمله (الهندسة البشرية) .

مؤهلات كادر الشعبة :

من المهندسين من حملة شهادة البكالوريوس في الهندسة وممن أنهوا سنة تدريبية في حقل السلامة المهنية وممن أنهوا فترة تدريبية مناسبة في حقل الهندسة البشرية .

واجبات الشعبة :

- ١ - اجراء الدراسات والابحاث في علم تلاؤم العمل مع العامل (الهندسة البشرية / الأركونومية) .
- ٢ - تقديم المشورة الفنية في مواقع العمل في كل ما له علاقة بعلم تلاؤم العمل مع العامل (الهندسة البشرية / الأركونومية) .

(٣) شعبة التصميم الهندسي :

رئيس الشعبة :

مؤهلاته :

- ١ - يحمل شهادة بكالوريوس هندسة مدنية أو معمارية .
- ٢ - يحمل شهادة عليا في حقل السلامة الصناعية .
- ٣ - له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال التصميم الهندسي للمشاريع الصناعية .

واجباته :

- ١ - ابداء المشورة الفنية في مواقع العمل من الناحية التصميمية من خلال الزيارات الميدانية .
- ٢ - تقديم المشورة الفنية في الأمور التي لها علاقة بالسلامة المهنية عند تصميم المشاريع الصناعية قبل التنفيذ أو تعديل التصميم القائم ان أمكن كالأمر التي لها علاقة بالتهوية ، السلامة الميكانيكية ، قواعد المكائن ، وسائل التوقف الذاتي وغيرها .
- ٣ - المشاركة في لجنة منح المشاريع الصناعية اجازة انشاء تلك المشاريع .

مؤهلات كادر الشعبة :

- من حملة شهادة بكالوريوس هندسة مدنية أو معمارية وممن انهوا سنة تدريبية في حقل السلامة المهنية وفترة تدريبية مناسبة في حقل تصاميم المشاريع الصناعية .

واجبات الشعبة :

- ١ - تقديم المشورة الفنية في كل ما له علاقة بالسلامة الصناعية في تصميم المشاريع الصناعية .
- ٢ - المشاركة في لجان اعطاء التصريح بانشاء المشروع الصناعي لما له من علاقة بالسلامة الصناعية .

ثالثا - قسم التوعية والتدريب :

يهدف القسم الى نشر الوعي الوقائي المهني بين صفوف العاملين في المنشآت الاقتصادية من خلال الاعلام المسموع والمقروء وعقد الدورات والندوات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية ، اضافة الى الاعلام المقروء مثل طبع المصصقات الجدارية وطبع النشرات وتهيئة المصادر العلمية الحديثة وتنظيم معرض المعدات الشخصية .

رئيس القسم :

مؤهلاته :

- ١ - من حملة شهادة البكالوريوس في العلوم .
- ٢ - يحمل شهادة عليا في حقل السلامة والصحة المهنية لا تقل عن الدبلوم .
- ٣ - له خدمة لا تقل عن عشر سنوات في مجال السلامة والصحة المهنية .
- ٤ - له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في اعداد برامج التوعية والتدريب في حقل السلامة والصحة المهنية .

واجباته :

- ١ - التخطيط لبرامج التوعية والتدريب الخاصة بمجال السلامة والصحة المهنية .
- ٢ - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتنفيذ البرامج الخاصة بالسلامة والصحة المهنية .
- ٣ - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة باجراء الدراسات والأبحاث الخاصة بتوعية وتدريب العاملين في حقل السلامة والصحة المهنية .
- ٤ - القاء المحاضرات المتخصصة في مجال السلامة والصحة المهنية .
- ٥ - تقديم المشورة الفنية ضمن اختصاص القسم .
- ٦ - الاشراف على الفنيين والاداريين العاملين في القسم ومتابعة أعمالهم .
- ٧ - الاشراف على تدريب المتدربين في حقل السلامة والصحة المهنية .
- ٨ - وضع خطة عمل لكل شعبة ضمن القسم ومراقبة تنفيذها .

يتكون القسم من الشعب الفنية التالية :

- ١ - شعبة الدورات والندوات .
- ٢ - شعبة المكتبة .
- ٤ - شعبة الوسائل السمعية والبصرية المهنية .

(١) شعبة الدورات والندوات :

رئيس الشعبة :

مؤهلاته :

- ١ - من حملة شهادة بكالوريوس علوم .
- ٢ - من حملة الشهادات العليا والتي لا تقل عن الدبلوم في حقل السلامة والصحة المهنية .
- ٣ - له خبرة لا تقل عن سنتين في تنظيم الدورات ومتابعتها .

واجباته .

- ١ - إعداد مستلزمات عقد الدورات ومتابعة نجاحها .

- ٢ - متابعة تنفيذ برامج الدورات .
- ٣ - المشاركة في عقد الندوات وتهيئة مستلزماتها .

(٢) شعبة المكتبة :

رئيس الشعبة :

مؤهلاته :

حاصل على دبلوم في إدارة المكتبات وله خبرة لا تقل عن سنتين في حقل اختصاصه .

واجباته :

- ١ - تصنيف الكتب العلمية وتنظيم السجلات بها .
- ٢ - تسليم واستلام الكتب التي تستعار من المكتبة .
- ٣ - تنظيم معاملات الاشتراك في المجلات العلمية .
- ٤ - متابعة توفير الكتب المطلوب توافرها في المكتبة .

(٣) شعبة الوسائل السمعية والبصرية المهنية :

رئيس الشعبة :

مؤهلاته :

- ١ - حاصل على شهادة في التصميم والديكور .
- ٢ - له المام بمعدات الوقاية الشخصية والمستلزمات التي يتطلب عرضها في المعرض الدائم .

واجباته :

- ١ - الاشراف على المعرض الدائم .
- ٢ - تصميم الملصقات الجدارية التي لها علاقة بالسلامة والصحة المهنية .
- ٣ - الاشراف على طبع الشرائح والأفلام .

رابعا - قسم الطب المهني :

يهدف الى أن يكون عمل الأطباء في المنشآت الاقتصادية ذا طبيعة طبية مهنية وقائية والاشراف على العيادة الاستشارية وتطويرها والاشراف المباشر على تدريب الاطباء خلال فترة تدريبهم .

رئيس القسم :

مؤهلاته :

- ١ - بكالوريوس الطب .
- ٢ - شهادة اختصاص لا تقل عن الماجستير في الطب المهني .

٢ - خدمة لا تقل عن عشر سنوات في مجال الطب المهني .

واجباته :

- ١ - ابداء المشورة الفنية لأطباء المصانع وبقية المنشآت الاقتصادية .
- ٢ - الاشراف الفني والاداري على أعمال القسم .
- ٣ - الاشراف المباشر على العيادة الاستشارية وتطويرها بما يؤمن تقديم أفضل الخدمات الطبية .
- ٤ - الاشراف المباشر على تدريب الأطباء خلال فترتهم التدريبية .
- ٥ - التنسيق مع قسم السموم الصناعية والكيمياء الحياتية في الفحوصات المخبرية والبايولوجية التي يجب اجراؤها للعاملين .
- ٦ - الاشراف المباشر على تدريب طلبة المعاهد الصحية وكليات الطب .
- ٧ - تطوير القسم فنيا وبما يخدم ويؤمن أفضل الخدمات الطبية للطبقة العاملة .

يتكون القسم من الشعب الفنية التالية :

- ١ - شعبة عيادات المصانع .
- ٢ - العيادة الاستشارية .
- ٣ - شعبة فسلجة العمل .

(١) شعبة عيادات المصانع :

رئيس الشعبة :

مؤهلاته :

- ١ - بكالوريوس في الطب .
- ٢ - شهادة اختصاص لا تقل عن الدبلوم في الطب المهني .
- ٣ - له خدمة لا تقل عن عشر سنوات في مجال الطب المهني .

واجباته :

- ١ - ابداء المشورة الفنية للاستفسارات الطبية الواردة من العيادات في المصانع .
- ٢ - القيام بزيارات ميدانية الى هذه العيادات وبذل الجهود الفنية كي يكون عمل تلك العيادات تقديم خدمات طبية مهنية وقائية .

كادر الشعبة :

من الأطباء حاملي شهادة البكالوريوس في الطب ومن ذوي الاختصاص في الطب المهني ولهم خدمة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الطب المهني .

(٢) العيادة الاستشارية :

مدير العيادة الاستشارية :

مؤهلاته :

- ١ - بكالوريوس في الطب .
- ٢ - شهادة اختصاص لا تقل عن الماجستير في الطب المهني .
- ٣ - له خدمة لا تقل عن عشر سنوات في مجال الطب المهني .

واجباته :

الإشراف الفني والإداري على العيادة الاستشارية .

كادر الشعبة :

- ١ - من الأطباء حاملي شهادة البكالوريوس في الطب ومن ذوي الاختصاص في الطب المهني ولهم خدمة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الطب المهني .
- ٢ - ممرضات يتناسب عددهن مع عدد مراجعي العيادة الاستشارية .
- ٣ - صيادلة يتناسب عددهم مع عدد مراجعي العيادة الاستشارية .

(٣) شعبة فسلجة العمل :

رئيس الشعبة :

مؤهلاته :

- ١ - طبيب يحمل شهادة بكالوريوس طب .
- ٢ - يحمل شهادة عليا في الفسلجة أو دورة تدريبية لا تقل عن ستة أشهر في فسلجة العمل .

واجباته :

- ١ - الإشراف الفني والإداري على الشعبة .
- ٢ - تطوير الشعبة علميا وإداريا وبذل الجهود لتزويدها بالمعدات الضرورية .
- ٣ - ابداء المشورة الفنية في الحالات التي تحال الى الشعبة من العيادة الاستشارية .

كادر الشعبة :

من البيولوجيين حملة شهادة البكالوريوس في العلوم البيولوجية وممن أنهوا دورات تدريبية في فسلجة العمل في المراكز العلمية المعروفة في هذا المجال .

خامسا - قسم الاحصاء المهني :

رئيس القسم :

مؤهلاته :

- ١ - يحمل شهادة أولية في الطب أو الاحصاء (بكالوريوس احصاء) .
- ٢ - يحمل شهادة عليا في الوبائيات والاحصاء .
- ٣ - له خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال اختصاصه .

يتكون القسم من الشعب الفنية التالية :

- ١ - شعبة الوبائيات .
- ٢ - شعبة الاحصاء .

(١) شعبة الوبائيات :

رئيس الشعبة :

مؤهلاته :

- ١ - بكالوريوس في الطب .
- ٢ - يحمل شهادة لا تقل عن الدبلوم العالي في الوبائيات .
- ٣ - له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال اختصاصه .

واجباته :

- ١ - اجراء الدراسات الوبائية عن الأمراض المهنية .
- ٢ - دراسة الأمراض المهنية المسجلة سنويا وتحليلها من الناحية الوبائية .
- ٣ - ابداء المشورة الفنية الى طبابات المصانع في مجال اختصاصه .

كادر الشعبة :

من الاحصائيين حاملي شهادة البكالوريوس في الاحصاء وممن أنهموا دورات تدريبية في مجال الوبائيات .

(٢) شعبة الاحصاء :

رئيس الشعبة :

مؤهلاته :

- ١ - يحمل شهادة بكالوريوس احصاء .
- ٢ - يحمل شهادة عليا في الاحصاء لا تقل عن الدبلوم .
- ٣ - له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال اختصاصه .

واجباته :

- ١ - تحليل الاحصائيات عن اصابات العمل وأمراض المهن .
- ٢ - اصدار كراس احصائي سنويا عن اصابات العمل وأمراض المهن .
- ٣ - ابداء المشورة الفنية الى المنشآت الاقتصادية عن أفضل الطرق الاحصائية فيما يتعلق باصابات العمل وأمراض المهن .

كادر الشعبة :

من الاحصائيين ذوي الخبرة في احصاء اصابات العمل وأمراض المهن وممن أنهموا دورات تدريبية في مجال الاحصاء .

سادسا - قسم السموم الصناعية والكيميائية الحياتية :

يهدف القسم الى تقدير المؤثرات الكيميائية في بيئة العمل أو في العينات البيولوجية والى اجراء التحاليل المرضية الأخرى .

رئيس القسم :

مؤهلاته :

- ١ - طبيب أوكيميائي اختصاص أو صيدلي اختصاص يحمل المؤهلات التالية :
 - أ - بكالوريوس طب أو كيمياء أو صيدلة .
 - ب - شهادة اختصاص في التصحح المهني بالنسبة للكيميائي وشهادة اختصاص في التحليلات المخبرية بالنسبة للصيدلي أو الطبيب .
 - ج - له خبرة لا تقل عن عشر سنوات في التحليلات المخبرية .

واجباته :

- ١ - الاشراف الفني والاداري على القسم .
- ٢ - ابداء المشورة الفنية في مجال اختصاص القسم .
- ٣ - المشاركة في الدراسات والأبحاث الهادفة الى تحسين بيئة العمل والحفاظ على صحة وسلامة العاملين .
- ٤ - الاشراف على اجراء التحاليل والفحوص الكيميائية والعينات من بيئة العمل أو العينات البيولوجية الأخرى .
- ٥ - رفع المستوى التقني وادخال تحاليل جديدة حسبما تتطلبه ظروف الصناعة في القطر .
- ٦ - الاشراف على تدريب طلبة المعاهد والكليات والمدارس المهنية .

يتكون القسم من الشعب الفنية التالية :

- ١ - شعبة السموم الصناعية .
- ٢ - شعبة الكيمياء الحياتية .

(١) شعبة السموم الصناعية :

رئيس الشعبة :

مؤهلاته :

- ١ - بكالوريوس كيمياء .
- ٢ - شهادة اختصاص في التصحح المهني .
- ٣ - له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في اجراء تحاليل المواد الكيماوية المستعملة صناعيا أو زراعيا وفي القطاعات الأخرى .

واجباته :

- ١ - الاشراف على اجراء التحاليل المختبرية للمواد الكيماوية سواء أكانت تحاليل بيئة العمل أو في النماذج البايولوجية .
- ٢ - تطوير العمل لاعتماد طرق تحليلية للمواد الكيماوية المستعملة صناعيا أو زراعيا وفي غيرها من القطاعات .
- ٣ - ابداء المشورة الفنية في كل ما له علاقة بالتحاليل المختبرية للمواد الكيماوية .
- ٤ - تحديد الاحتياجات من الأجهزة أو المواد الكيماوية والتي تستعمل لاجراء التحاليل الكيماوية .
- ٥ - المشاركة في اجراء الدراسات والأبحاث في كل ما له علاقة بتطوير العمل المختبري .

كادر الشعبة :

من الكيماويين ذوي القدرة والكفاءة وممن أنهوا سنة تدريبية في العمل المختبري لتحليل المواد الكيماوية .

(٢) شعبة الكيمياء الحياتية :

رئيس الشعبة :

مؤهلاته :

- ١ - بكالوريوس طب أو صيدلة .
- ٢ - شهادة اختصاص في التحليلات المرضية .
- ٣ - له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في اجراء التحليلات المرضية .

واجباته :

- ١ - الاشراف على اجراء التحاليل المرضية .
- ٢ - تطوير الشعبة فنيا وشمول تحاليل مختبرية جديدة بالتنسيق مع العيادة الاستشارية .
- ٣ - ابداء المشورة الفنية في كل ما له علاقة بالتحاليل المختبرية .

- ٤ - تحديد الاحتياجات من الأجهزة المختبرية وتطوير العمل باستمرار .
٥ - المشاركة في اجراء البحوث والدراسات بالتنسيق مع العيادة الاستشارية بما يخدم سلامة وصحة العمال .

كادر الشعبة :

من الأطباء أو الصيادلة خريجي دورة المختبرات أو مساعدي المختبر من ذوي الخبرة والكفاءة في هذا المجال .

الفصل الثالث اطار عام نموذجي للجنة الوطنية للسلامة والصحة المهنية

نظرا لتعدد الجهات التي لها علاقة بموضوع السلامة والصحة المهنية على المستوى المحلي في كل دولة ، فقد بينت الدراسة مدى الحاجة لتشكيل لجان وطنية بدول مجلس التعاون ، يمثل فيها جميع الأطراف المعنية بالسلامة والصحة المهنية في هذه الدول لكي تستطيع ان تقوم بما هو ملقى على عاتقها من تبعات ومسئوليات خاصة في مجال تنسيق وتوحيد الجهود المبذولة في هذا المجال .

وهذه الاطراف هي :

الحكومات :

وهي الجهات المعنية بالدولة والتي لها علاقة مباشرة بموضوع السلامة ويعتبر حضورها مفيدا واشتراكها بالمناقشات ضروريا ، وهذه الجهات هي :

- مندوب عن الجهة المشرفة على أجهزة السلامة من تفتيش وارشاد وتخطيط .
- مندوب عن كل من الوزارات المعنية بالسلامة والصحة المهنية ، مثل وزارات : الصحة ، الصناعة ، الزراعة ، الاسكان ، التربية والتعليم العالي ، الاعلام .. الخ .

أصحاب العمل :

- مندوبون عن أصحاب الأعمال في القطاع الخاص .
- مندوب أو أكثر عن القطاع العام للوزارات التي تمارس نشاطا اقتصاديا ونتاجيا ويتبعها عدد كبير من العاملين مثل وزارات : النفط ، الكهرباء ، الصناعة .. الخ حسب الضرورة بما يضمن التزام هذه الوزارات بقرارات اللجنة الوطنية .

العمال :

- مندوب عن العمال
 - مندوب عن الفلاحين
 - مندوب عن الحرفيين .
- حيث ان كلا من المندوبين الثلاثة يمثل قطاعا مستقلا عن الآخر ، وباعتبار السلامة والصحة المهنية تغطي كل من يعمل في كل المجالات .

رئاسة اللجنة وتبعيتها :

يفضل أن تتبع هذه اللجنة رئاسة مجلس الوزراء لكي يكون لها الأهمية المرجوة ويكون لقراراتها دور فعال ويكون لها صوت مسموع لدى كافة القطاعات في الدولة باعتبار أن رئيس مجلس الوزراء يشرف على كافة أجهزة الدولة ووزاراتها .

أما رئاسة اللجنة فيفضل أن تسند الى رئيس مجلس الوزراء ، وإذا تعذر ذلك يمكن اسنادها الى وزير العمل باعتباره مسئولاً عن الوزارة التي تهتم بشئون العمال .

مهام اللجنة الوطنية :

- تبادل الآراء والتنسيق بين الجهات المختلفة .
- توزيع المسئولية على القطاعات المختلفة بالدولة .
- دراسة ما قامت وتقوم به كل جهة نحو السلامة والصحة المهنية وابداء ملاحظاتها عليه .
- الاطلاع على تشريعات السلامة والصحة المهنية ودراساتها قبل صدورها وابداء الرأي حولها .
- بحث ما تراه اللجنة ضروريا لتحسين شروط السلامة والصحة المهنية لحماية العاملين من اصابات العمل والأمراض المهنية وتحسين ظروف العمل والبيئة من كافة النواحي .
- مناقشة خطط التوعية ودور الاعلام فيها واعداد التوصيات اللازمة .
- مناقشة خطط التعليم في مجال السلامة والصحة المهنية .
- تشجيع الدراسات والبحوث في مجال السلامة والصحة المهنية .
- الدعوة للمؤتمرات القطرية العامة والمخصصة لهذا الغرض .
- التعاون مع منظمة العمل العربية والمعهد العربي للصحة والسلامة المهنية .
- التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والجهات العلمية العربية والدولية في مجال السلامة والصحة المهنية .

نظام عمل اللجنة :

تجتمع اللجنة كل ستة أشهر على الأقل أو عندما يرى رئيسها ضرورة لعقد اجتماعاتها وترفع التوصيات لرئيس مجلس الوزراء لوضعها موضع التنفيذ بالقرارات أو الأوامر الادارية أو اصدار التشريعات اللازمة .

القطاعات التي يغطيها نشاط اللجنة :

يغطي نشاط اللجنة كافة العاملين من نساء ورجال في الصناعة والزراعة والنقل والبناء والنقط وكافة الأعمال الانتاجية والخدمية وجميع العاملين في الوزارات والمؤسسات .

الفصل الرابع

الجدول الاسترشادي الخاص بتحديد الأمراض المهنية

في ضوء التطور الفني الذي شهدته دول مجلس التعاون وما ترتب عليه من زيادة ملحوظة في استعمال المواد الكيميائية أو المؤثرات الفيزيائية في مختلف الصناعات .

وبالنظر الى أهمية تحديد أنواع الأمراض المهنية وبالتالي المؤثرات التي تؤدي إلى حدوثها في بيئة العمل ، وفي ضوء ما كشفتته الدراسة من تقارب وتمائل ، كما تمت الإشارة مسبقا ، فيما بين دول المجلس في تحديد عدد هذه الأمراض المهنية وأنواعها طبقا لما تضمنته قوانين العمل واللوائح والتعليمات الخاصة بالسلامة المهنية في هذه الدول .

• فانه يمكن اقتراح جدول استرشادي لتحديد الأمراض المهنية وذلك في ضوء المستويات الدولية والتجارب العربية على النحو التالي :

الجدول الاسترشادي الخاص بتحديد الأمراض المهنية

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص ، صب الرصاص القديم الزنك القديم (الخردة) في سبائك ، العمل في صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) ، العمل في صناعة مركبات الرصاص - صهر الرصاص - تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص ، تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص .. الخ . وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢	التسمم بالزنبيق ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزنبيق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزنبيق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك :

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
		العمل في صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام في صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرعات الزئبقية .. الخ .
٣	التسمم بالزرنينخ ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنينخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنينخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمليات التي يتولد فيها الزرنينخ أو مركباته وكذا العمل في إنتاج أو صناعة الزرنينخ أو مركباته .
٤	التسمم بالانتيمون ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه كذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الفسفور ومركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٦	التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الاميدية أو الأزوتية أو مشتقاتها أو مضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها .
٧	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك :
		العمل في استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها .. الخ .
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك :
		التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت .. الخ .
٩	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من مضاعفات	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو - بيكرومات

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٠	التأثر بالنيكل أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوي عليها . كل عمل يستدعي استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوي على النيكل أو مركباته ويشمل ذلك التعرض لغبار كربونيل النيكل .
١١	التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات	كل عمل يستدعي التعرض لأول أكسيد الكربون ويشمل ذلك : عمليات تحضيره واستعماله أو تولده ... كما يحدث في الجراجات وقمائن الطوب والجير .. الخ
١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عنه من مضاعفات	كل عمل يستدعي تغيير استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو تربتها أو المواد المحتوية عليه .
١٣	التسمم بالكور والفلور والبروم ومركباتها	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها .
١٤	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
١٥	التسمم بالكوروفورم ورابع كلورور الكربون	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلورور الكربون وكذا أي عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٦	التسمم برابع كلورور الاثين وثالث كلورور الاثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الايدروكربونية من المجموعة الاليفاتية	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لتلك المواد أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٧	الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم والمواد ذات النشاط الإشعاعي أو أشعة اكس	أي عمل يستدعي التعرض للراديوم وأي مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي أو أشعة اكس .
١٨	سرطان الجلد الأولي والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين) أو الفلور أو أي مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد وكذا

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٩	الأمراض الناجمة عن التعرض للحرارة العالية (الاجهاد الحراري) بما في ذلك أمراض العين	التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية . أي عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوي أو حرارة شديدة مما يؤدي إلى تلف بالعين أو ضعف الإبصار .
٢٠	أمراض الغبار الرئوية (نوموكونيوزس) التي تنشأ عن : ١- غاز السليكا (سليكويز) ٢- غاز الأسبستوس (اسبستوزس) ٣- غبار القطن (بسينوزس)	أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد بمادة السليكا أو المواد التي تحتوي على مادة السليكا بنسبة تزيد عن ٥٪ كالعامل في المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو في صناعة المسننات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمال أو أية أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار الأسبستوس وغبار القطن لدرجة تنشأ عنها هذه الأمراض .
٢١	الجمرة الخبيثة (انتراكس)	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها ومنتجاتها الخام أو مخلفاتها بما في ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر وكذلك العمل في شحن وتفريغ البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام ومخلفاتها .
٢٢	السقاوة	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها.
٢٣	مرض الدرن	العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض .
٢٤	أمراض الحميات المعدية	العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض أو المختبرات البكتريولوجية .
٢٥	التسمم بالبريليوم	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢٦	التسمم بالسيلينيوم	وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢٧	الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوي	كل عمل يستدعي التعرض المفاجيء أو العمل تحت ضغط جوي مرتفع أو التخلخل المفاجيء في الضغط الجوي أو العمل تحت ضغط جوي منخفض لمدة طويلة .

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٢٨	الأعراض والأمراض الباثولوجية التي تنتج عن الهرمونات ومشتقاتها	كل عمل يستدعي التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية .
٢٩	الصمم المهني	العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير والكيميائيات التي تؤثر على السمع .
٣٠	داء البريميات اليرقاني النزفي	العمل في المجاري والأنفاق والمناجم والمسالخ وفي صناعة الحليب ومشتقاته وحفظ اللحوم وغيرها من الأعمال التي تعرض العمال لتماس لحوم الحيوانات أو الأسماك أو المياه القذرة .
٣١	الأمراض الناجمة عن الاهتزاز والارتجاج بأنواعه	التعرض للاهتزاز باستعمال المطارق الهوائية ، أعمال الطحن والصقل .
٣٢	التسمم بالبنج أو التتراكلورايد الكربوني	أي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل البنج أو التتراكلورايد الكربوني وكذلك أي عمل يقتضي التعرض الى غازاتهما أو الغازات التي تحتوي عليهما .
٣٣	التسمم ببروم الميتل .	الأعمال التي تتطلب التعامل مع بروم الميتل كقاتل للحشرات والفطور وكمطهر .

الفصل الخامس الجداول الاسترشادية للمؤثرات الفيزيائية والكيميائية والحيوية

يشتمل هذا الفصل على الجداول الاسترشادية التالية :

- ١ - جدول رقم (١) الحدود المسموح بها في العلاقة بين دوام العامل وطبيعة العمل ودرجة الحرارة الفعالة .
 - ٢ - جدول رقم (٢) مستويات الاضاءة المناسبة .
 - ٣ - جدول رقم (٣) حدود التعرض المسموح بها أثناء الصناعة لبعض المواد الخطرة أو الضارة بالصحة .
 - ٤ - جدول رقم (٤) حدود التعرض المهني للضجة (الضوضاء)
 - ٥ - جدول رقم (٥) الحدود القصوى المسموح بها لرفع الأوزان .
 - ٦ - جدول رقم (٦) الاشعاعات المؤينة .
 - ٧ - جدول رقم (٧) بعض المواد والعوامل المسببة للسرطان المهني .
- في إطار صياغة الجداول الاسترشادية الواردة في هذا الفصل فقد تمت الاستعانة بالجداول التي تضمنتها لائحة السلامة والصحة المهنية بالملكة العربية السعودية والجداول المعتمدة في دولة الكويت وما أملتته ظروف التطور في ميادين العمل من استعمال مواد جديدة مسترشدين بالمستويات العربية والدولية وما أملتته من اضافات أو تعديلات مستجدة لازمة ، على أن تتم مراجعة وتحديث هذه الجداول بصورة دورية .

جدول رقم (١)
بشأن الحدود المسموح بها في العلاقة
بين دوام العامل وطبيعة العمل ودرجة الحرارة الفعالة

طبيعة العمل ودرجة الحرارة الفعالة			دوام العامل
أعمال ثقيلة	عمل متوسط	عمل خفيف	
٢٥,٠	٢٦,٧	٣٠,٠	دوام متواصل (٨ ساعات)
٢٥,٩	٢٨,٠	٣٠,٦	٧٥٪ دوام - ٢٥٪ راحة
٢٧,٩	٢٩,٤	٣١,٤	٥٠٪ دوام - ٥٠٪ راحة
٣٠,٠	٣١,١	٣٢,٢	٢٥٪ دوام - ٧٥٪ راحة

ملحوظة :

١ - درجة الحرارة الفعالة = $٠,٧ \times$ درجة حرارة المرطاب المبلل W.B
W . B . G . T

(بدون تعرض للشمس) + $٠,٢ \times$ درجة ترمومتر جلوب G.T

٢ - درجة الحرارة الفعالة = $٠,٧ \times$ درجة حرارة المرطاب المبلل
+ $٠,٢ \times$ درجة ترمومتر جلوب + $٠,١ \times$
درجة حرارة المرطاب الجاف
(مع التعرض للشمس)

٣ - جهاز المرطاب Whirling & Hygrometer يتألف الجهاز من محرارين مثبتين على لوحة خشبية أحدهما مغطى بقطعة قماش قطنية مغموسة بمستودع يحوي على الماء المقطر لتسجيل درجة الحرارة الرطبة والآخر لقياس درجة الحرارة الجافة ، ويستخدم لقياس الرطوبة النسبية .

٤ - ترمومتر جلوب Globe Thermometer يتألف الجهاز من كرة معدنية مجوفة مطلية من الخارج بمادة سوداء يدخل في داخلها محرار موضوع داخل إطار مصنوع من مادة البراص ويستخدم لقياس درجة حرارة الاشعاع .

جدول رقم (٢)
مستويات الإضاءة المناسبة

تعتبر مستويات الإضاءة في الجدول الآتي حداً أدنى في العمليات المذكورة أمامها

* (لوكس)	نوع العمليات ودقتها
٦٠	١ - العمليات غير الدقيقة كفرز الأشياء كبيرة الحجم ومناولة الأدوات والمواد كبيرة الحجم .
١٠٠	٢ - العمليات المتوسطة الدقة كتجميع أجزاء الآلات كبيرة الحجم ، وطحن الحبوب وفتح وتعبات وفرز وكرد القطن والعمليات الصناعية الأولية في أغلب الصناعات وغرف الغلايات وعناصر التغليف والتعليب ومستودعات المواد متوسطة الدقة وما شابهها وكذلك غرف ابدال ملابس العمال ودورات المياه في المنشآت .
٢٠٠	٣ - العمليات التي تتطلب تمييزاً متوسطاً للتفاصيل كعمليات تجميع الأجزاء متوسطة الحجم للآلات وأعمال البرادة والخراطة والجلخ لمعدات كبيرة الحجم واختبار المنتجات والآلات كبيرة الحجم وخياطة الأقمشة فاتحة الألوان وصناعة الأبلكاش والجلود وحفظ المأكولات وما شابهها .
٣٠٠	٤ - العمليات الدقيقة كالبرادة والخراطة متوسطة الدقة والاختبارات الدقيقة وعمليات نسيج القطن والصوف فاتح اللون والأعمال المكتبية (المتقطعة) والعمليات النهائية للمنتجات وما شابهها .
٥٠٠	٥ - العمليات التي تستدعي كثيراً من الدقة كتجميع الآلات الدقيقة والبرادة والخراطة الدقيقة وقطع وتشكيل الزجاج والنجارة الدقيقة ونسج الأصواف القاتمة اللون والأعمال الكتابية (المتصلة) والرسم وما شابهها .
١٠٠٠ - ٢٤٠٠	٦ - الأعمال التي تستدعي دقة متناهية وصبراً طويلاً كعمليات الاختبار متناهية الدقة واختبار الآلات الدقيقة وصناعة المجوهرات والساعات وتجميع الحروف بالطباعة واختبار حياكة الأقمشة القاتمة وما شابهها وذلك يتوقف على الدقة المطلوبة وصغر حجم الأجزاء المتعامل معها .

* لوكس : الشمعة على القدم المربع وهي وحدة قياس الإضاءة .

جدول رقم (٣)*
حدود التعرض المسموح بها أثناء الصناعة لبعض المواد الخطرة أو الضارة بالصحة

الحدود القصوى المسموح بها للتعرض TLV		اسم المادة
جزء من المليون	مليجرام لكل متر مكعب	
٣٥	٥٠	Amonia النوشادر
٥٢٥	١٠٠	N-Amyl Acetate بن - خلات الاميل
٧١٠	١٥٠	N-Butyl بن - خلات البيوتيل
٦٠	٢٠	Carbon Disulfide ثاني كبريتور الكربون
٥٥	٥٠	Carbon monoxide أول أكسيد الكربون
٩٠٠٠	٥٠٠٠	Carbon Dioxide ثاني أكسيد الكربون
٦٥	١٠	Carbon Tetrachloride رابع كلورور الكربون
٣	١	Chiorine غاز الكلور
٠.٥	—	Dichlorophenyl ثاني كلورور الفينيل
١٦	٥	Ethylene Chlorohydrin الاثيلين
—	٠.٠٥	Arsine الارسين
٥	—	Trichloronaphthalene ثالث كلور نفتالين
٠.٥	—	Chromium & Compunds حمض الكروميك
—	—	HIIOxide, Chromates bichromates
٣٠٠	٧٥	P-Dichlorobenzene ثاني كلورور البنزين
٥	١٦	Ethylene Chlorohydrin كلورور الاثيلين
١٢٠٠	٤٠٠	Ethyl Ether الاثير
٢٧٥	١٠٠	Toluene تولوين
٥٦٠	١٠٠	Turpentine Oil التربينتينا
٤٠٠	١٠٠	Naptha (Coal Tar) نفتالين قطران الفحم
٥	—	Zinc Oxide (Fumes) أدخنة أكسيد الزنك
٤٠٠	١٠٠	1.1-Dichloroethane ثاني كلورور الاثيلين ١،١
٤٥	١٠	1.1.2-Trichloroethane ثالث كلورور الاثيلين ١،١،٢
١٠	٥	Selixe (SiO2) غبار السليكا (القابلة للتنفس) النسبة المئوية للسليكا
٠.٠٥	—	مركبات اليورانيوم (القابلة للذوبان)
٠.٢٥	—	Uranium (Soluble Compounds) مركبات اليورانيوم (غير القابلة للذوبان)
٠.٠٧٥	—	Urqnium (insolube Compounds) رابع ايثيل الرصاص
١٨٠٠	١٠٠٠	Tetraethyl Lead غاز البروبان
—	٢/ليفة/سم	Propane ألياف الاسبستوس أو الحرير الصخري
—	—	Asbestos fibres

* يتم توسيع هذا الجدول وتحديثه بصفة دورية .

الحدود القصوى المسموح بها للتعرض TLV		اسم المادة
مليجرام لكل متر مكعب	جزء من المليون	
٠,٢	—	هباب قطران الفحم
٠,٢	٠,١	Ozone الأوزون
٠,٢	—	باراثيون ميتيل
٠,٥	—	بنتا كلوروفينول
١,٥	١	Oxygenated Water الماء الأوكسجيني
١٩	٥	Phenol الفينول
٠,٠١	—	Mercury (Alkali) الزئبق (مركبات الكيلية)
٥٠	١٠	Naphthalene نافتالين
٠,١	—	Nickel النيكل
٠,٥	—	Nicotine نيكوتين
٠,٥	٠,١	Stibine هيدريد الانتموان سيتبن
٠,٢	٠,٠٥	هيدريد القصدير
١٤	١٠	Hydrogen Sulphide كبريت الهيدروجين
١	٠,١	Iodine اليود
٠,٠٢٥	—	Lithium (Hydride) الليثيوم (هيدريد)
١٠	—	Manganese Oxide المغنزيوم (أوكسيد - أدخنة)
١	—	Magnesium المغنيز (أدخنة - أغبرة)
		الجرمانيوم (تتراهيدريد)
٠,٦	٠,٢	Germanium (Tetrahydride)
١٦٠٠	٤٠٠	Heptane هبتان
٠,١	٠,١	Hydrazine هيدرازين
١٨	١٠	Dimethylamine دي ميتل أمين
٢٥	٥	Dimethylaniline دي ميتل انيلين
٨	٣	Ethanol amine ايثانول أمين
١٢٠٠	٤٠٠	Ethyl Ether ايثيل ايثر

الحدود القصوى المسموح بها للتعرض TLV		اسم المادة
مليجرام لكل متر مكعب	جزء من المليون	
١٥	٣	Diethanol amine دي ايثانول أمين
٠,٢٥	—	Dialderin دي الدرين
٢٠	٥	1-1 Dichloro Ethylene ١ ، ١ دي كلورو ايتلين
٧٩٠	٢٠٠	1-2 Dichloro Ethylene ٢ ، ١ دي كلورو ايتلين
٢٢	٥	Cresol الكريزول
٠,٢	—	Cuprum النحاس (أدخنة)
—	٠,٠٥	Lead Chromate كرومات الرصاص
١	—	Cuprum النحاس (أغبرة)
٠,٢	—	Cotton (dust) القطن (غبار)
٢٠	١٠	Cyanogen السيانوجين
٥	—	CyaniDe السيانيد
١	—	D.D.T د . د . ت
١٠	٥	كلور ايتلين (كلور الفنيل)
١٠٥	٥٠	Chloro Methane كلوروميثان
١٠	—	Ammonium Chloride كلور الأمونيوم (أدخنة)
٠,٦	٠,٣	Cyanogen Chloride كلور السيانوجين
٠,٥	—	Chrome الكروم
٠,١٥	٠,٢٥	كروم (أوكسي كلور)
٠,٠١	—	Cobalt الكوبالت (أدخنة - أغبرة)
٨٩٠	٢٠٠	Ethane Bromide برمواتيان
٢٠	٥	Ethylene Bromide برمواتيلين
٢٠	٥	Methan Bromide برموميثان
٣	١	Chlorinate الكلور
٠,٢	٠,١	Chlorine Dioxide الكلور (ديوكسيد)
٠,١	—	Silver الفضة (أبخرة)

الحدود القصوى المسموح بها للتعرض TLV		اسم المادة
مليجرام لكل متر مكعب	جزء من المليون	
٠,١	—	Tungsten (التنغستن مركباته الذوابة) ألفا ناديوم (أدخنة خامس أوكسيد)
٠,٠٥	—	Vandium
١	—	Zinc التوتياء (أدخنة كلور الزنك)
٠,٠٥	—	Zinc chromic التوتياء (كرومات الزنك)
٥	—	Zirconium الزركونيوم (معدن) أدخنة اللحام
٥٠	—	الزرنيخ
٠,٢	—	Arsenic
٠,١	—	Talium التاليوم
٠,٥	—	٢ ، ٤ ، ٦ - ترى نيترو تولوين (ت . ن . ت)
٠,٢	—	Selenium السيلينيوم (مركباته)
٠,٢	٠,٠٥	السيلينيوم هكسانفلور
٨٥	١٠	Silicate Ethyl سيلكات الاثيل
٠,١	—	Quartz الكوارتز
٣٠	١٠	Carbondisulphide كبريت الكربون
٠,١	—	التليريوم ومركباته
٠,١	—	Phosphorous white الفسفور الأبيض
٠,٦	٠,١	الفسفور (أوكسي كلور)
١	—	Platinum البلاتين
٠,١٥	—	Tetramethyl Lead رابع مثيل الرصاص
١٥	٥	البيريدين
٠,٥	٠,٠٥	Nitroglycerin نيتروغليسرين
٠,٣	٠,٠٥	Nitroglycol نيتروغليكول
٣,٥	—	Carbon الكربون

الحدود القصوى المسموح بها للتعرض TLV		اسم المادة
جزء من المليون	مليجرام لكل متر مكعب	
—	٠,٠٢	Beryllium البريليوم
—	٠,١	Parathion باراثيون
—	٥	Resines أغبرة الخشب (الريزنيات)
—	٢	Ten القصدير
٠,١	٠,٧	Bromine البروم
—	٥	Asphalt الأسفلت
٢٠٠	١٠٥٠	بروموكلوروميتان
٢	٥	Allyl Alcohol الكحول الاليلي
٥٠	١٥٠	Butyl Alcohol الكحول البوتيلى
١٠٠٠	١٩٠٠	Ethyl Alcohol الكحول الايتلى
١٠٠	٣٦٠	Isoamyl Alcohol الكحول الايزواميلى
٤٠٠	٩٨٠	Isopropyle Alcohol الكحول الايزوبروبىلى
٢٠٠	٢٦٠	Methanol الكحول الميتيلى
١	٢	الكحول البروبار جيليك
١	١,٥	Formuldehyde الالدهيد الميتيلى (الفورم الالدهيد)
—	٥	Aluminium (dust) الالمنيوم (أدخنة)
٢	١٠	Antimony الالنتمون ومركباته
—	٠,٥	Aniline الالنيلىن
١٠	٢٥	Acetic Acid حمض الخل

الحدود القصوى المسموح بها للتعرض TLV		اسم المادة	
ملليجرام لكل متر مكعب	جزء من المليون		
٧٩٠	٢٠٠	1,2-Dichloroethylene	ثاني كلورور الاثيلين
—	٥٠٠	Gasoline	جازولين
—	١٠	Hydrochloric Acid	حمض الكلورودريك
١١	١٠	Hydrogen Cyanide	سيانور الايدروجين
٣	٢	Formaldehyde	فورمالد هيد
—	٢,٥	Florrides (as Flourine)	الفلوريد (الفلورين)
١٥	١٠	Hydrogen Sulfide	كبريتور الايدروجين
٠,١٥		Lead & its inorganic compounds	الرصاص
٠,٠٥	—	Mercury	الزئبق
—	٢٠٠	Methanol	ميثانول
—	٧٥	Chlorobenzene	أول كلورور البنزين
٥	١	Nitrobenzene	نيتروبنزين
٣٠	٢٥	Nitric Oxide	أكسيد الأزوت (أكسيد النتروجين)
٥	٢	Nitric Acid	الأزوت (النيتريك)
٠,٤	٠,١	Phosgene	الفوسجين
١٣	٥	Sulfur Dioxide	ثاني أكسيد الكبريت
٠,٤	٠,٣	Phosphine	الفوسفين
٦٧٠	١٠٠	Thtrachloro-ethylene	رابع كلور الاثيلين

جدول رقم (٤)
حدود التعرض المهني للضجة (الضوضاء)


- تحسب مستويات شدة الصوت عند شبكة توازن نسبي للاستجابة .
 - وحدة القياس المعتمدة لمستوى شدة الصوت (ديسيبل) .
 - حدود السماحية الصحية للضجة تعتمد وفقا لما يلي :
- ١ - الضجيج المستمر وفق الشكل رقم : (١) المرفق .
 - ٢ - الضجة على شكل ضربات سريعة .
- أ - شدة الصوت (١٤٠) (dB A) عدد المرات المسموح بها في الوردية الواحدة ١٠٠ مرة .
- ب - شدة الصوت (١٣٠) (dB A) عدد المرات المسموح بها في الوردية الواحدة ١٠٠٠ مرة .
- ج - شدة الصوت (١٢٠) (dB A) عدد المرات المسموح بها في الوردية الواحدة ١٠٠٠٠ مرة .
- ٣ - بحسب اجمالي التعرض اليومي لضجة مستمرة خلال فترات تعرض متقطعة وفق القاعدة التالية :

$$\frac{C 1}{T 1} + \frac{C 2}{T 2} + \frac{C 3}{T 3} = \frac{C n}{T n}$$

- تشير (C) الى مستويات التعرض للضجة خلال فترة الوردية الواحدة .
- تشير (C 1) الى فترة التعرض الأولى .
- تشير (C 2) الى فترة التعرض الثانية ... الخ .
- تشير (T) الى حدود السماحية الصحية المعتمدة عند كل فترة تعرض فعلية .
- تشير (T 1) الى فترة التعرض الأولى .
- تشير (T 2) الى فترة التعرض الثانية ... الخ .

شكل رقم (١)

حدود السماعية الصحية



يمثل الخط البياني مدة التعرض اليومي التي يسمح بها حسب شدة الضجة بالديسيبل .

يشير الخط البياني الى نقص الفترة الزمنية للتعرض اليومي كلما ارتفعت شدة الضجة وتتراوح من ثماني ساعات يوميا عند الـ (٨٥) ديسيبل $\frac{1}{8}$ من الساعة عندما ترتفع الى الـ (١١٥) ديسيبل .

ملاحظة :

- C 3 C 2 C 1 تشير الى فترات التعرض الأولى والثانية والثالثة .
 - T 3 T 2 T 1 تشير الى حدود السماعية الصحية المعتمدة وفقا للجدول الأنف الذكر .
 - C n اجمالي فترات التعرض في الوردية الواحدة .
 - T n اجمالي حدود السماعية .
- الديسيبل decibel وحدة قياس تعبر عن شدة الصوت ، وتستخدم لقياس التفاوت بين صوتين .

**جدول رقم (٥)
الحدود القصوى المسموح بها لرفع الأوزان**

- يفضل دائماً ان تتم جميع الأعمال الخاصة بالرفع بشكل آلي ما أمكن ، وإذا استدعت جهة العمل قيام العمال بحمل الأوزان ، يجب الأخذ بعين الاعتبار توفر الشروط التالية :

- ١ - بالنسبة للمهن والأعمال المتعلقة مباشرة بأعمال الحمل والرفع مثل عمال (التحميل والتفريغ والعتالة) يجب أن تتوفر في العامل القائم بهذه الأعمال الحالة الصحية الملائمة ، ولا سيما حالة العضلات والجهاز الحركي والقلب والدوران . وأن لا تزيد الأوزان التي ترفع في هذه الأعمال بشكل يدوي ودون مساعدة الغير عن (٥٠ ك.غ) للرجل و(٢٥ ك.غ) للمرأة مع ضرورة تدريب العمال على طرق الرفع السليم للأوزان .
- ٢ - بالنسبة للأوزان القصوى التي يسمح لعمال الانتاج والخدمات برفعها ، يسترشد بالجدول التالي في تحديدها وفق كل حالة :

جدول رقم (٥)

رفع الأوزان		العمر من ١٦ - ١٨		العمر من ١٩ - ٢٠		العمر من ٢١ - ٢٥		العمر من ٣٦ - ٥٠	
		رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
رفع متقطع محدود (ك.غ)	٢٠	١٢	٢٥	١٥	٣٠	١٧	٢٣	١٤	١٧
رفع مستمر طويل / متكرر (ك.غ)	١٥	٨	١٨	١٠	٢٠	١٢	١٥	١٠	١١

جدول رقم (٦) الاشعاعات المؤيئة

وهي أشعة اكس وجاما وجسيمات الفا وبيتا والنيوترون .

الحد الأقصى للجرعة المسموح بها للتعرض المهني للاشعاعات المؤيئة :

كل الجسم ٥ ريم في أي عام واحد
٠.١ ريم في الأسبوع

الجرعة المتراكمة في مدى عمر العامل المتعرض (ن - ١٨) × ٥ ريم
(ن) عام

الجلد ١٥ ريم في أي عام واحد

الأيدي ٣٥ ريم في أي عام واحد

الأزرع ٢٥ ريم في أي ٤/١ عام متصل

الأعضاء الأخرى ٣٠ ريم في أي عام واحد

عاملة في سن الخصوبة ١٠ ريم في ٤/١ عام متصل

عامة الناس ١٥ ريم في أي عام واحد

٥ ريم في أي ٤/١ عام متصل

٠.٥ ريم في فترة الحمل

٠.٥ ريم في أي عام واحد

حالة الطوارئ :

عاجل لانقاذ الحياة

للأفراد أكبر من (٤٥ عام)

١٠٠ ريم

٢٠٠ ريم إضافة

٣٠٠ ريم المجموع

غير عاجل

الأفراد

٢٥ ريم

١٠٠ ريم المجموع

الأيدي والأزرع

× ريم Reem : وحدة قياس الإشعاع المؤين الذي تلقاه الجسم البشري وتشير الى التأثير الحيوي للإشعاع على الخلايا وتعادل

Sievert S.V...I

جدول رقم (٧) بعض المواد والعوامل المسببة للسرطان المهني

تعتبر العوامل والمواد المذكورة في هذا الجدول سبباً للسرطان المهني ، ويشترط لاعتبار السرطان مهني المنشأ أن يكون العامل قد تعرض بسبب طبيعة عمله للمادة المسببة وخلال فترة زمنية كافية علمياً للإصابة وذلك في العمل بالتعرض للمواد المسرطنة المذكورة في الجدول التالي :

رقم مسلسل	المادة المسببة	نوع السرطان
١	الاسبست (الأمينت)	سرطان القصبات والرئة سرطان الطبقة المتوسطة (الجنب ، البرايتوان)
٢	البنزول ومركباته	ابيضاض الدم
٣	الزرنخ	سرطان الرئة سرطان الجلد
٤	قطران الفحم الحجري	سرطان الجلد
٥	الكروم	سرطان قصبات ورئة سرطان أنف
٦	البنزيدين الفانفتيل أمين بيتا نفتيل أمين	سرطان مثانة سرطان مثانة سرطان مثانة
٧	كلور الفنيل	ورم وعائي في الكبد سرطان كبد سرطان رئة سرطان دماغ سرطان جهاز دموي لمفاوي
٨	الأشعة المؤينة	ابيضاض دم سرطان جلد
٩	الأشعة فوق البنفسجية	سرطان جلد
١٠	ثنائي فينيل أمين . استيل امينو فلورين . نيتروزو ثنائي فينيل أمين .	سرطان مثانة

**مشروع مبادئ السياسة العربية الخليجية
المشتركة للسلامة والصحة المهنية**

مشروع مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية

انطلاقاً من مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية التي اعتمدها المؤتمر التأسيسي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خاصة في مجال وضع البرامج اللازمة لحماية الموارد البشرية والتنسيق بين هذه البرامج في نطاق السلامة والصحة المهنية وتوفير أساليب وطرق الوقاية من اصابات العمل والأمراض المهنية .
وبهدف تحقيق التقارب والتكامل المنشود بين دول مجلس التعاون في رسم السياسات وصياغة الخطط والبرامج في مجال السلامة والصحة المهنية .

فأنه يمكن دعوة الدول الأعضاء لتبني ما يناسبها من مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية .

أولاً - في مجال التشريعات والنظم :

١ - العمل على تطوير التشريعات المطبقة بدول مجلس التعاون بما يكفل ، وعلى وجه الخصوص ، تحقيق ما يلي :

- أ - تغطيتها لكافة مجالات العمل وقطاعاته .
- ب - شمولها على الأحكام والنصوص المحددة والخاصة باحتياجات العمل وبيان التفاصيل الفنية المتعلقة بها .
- ج - شمولها على الأحكام والنصوص الخاصة ببيان دور صاحب العمل وواجباته ودور العامل وواجباته على النحو الذي يحقق درجة عالية من الالتزام والاجراءات الرادعة عند عدم التقيد بتلك النصوص والأحكام .
- د - الزام صاحب العمل بتقديم الخدمات الطبية في مواقع العمل .
- هـ - تعريف الحدود المسموح بتواجدها في بيئة العمل للمؤثرات الكيماوية أو الفيزيائية أو البيولوجية بحيث لا يتسبب وجودها في حدوث الأمراض المهنية .
- و - الالتزام بمواعيد الفحوص الطبية الدورية للعمال المعرضين للأمراض المهنية لمراقبة لياقتهم الصحية .
- ز - تحديد الأجهزة التي يوكل اليها وضع وتطبيق أسس السلامة والصحة المهنية وصلاحيه كل منها .
- ح - وضع الشروط اللازمة لتحسين بيئة العمل .
- ط - تحديد الأعمال الخطرة والشاقة أو المضرة بصحة الحدث أو التي تؤثر على صحة الجنين أو الرضيع وبالتالي منع تشغيل الأحداث والنساء فيها .

- ٢ - العمل على تشديد الرقابة على الأعمال والمهن الخطرة والمضرة بالصحة وإيجاد الوسائل الكفيلة بزيادة فعالية ودور تفتيش السلامة والصحة المهنية لتفادي اصابات العمل وتحسين بيئته وظروفه .
- ٢ - العمل على تحديد المجالات التي يتوجب اصدار القرارات واللوائح التنفيذية بشأنها بغرض شرح وتوضيح جوانبها الفنية والتقنية .

ثانيا - في مجال الأجهزة الادارية :

- ١ - ان التطور التقني الذي يرافق خطط التنمية في دول مجلس التعاون سيزيد الحاجة مستقبلا الى دعم السلامة والصحة المهنية ، الأمر الذي يتطلب البدء بوضع أسس مستقبلية لانشاء مراكز أو معاهد للسلامة والصحة المهنية في دول مجلس التعاون وتهيئة كوادرها الفنية لمواجهة الحاجات المتعاظمة في هذا المجال .
- «برجاء ملاحظة التوصيف الوظيفي (النموذجي) للإدارة (الهيئة) العامة للسلامة والصحة المهنية - الفصل الثاني من القسم الثاني» .

- ٢ - العمل على تشكيل لجنة وطنية على مستوى كل دولة من الدول الاعضاء للسلامة والصحة المهنية تضم أعضاء من مختلف الجهات ذات العلاقة ، وتختص بتبادل الآراء والتنسيق بين تلك الجهات وتوزيع المسؤولية على القطاعات المختلفة بالدولة ، ودراسة ما تقوم به كل جهة نحو السلامة والصحة المهنية ، وكذلك الاطلاع على تشريعات السلامة والصحة المهنية ودراساتها قبل صدورها ، بالإضافة الى بحث ما تراه ضروريا لتحسين شروط السلامة والصحة المهنية ، كما تختص بمتابعة خطط التوعية والاعلام علاوة على مناقشة خطط التعليم والتدريب في هذا المجال .

«برجاء ملاحظة الاطار العام (النموذجي) للجنة الوطنية للسلامة والصحة المهنية - الفصل الثالث من القسم الثاني» .

- ٣ - العمل على زيادة التنسيق بين الأجهزة المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية في كل دولة من الدول الاعضاء ومضاعفة الجهود لتوحيد جهات الاختصاص وتركيز اختصاصاتها منعاً للازدواجية .
- ٤ - ايجاد الأسس الكفيلة بتطوير وسائل وأدوات احصاء وتحديد احتياجات الأجهزة المختصة بدول مجلس التعاون من الكوادر العاملة في حقل السلامة والصحة المهنية .

ثالثا - في مجال الأمراض المهنية :

اعادة النظر في جداول الأمراض المهنية والعمل على تطويرها في ضوء التطور التقني الذي خطته دول مجلس التعاون وما ترتب عليه من زيادة ملحوظة في استعمال العديد من المواد

الكيميائية أو المؤثرات الفيزيائية في مختلف الصناعات كما أن الأخذ بالجدول الاسترشادية الأخرى التي تحدد الحدود القصوى للمؤثرات الكيماوية والاشعاعات والمؤثرات الفيزيائية الأخرى سيكون له دور كبير في لوج التشريع الخليجي مرحلة جديدة بإتجاه تطوير السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل .

«برجاء ملاحظة الجدول الاسترشادي الخاص بتحديد الأمراض المهنية - الفصل الرابع من القسم الثاني والجدول الاسترشادية للمؤثرات الفيزيائية والكيميائية والحيوية - الفصل الخامس من القسم الثاني» .

رابعا - في مجال البحوث والدراسات :

- ١ - تشجيع مراكز البحث العلمي على اجراء البحوث الخاصة بالسلامة والصحة المهنية .
- ٢ - العمل على برمجة البحوث والدراسات وتحديد أولوياتها في مجال السلامة والصحة المهنية على أساس الاحصائيات بعد تحليلها واستنباط دلالاتها ومؤشراتها التي توضح مختلف المشاكل بحسب أهميتها كما ونوعا ، لتكون موضوعات لبحوث تطبيقية تهدف الى وضع حلول عملية لهذه المشاكل وتحديد أبعادها وتأثيرها على العمال والانتاج .
- ٣ - التأكيد على أهمية اعتبار البحوث أساسا علميا لتطوير التشريع الوطني وتطوير مستويات وخدمات السلامة والصحة المهنية .
- ٤ - العمل على تهيئة واعداد الكادر الفني من الأطباء والمهندسين والفنيين اللازمين لتنفيذ الأبحاث والدراسات المتخصصة وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة للبحوث التطبيقية في هذا المجال .
- ٥ - ضرورة التركيز على اجراء الأبحاث في كل ما يتعلق بتحسين ظروف العمل وشروطه واجراء الاختبارات على بيئة العمل الفيزيائية والكيميائية والحيوية .
- ٦ - العمل على زيادة البرامج والأنشطة العلمية والفنية المشتركة بدول مجلس التعاون واعداد الأبحاث والدراسات المشتركة وفقا للأولويات التي يتم تحديدها في ضوء استراتيجية واضحة المعالم لبحوث تخدم خطط التنمية في هذه الدول .
- ٧ - التوسع في اجراء الدراسات المتخصصة بغرض تشخيص المشكلات والمعوقات التي تحد من فعالية برامج السلامة والصحة المهنية وتساعد على تحديد أولويات ومفردات هذه البرامج .

خامسا - في مجال التدريب :

- ١ - العمل على وضع خطة تدريبية شاملة وواضحة المعالم تتضمن برامج ذات طبيعة عملية تستهدف معالجة النقص الملحوظ في الكوادر الفنية العاملة في حقل السلامة والصحة المهنية بالدول الأعضاء والارتقاء بمستوى التدريب الفني لهذه الكوادر بما يمكنها من أداء دورها على النحو المطلوب .

- ٢ - العمل على توظيف الوسائل التقنية الحديثة في مجال تدريب العاملين وتقييم بيئة العمل .
- ٣ - العمل على تحقيق الاستفادة من المراكز القائمة في دول مجلس التعاون في مجال تنفيذ البرامج والأنشطة المشتركة وتبادل الخبرات والبحوث والنشرات والمؤلفات .
- ٤ - العمل على تحقيق الاستفادة من التخصصات في حقل السلامة والصحة المهنية في الدول العربية لرفد الدراسات والأنشطة بما تحتاجه من الخبراء والمحاضرين والاستفادة من خبرتهم العلمية والعملية في هذا المجال .
- ٥ - تكثيف التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية بغرض الاستفادة من امكاناتها الفنية لدعم الأنشطة والبرامج المشتركة في هذا المجال .

سادسا - في مجال التوعية والإعلام :

- ١ - العمل على تكثيف دور الاعلام في مجال توعية المواطنين بسبل تخفيض نسبة التعرض للمخاطر المهنية والتأكيد على ضرورة تضافر الجهود لتفادي الأضرار الناتجة عن التلوث الصناعي والتعريف بسبل مكافحته .
- ٢ - زيادة دور الاعلام في مجال التوعية بأهمية تقيد العمال بتعليمات السلامة وضرورة استعمال معدات الوقاية الفردية بالطريقة الصحيحة التي تكفل خفض تعرضهم للملوثات والمخاطر .
- ٣ - التأكيد على دور الاعلام في مجال التعريف بالأمراض المهنية وبيان مدى وجودها ومدى تأثير بيئة العمل في احداث الحالات المرضية المختلفة وبيان طرق الوقاية منها .
- ٤ - العمل على تحقيق اسهام أكبر لأجهزة الاعلام المختلفة (التلفزيون - الاذاعة - الصحف - الندوات - المعارض - النشرات .. الخ) خاصة في مجالات التثقيف الصحي بواسطة البرامج والندوات وغيرها من الأساليب الحديثة المتطورة .

سابعا - في مجال التعاون الخليجي المشترك :

- ١ - العمل على وضع مشروع لائحة استرشادية موحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يتضمن النصوص والاحكام النموذجية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وذلك في ضوء التوصيات والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية وبما يكفل تحقيق التقارب والتوحيد المنشود بين دول مجلس التعاون في هذا المجال .
- ٢ - العمل على زيادة مجالات وفعالية التعاون العربي الخليجي المشترك في مجال السلامة والصحة المهنية ودعم الجهود والأنشطة المشتركة التي يقوم بها المكتب التنفيذي في مجال تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة المختصة في هذا المجال بدول مجلس التعاون بفرض التنسيق بين جهودها والسعي نحو تحقيق التقارب والتكامل المنشود بينها وتبادل التجارب والخبرات في هذا المجال .

- ٣ - العمل على زيادة فعالية ومستوى التعاون الفني المنشود بين المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون وبين الجامعات ومراكز البحث العلمي والمراكز المتخصصة في السلامة والصحة المهنية بغرض تأمين الاستفادة من إمكاناتها الفنية والعملية لأجراء الدراسات والبحوث المتخصصة والمطلوبة على المستويين القطري والعربي الخليجي المشترك .
- ٤ - العمل على تعزيز الجهود العربية الخليجية المشتركة في مجال انتاج البرامج التلفزيونية والاذاعية المتخصصة في مجال التوعية بالسلامة والصحة المهنية .
-

الملاحق

الملحق رقم (١)
بشأن الدراسات والبحوث
في مجال السلامة والصحة المهنية

جدول رقم (١)
بشأن الجهات التي تقوم بإعداد الدراسات والبحوث
في مجال السلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية

إذا كانت الاجابة بنعم فما هي ؟	هل هناك جهات تقوم بإعداد الدراسات والبحوث في مجال السلامة والصحة المهنية ؟		البيان الدول
	لا	نعم	
	×		دولة الامارات العربية المتحدة
- قسم الصحة المهنية بوزارة الصحة .		×	دولة البحرين
- وحدة السلامة المهنية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية - قسم الدراسات العمالية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية .		×	المملكة العربية السعودية .
- الادارة المركزية لتفتيش العمل في مجال الصحة المهنية	×		سلطنة عمان
هناك جهات معينة تقوم بإعداد البحوث والدراسات في مجال السلامة والصحة المهنية .		×	دولة الكويت

جدول رقم (٢)
بشأن البحوث والدراسات المنشورة والخاصة بالسلامة
والصحة المهنية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية

عدد البحوث والدراسات المنشورة	الدول
-	دولة الامارات العربية المتحدة
لا توجد حاليا هذه الدراسات ولكنها في طور الاعداد .	دولة البحرين
لم تنشر هذه البحوث	المملكة العربية السعودية
لا يوجد بعد	سلطنة عمان
السلامة ٣ دراسات الصحة المهنية ٣ دراسات ٤ تقييم لحالة صحية	دولة الكويت

الملحق رقم (٢)
بشأن جداول البيانات المتعلقة
باستراتيجية تطوير التعليم والتدريب
في مجال السلامة والصحة المهنية

جدول رقم (١)
المعاهد الخاصة بتخريج مفتشي العمل
ومشرفي السلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية

هل توجد مدارس أو معاهد لتخريج مفتشي العمل ومشرفي السلامة والصحة المهنية؟		الدول
لا	نعم	
×	×	دولة الامارات العربية المتحدة
	×	دولة البحرين
×	(كلية العلوم الصحية ، جمعية الصحة والسلامة العامة) .	
×		المملكة العربية السعودية
×		سلطنة عمان
×		دولة الكويت

جدول رقم (٢)
الصعوبات التي تواجه الأجهزة المعنية بالسلامة
والصحة المهنية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية

دولة الكويت	سلطنة عمان	المملكة العربية السعودية	دولة البحرين	دولة الامارات العربية المتحدة	الدول الصعوبات
×	×	×		×	١ - نقص الكوادر الفنية .
×	×			×	٢ - عدم وجود جهاز يقوم بتدريب العمال والمسئولين عن السلامة والصحة المهنية .
×				×	٣ - عدم توفر المعدات الفنية والأجهزة المختبرية .
		×			٤ - نقص الوعي الثقافي .
×		×			٥ - قلة الخبرة في هذا المجال .
×				×	٦ - عدم توفر المراجع العلمية .
					٧ - أخرى ... تذكر
			×		- عدم وجود التشريعات المتخصصة .

جدول رقم (٣)
الجمعيات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

هل توجد جمعيات سلامة وصحة مهنية ؟		الدول
لا	نعم	
×	× (جمعية الصحة والسلامة العامة) .	دولة الامارات العربية المتحدة
×		دولة البحرين
×		المملكة العربية السعودية
×		سلطنة عمان
×		دولة الكويت
(تقدم بعض الحلقات التليفزيونية للتوعية البيئية في برنامج بيتتنا) .		

جدول رقم (٤)
تدريب وتأهيل المفتشين والعاملين في حقل السلامة والصحة المهنية
في المنشآت الاقتصادية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تكلفة التدريب	مدة التدريب	اماكن التدريب		نوع ومستوى التدريب	البيان
		خارج الدولة	داخل الدولة		
مجانا بالنسبة للجهاز الحكومي ، وتتراوح ما بين ١٠٠٠ - ٢٠٠٠ درهم بالوزسسات الخاصة .	حسب نوع التدريب .		X	يتم التدريب والتأهيل عن طريق : ١- دورات تنظمها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . ٢- دورات تنظمها ادارة الدفاع المدني . ٣- دورات تنظمها مؤسسات اخرى .	دولة الامارات العربية المتحدة السعودية
تفاوت مدة التدريب وكلفته حسب نوع ومستوى التدريب	١- برنامج قصير لمدة ٨ اسابيع ٢- برنامج طويل لمدة سنتين .	X	X	يختلف مستوى ونوع التدريب من منشأة الـ اخرى وفقا لنوع النشاط الاتصالي . ١- ضمن برنامج التدريب على علاقات العمل بمعهد الادارة العامة لمدة ثمانية اسابيع .	دولة البحرين المملكة العربية السعودية

تابع جدول رقم (٤)

تكاليف التدريب	مدة التدريب	أماكن التدريب		نوع ومستوى التدريب	البيان
		خارج الدولة	داخل الدولة		
				٢ - ضمن برنامج لشئون العمل لحملة الشهادة القانونية في معهد الإدارة العامة ومدته سنتان .	السول
				للم يتم جمع بيانات عن ذلك بعد	سلطنة عمان
				تنظم الهيئة العامة للتعليم التطبيقي بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل برنامجا لدورات تدريبية خاصة بالسلامة والصحة المهنية وعند حاجة الوزارة ويتم وضع برنامج الدورة بالتنسيق بينهما ، كما يتم ايفاد بعض الكوادر الوطنية من العاملين في مجال السلامة والصحة المهنية لبعض الدورات التدريبية في الخارج .	دولة الكويت

جدول رقم (٥)
المقترحات الخاصة بتطوير السلامة والصحة المهنية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الرقم	المقترحات	دولة الامارات العربية المتحدة	دولة البحرين	المملكة العربية السعودية	سلطنة عمان	دولة الكويت
١	زيادة عدد الكوادر الفنية وتشجيعها على الالتحاق بمجال السلامة والصحة المهنية .		×			×
٢	اتخاذ إدارة للتدريب والتأهيل المهني لكل وزارات العمل بدول الخليج العربية تتولى التدريب والتأهيل المهني وإعداد دورات تخصصية أولية ومتقدمة لفتني وضباط الأمن الصناعي .	×	×	×		×
٣	العمل على إيجاد مكتبة عربية وتوفير العدد الكافي من المراجع العلمية والنشرات الدولية والرائج والجداول اللازمة والحاصه بمجال السلامة والصحة المهنية .	×	×	×		×
٤	توفير المعدات الفنية والأجهزة المختبرية المستخدمة في السلامة والصحة المهنية .	×	×			×
٥	إنشاء جهاز متخصص لتدريب العمال والمسؤولين عن السلامة والصحة المهنية .	×				
٦	الاهتمام بتنظيم دورات تدريبية للعاملين داخل وخارج البلاد .					×

تابع جدول رقم (٥)

الرقم	المفردات	دولة الإمارات العربية المتحدة	دولة البحرين	المملكة العربية السعودية	سلطنة عمان	دولة الكويت
٧	إعداد برامج توعبية من واقع عالمنا العربي في شكل أفلام وشرائح وملصقات وتنظيم المحاضرات والندوات لزيادة الوعي لدى العاملين والمستثمرين . رصد ميزانية خاصة لاعداد النشرات الدورية الخاصة بتوعبية أصحاب الأعمال . توسيع مجالات التعاون الفني والمالي عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات مع المنظمات والجهات المتخصصة في مجال السلامة والصحة المهنية وخاصة العربية والاقليمية . أن تعطي الجامعات والمعاهد الفنية اهتماما بأمور السلامة والصحة المهنية وذلك بتخصيص مناهج في هذا المجال لتوفير الكوادر اللازمة . وضع التشريعات المتخصصة في مجال السلامة والصحة المهنية لحماية العاملين في بعض الصناعات . اقامة معرض دائم للسلامة المهنية . انشاء معهد قومي على مستوى دول مجلس التعاون لتوفير كوادر فنية في مجال السلامة والصحة المهنية .		X	X		
٨				X	X	X
٩			X		X	
١٠				X		
١١			X			
١٢		X				X
١٣						

المراجع

أولاً - القوانين والتعليمات والملاحق والقرارات الوزارية التي تناولتها الدراسة :

(١) دولة الامارات العربية المتحدة :

- ١ - قانون اتحادي رقم ٨ لعام ١٩٨٠ م في شأن تنظيم علاقات العمل .
- ٢ - قرار وزاري رقم (١/٤٦) لسنة ١٩٨٠ م بتحديد الأعمال التي يجوز تشغيل النساء فيها .
- ٣ - قرار وزاري رقم (١/٤٧) لسنة ١٩٨٠ م بشأن استثناء المؤسسات من بعض الأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم علاقات العمل الخاصة بتشغيل الأحداث والنساء .

(٢) دولة البحرين :

- ١ - قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ م .
- ٢ - قانون التأمين الاجتماعي رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م .
- ٣ - قرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ م بشأن تنظيم أجهزة الأمن الصناعي في المنشآت وتحديد وتنظيم الخدمات والاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من أخطار العمل والآلات .
- ٤ - قرار وزاري رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ م بشأن أمراض المهنة والصناعات والأعمال المسببة لها .
- ٥ - قرار وزاري رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ م بشأن تحديد وتنظيم الاحتياطات اللازمة لحماية العمال في أعمال الانشاءات والهندسة المدنية وبناء السفن .
- ٦ - قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ م بشأن تحديد وتنظيم الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار التخليخ .
- ٧ - قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ م بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والاحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار العمل بمعدات الرفع .
- ٨ - قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ م بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الآلات الخطرة .
- ٩ - قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٧٧ م في شأن تحديد وتنظيم الخدمات والاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من أخطار الحريق .
- ١٠ - قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ م بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والاحتياطات اللازمة لحماية العمال في أماكن العمل .

- ١١- قرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٧م بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والاحتياجات اللازمة لوقاية عيون العمال أثناء العمل من أخطار العمل والآلات .
- ١٢- قرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٧م بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والاحتياجات اللازمة لحماية العمال من أخطار الآلات المستخدمة في أشغال النجارة .
- ١٣- قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٧٧م بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والاحتياجات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من أخطار الغازات سريعة الاشتعال والغازات البترولية المسالة .
- ١٤- قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧م بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والاحتياجات اللازمة لحماية العمال من أخطار غلايات وأوعية البخار ومستودعات الهواء .
- ١٥- قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧م بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والاحتياجات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من أخطار الكهرباء .
- ١٦- قرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧م بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والاحتياجات اللازمة لحماية العمال من أخطار اصلاح وازالة الصهاريج والخزانات وأخطار العمل في الأماكن ذات السعة المحدودة (المغلقة) .

(٣) المملكة العربية السعودية :

- ١ - نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ في ٦/٩/١٣٨٩هـ .
- ٢ - لائحة السلامة المهنية .
- ٣ - نظام التأمينات الاجتماعية .

(٤) سلطنة عمان :

- ١ - قانون العمل العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣م .
- ٢ - قانون تعويض اصابات العمل والأمراض المهنية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧م .
- ٣ - لائحة السلامة والصحة المهنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢م .

(٥) دولة قطر :

- قانون العمل رقم (٣) لسنة ١٩٦٢م .

(٦) دولة الكويت :

- ١ - قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤م .
- ٢ - قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م .
- ٣ - قرار وزاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣م بأمراض المهنة والصناعات والأمراض المسببة لها .
- ٤ - قرار وزاري رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٤م بشأن الاشتراطات اللازم توافرها لوقاية العمال من أخطار الاصابات وأمراض المهنة .
- ٥ - قرار وزاري رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٤م في شأن تنظيم اجراءات التحكيم الطبي في حالات اصابات العمل وأمراض المهنة .

ثانيا - المراجع باللغة العربية :

- ١ - أحمد زكي بدوي ، القوى العاملة في الدول العربية - دراسة مقارنة لأحوالها وتنميتها وتنظيمها ورعايتها - دراسات عمالية ١٩ - ٢٠ ، المعهد العربي للثقافة العمالية ، بغداد ١٩٨٢ م .
- ٢ - براجيا ، كولونتاري ، ريمالوف ، تياجونكو ، مشكلات التصنيع في البلدان النامية ، دار التقدم ، موسكو ١٩٧٤ م .
- ٣ - جاسم العجزان ، برامج الصحة والسلامة المهنية وعلاقتها بزيادة الانتاج ، مجلة الصحة والحياة ، جمعية مكافحة التدرن والأمراض الصدرية في العراق ، العدد السابع ١٩٨٥ م .
- ٤ - جاسم العجزان ، تدريب العاملين في مجال الصحة والسلامة المهنية بالدول العربية في الخليج العربي ، ندوة السلامة والصحة المهنية ، مجلس وزراء الصحة للدول العربية في الخليج ، المنامة ، البحرين ١٩٨٥ م .
- ٥ - جاسم العجزان ، دور المركز الوطني في تحقيق الصحة والسلامة المهنية في مواقع العمل ، الندوة العلمية القطرية للصحة والسلامة المهنية في المنشآت الاقتصادية ، بغداد ، آذار ١٩٨٢ م .
- ٦ - جورج فريدمان وبيار نافيل ، رسالة في سييسولوجيا العمل ، منشورات عويدات ، بيروت ، باريس ١٩٨٥ م .
- ٧ - عفاف الشعلة ، جعفر الطريف ، وحسن العود ، مفهوم الصحة والسلامة المهنية ودور العمل وأجهزة الدولة في ذلك ، ندوة السلامة والصحة المهنية ، مجلس وزراء الصحة للدول العربية في الخليج ، المنامة ، البحرين ١٩٨٥ م .
- ٨ - مجلس وزراء الصحة العرب ، الأمانة العامة ، الدليل الخاص بالمؤسسات والأشخاص المعتمدين حكوميا الذين يمارسون نشاطا في مجال الصحة المهنية في الدول العربية ، الأمانة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب ، تونس ١٩٨٢ م .
- ٩ - مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ، دراسة استكشافية بشأن انشاء معهد عربي خليجي لدراسات الأمن الصناعي ، المنامة ١٩٨٤ م .
- ١٠ - محمد عبد القوي خليل ، التخطيط لاعداد القوى البشرية حسب احتياطات برامج وخدمات الصحة والسلامة المهنية في الجهات المختلفة بكل دولة ، ندوة السلامة والصحة المهنية ، مجلس وزراء الصحة للدول العربية في الخليج ، المنامة ، البحرين ١٩٨٥ م .
- ١١ - مدبولي حامد نوير ، تدريب السلامة والصحة المهنية ، ندوة السلامة والصحة المهنية ، مجلس وزراء الصحة للدول العربية في الخليج ، المنامة ، البحرين ١٩٨٥ م .
- ١٢ - مصطفى البطاوي ، صحة العمال في دولة البحرين ، منظمة الصحة العالمية ١٩٨٢ م .
- ١٣ - مكتب العمل الدولي ، أنباء مكتب العمل الدولي ، العدد الخامس والثمانون ، جنيف ، تشرين الأول ١٩٨٤ م .

- ١٤- مكتب العمل الدولي ، أنباء مكتب العمل الدولي ، العدد السابع والثمانون ، جنيف ، آذار ١٩٨٥ م .
- ١٥- مكتب العمل الدولي ، أنباء مكتب العمل الدولي ، العدد الرابع بعد المائة ، جنيف ، آب ١٩٨٨ م .
- ١٦- مكتب العمل الدولي ، سياسات التعليم والتدريب في مجال السلامة المهنية ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ١٩٨١ م .
- ١٧- منصور الراوي وآخرون ، نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية ، مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ، المنامة ، البحرين ١٩٨٥ ، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (٤) .
- ١٨- يوسف الياس ، تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية ، دراسة مقارنة ، مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ، المنامة ، البحرين ١٩٨٤ م ، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (٣) .
- ١٩- يوسف عثمان ، تشريعات الصحة والسلامة المهنية عربيا ودوليا ، ندوة السلامة والصحة المهنية ، مجلس وزراء الصحة للدول العربية في الخليج ، المنامة ، البحرين ١٩٨٥ م .

ثالثا : المراجع باللغة الانجليزية .

1. International Labour Office, International Labour Conventions and Recommendations. 1919 - 1981 Geneva 1982.
2. McCormick, E and Tiffin, J. Industrial Psychology. George Allen Unwin Ltd. London 1974.

صدر من هذه السلسلة

- العدد الأول :
اوضاع مؤسسات الرعاية الإجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي . نافذ .
- العدد الثاني :
تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية -دراسة مقارنة - . نافذ .
- العدد الثالث :
رعاية الاحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية . نافذ .
- العدد الرابع :
نحو استخدام امثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية . نافذ .
- العدد الخامس :
دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي . الابحاث الفائزة في المسابقة الاولى للبحث الإجتماعي .
- العدد السادس :
حول واقع إحصاءات القوى العاملة الوطنية المفاهيم - الاجهزة - التطوير
- العدد السابع :
الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة -دراسات مختارة -
- العدد الثامن :
واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها . نافذ .
- العدد التاسع :
قضايا من واقع المجتمع العربي في الخليج . تاخر سن الزواج والمهور - الفراغ - المخدرات . الابحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الإجتماعي . . نافذ .
- العدد العاشر :
ظاهرة المربييات الاجنبييات . الاسباب والاثار .

العدد الحادي عشر

العمل الإجماعي التطوعي في الدول العربية
الخليجية
مقوماته - دوره - أبعاده

العدد الثاني عشر

الحركة التعاونية في الخليج العربي
«الواقع والأفاق»

العدد الثالث عشر

احصاءات العمل وأهمية النهوض بها
في أقطار الخليج العربية

العدد الرابع عشر

دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي
- الأبحاث الفائزة في المسابقة الثالثة
للبحث الإجماعي - الجزء الثالث

العدد الخامس عشر

مظلة التأمينات الاجتماعية
في أقطار الخليج العربية

العدد السادس عشر

القيم والتحويلات الاجتماعية المعاصرة (دراسة
في الإرشاد الاجتماعي في أقطار الخليج العربية)

العدد السابع عشر

الإعاقة ورعاية المعاقين
في أقطار الخليج العربية

العدد الثامن عشر

رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة
(قضايا واتجاهات)



سلسلة
الدراسات الإجتماعية والعمالية
(١٩)

السَّلامَةُ وَالصَّحَّةُ المِهْنِيَّةُ وَدَوْرُهَا فِي حِمَايَةِ المَوَارِدِ البَشَرِيَّةِ

إعداد

المكتب التنفيذي

لمجلس وزراء العمل والشؤون الإجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

سلسلة الدراسات الإجتماعية والعمالية (١٩)

السَّلامَةُ وَالصَّحَّةُ المِهْنِيَّةُ وَدَوْرُهَا فِي حِمَايَةِ المَوَارِدِ البَشَرِيَّةِ

المكتب التنفيذي

العدد

المكتب التنفيذي
سلسلة الدراسات
عمالية لنشر هذه
لسلامة والصحة
في حماية الموارد
استهدفت اجراء
اجهزة المختصة
عن السلامة
بدول مجلس
الخليج العربية
نظم السلامة
المطبقة في هذه
أوجه التماثل
بها مع تركيز
مشاكل والمعوقات
التطوير ، حيث
رأح العديد من
أطر لتطوير
صحة المهنية
خاصة في مجال
السياسة
جية المشتركة
صحة المهنية
من الجداول
النموذجية
مراض المهنية
يات المسموح
الكيميائية
حيوية في بيئة

